

قوات حفظ السلام في ضوء المستجدات علي الساحة الدولية
(دراسة تحليلية)

د. مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى
دكتور في الحقوق- كلية الحقوق جامعة الزقازيق
وكيل النائب العام من الفئة الممتازة

قوات حفظ السلام في ضوء المستجدات علي الساحة الدولية (دراسة تحليلية)

د. مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى

الملخص باللغة العربية:

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية أحد أهم الآليات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين في أقاليم النزاعات المسلحة علي الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق المنظمة الأممية بإنشاء تلك القوات ومع تعدد عمليات حفظ السلام وتوسعها فقد ظهرت في الأفق عدة تساؤلات تتعلق بإنشاء تلك القوات ونشاطها وما لحق بها من تطور وكيفية تمويلها والأساس القانوني لها علاوة علي الوقوف علي الضوابط الواجب مراعاتها من قبل تلك القوات أثناء أداء مهامها الأمر الذي حدا بالمشرع الدولي نحو تحديد المركز القانوني لتلك القوات بشكل أكثر وضوحا وعليه فقد تناولت دراستنا لهذا البحث بيان كيفية تشكيل تلك القوات الدولية وسلطة إنشائها مروراً ببيان الطبيعة القانونية لها والأوضاع التي تكون عليها تلك القوات والصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية مهامها والحلول المقترحة لتحسين أداء مهامها ومسئوليتها الدولية والمسئولية عن الانتهاكات التي تلحق بها وذلك في ضوء المستجدات والمتغيرات علي الساحة الدولية.

Research Summary:

International peacekeeping forces are considered one of the most important mechanisms used by the United Nations in establishing international peace and security in areas of armed conflict, despite the absence of an explicit text in the Charter of the United Nations to establish these forces, With the multiplicity and expansion of peacekeeping operations, several questions have arisen on the horizon related to the establishment of these forces, their activities, the development that followed them, how they are financed, and their legal basis, in addition to identifying the controls that must be observed by those forces while performing their tasks, which led the international legislator to define the legal status of those forces more clearly.

المقدمة

يحتل إقرار السلم والأمن الدوليين مكانا رئيسيا لدي منظمة الأمم المتحدة، ويعد حفظهما من أهم دوافع إنشائها، ولا شك أن انتشار المنازعات الدولية ومخاطر تهديد السلام العالمي من العقبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدولي، ومن هنا كانت الدعوة لإنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة تتولي حفظ الأمن والسلام في مناطق النزاعات المسلحة وقمع عمليات العدوان وذلك باستعمال القوة العسكرية إن لزم الأمر.

وهنا تثار واحدة من أهم المشكلات القانونية الدولية التي تتعلق بنشاط الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلام العالمي الدولي^(١) وهي مشكلة مدي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في إنشاء تلك القوات، ويمكن إدراك أهمية تلك المشكلة بالنسبة للأمم المتحدة إذا ما نظرنا لتباين وجهات النظر بين القوي العالمية في أمر تلك القوات، ففري روسيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) وفرنسا أن مجلس الأمن هو الوحيد الذي لديه سلطة إقرار نشاط المنظمة من خلال قوات الأمم المتحدة، بينما نري أن رأي الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الأمر يتعلق بالجمعية العمومية مع بعض التحفظات^(٢)، علاوة علي ما تقدم فإن تلك المسألة تتعلق بماهية أهم دور لدي منظمة الأمم المتحدة وهي إقرار السلم والأمن الدوليين.

هذا وقد كان للحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي أبلغ الأثر علي دور الأمم المتحدة فيما يتصل بقمع حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به، وهو الأمر الذي أدي لعجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصاته بما يتعلق باتخاذ إجراءات القمع العسكرية، ويعزي ذلك إلي الإفراط في استخدام حق الفيتو ضد مشاريع القرارات من جانب القوتين العظمتين^(٣) سالفتي البيان.

(١) - د. إبراهيم محمد العناني (التنظيم- الدولة) دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠، ود. أحمد محمد رفعت (الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ود. مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٨٥.

(٢) - د. سمعان بطرس فرج الله، عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم- دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٦٩.

(٣) - د. محمد سامي عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية- تجربة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد ٤١، دار الأهرام القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٧.

ولقد كانت عمليات حفظ السلام في المراحل الأولى لظهورها تقتصر علي إيفاد المراقبين الدوليين إلي مناطق النزاع لقيام بمهمتين رئيسيتين وهما مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة انسحاب القوات المسلحة من مناطق النزاع، إلا أنه وفيما بعد قد تم إنشاء قوات عسكرية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناطق النزاع في ربوع المعمورة، عرفت بقوات حفظ السلام الدولية، ولقد كانت أول قوة عسكرية دولية لحفظ السلام في عام ١٩٥٦ علي إثر العدوان الثلاثي علي مصر وسميت بقوات الطوارئ الدولية (FENUI) وكان ذلك بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذا وبالنظر ولما تحققه قوات حفظ السلام الدولية من دور هام، علاوة علي التطور السريع لدورها في حل النزاعات الدولية وبالأخص بعد الحرب الباردة وتطور دورها من حفظ السلم والأمن الدولي إلي حفظ السلم المتعدد الأبعاد في إطار المستجدات الدولية، فقد حظيت تلك القوات الدولية باهتمام الشراح بقصد صياغة الإطار التنظيمي لها (قانونيا وإداريا)، علاوة علي ذلك فالبحث عن قوات حفظ السلام الدولي له من الأهمية العلمية والعملية، فأما الأهمية العلمية فتكمن في كونها دراسة تتعلق بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم الدولي، وبالأخص دراسة الموضوعات المرتبطة بقوات حفظ السلام، بداية بالأسس القانونية التي تقوم عليها القوة، مروراً باختصاصات أجهزة الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والإشراف علي تلك القوات.

أما الأهمية العلمية فتتجلي في تسليط الضوء علي تعاضد دور قوات حفظ السلام الدولية مروراً ببيان الصعوبات التي تواجه تلك القوات حال أداء مهامها والتي يحيق بها الكثير من المخاطر، وهو الأمر الذي أدي لاستحقاقها جائزة نوبل للسلام عام ١٩٨٨، اعترافاً بدورها النشط في حفظ السلم والأمن الدوليين في أماكن شتى من العالم منها أفغانستان ومنطقة الخليج العربي بين العراق وإيران ومنطقة الجنوب الأفريقي وغيرها، وهو الأمر الذي حدا بالباحث لدراسة هذا الموضوع وأضفي أهمية خاصة لمعالجته من كافة الجوانب القانونية في ظل المستجدات الدولية المتعاقبة.

صعوبات الدراسة:

تتجلي أهم صعوبات دراسة الموضوع هي قلة الكتابات العلمية باللغة العربية في هذا الموضوع، كون أن معظم الباحثين تناولوا معالجة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم

المتحدة دون التطرق لدور قوات حفظ السلام الدولية باعتبارها قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة، وانعكاسات التطورات الدولية علي طبيعة مهام تلك القوات وتشكيلها والواجبات الملقاة علي عاتقها في ظل عملها في كنف الأمم المتحدة وما يوجبه ذلك من الالتزام بضوابط ومعايير محددة، تدور في الأصل حول مبدأ الحيادية.

إشكاليات الدراسة:

وتثور إشكالية الدراسة عن مدي فاعلية نشاط قوات حفظ السلام الدولية في فض النزاعات الدولية باعتبارها من أهم الوسائل العسكرية التي تستعملها الأمم المتحدة؟ فالبعض يعتقد أن تلك القوات عبارة عن جيش خاص بمنظمة الأمم المتحدة تسند إليه مهمة فرض الحل العسكري للنزاعات الدولية.

فضلا عن ذلك فإن نشر قوات دولية في أراض دول، أمر في غاية الأهمية ويحتاج لتنظيم قانوني يختلف علي حسب طبيعة كل عملية، لذا فإن تحديد الطبيعة القانونية لكل عملية دولية لحفظ السلام بات أمرا ضروريا، وفي ذات السياق فإن نشاط قوات حفظ السلام يثير عدة تساؤلات حول طبيعة كل عملية وتشكيلها والشروط الواجب اتباعها في إنشائها، علاوة علي الضوابط والمعايير لعمل تلك القوات الدولية.

علاوة علي ذلك فإنه لا بد من البحث في مدي تعاون الدول والمنظمات والهيئات الدولية في توفير الحماية اللازمة لقوات حفظ السلام، وبحث مسألتها عن أي انتهاكات، فهي قوات تنتمي لدول مختلفة تعمل تحت إشراف دولي، فلا بد من نظام حماية محدد بصورة دقيقة كونه يمثل من ناحية قيادا علي ممارسة الدولة لاختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية بقدر ما يشكل أساسا من أسس حماية تلك القوات.

منهج الدراسة:

من خلال تلك الدراسة فسوف يتم تقديم البحث في إطار تحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة لإيجاد أفضل السبل لتنظيم التعاون الدولي لعمل قوات حفظ السلام، كون هذا المنهج يتناسب مع موضوع الدراسة لإعطاء نتيجة قانونية مرضية حول تيسير عمل تلك القوات وإضفاء الحماية الدولية لها.

وعليه فإن الدراسة سيتم مناقشتها من خلال الآتي:

الفصل التمهيدي: تنظيم تشكيل قوات حفظ السلام الدولية ومبادئ قيامها

الباب الأول: سلطة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ومهام إنشائها

الباب الثاني: الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية ومسئوليتها الدولية

الفصل التمهيدي**تنظيم تشكيل قوات حفظ السلام الدولية ومبادئ قيامها****تمهيد وتقسيم:**

إن من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي نصت عليها في المادة الأولى الفقرة الأولى منها هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما حظر ميثاقها علي الدول الأعضاء اللجوء لاستخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن أي عمل من شأنه تهديد الأمن والسلام الدوليين يعتبر من أعمال العدوان المحظورة دولياً والتي تهدد نظام الأمن الاجتماعي، والذي تشكل من عضوية خمسة دول عقب الحرب العالمية الثانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين وبريطانيا وفرنسا، وعهد لتلك الدول مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي في المستقبل وأصبح لتلك الدول العضوية الدائمة بمجلس الأمن، ولها دون سواها حق الاعتراض (الفيتو) علي قرارات المجلس في الأمور الموضوعية^(٤)، ولقد ألزم الميثاق الدول الأعضاء بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن كافة التسهيلات لاستخدام القوة المسلحة بما في ذلك حق العبور، وذلك حسبما نصت عليه المادة ٤٣ من الميثاق، علاوة علي ذلك نص الميثاق علي تشكيل لجنة حرب تتولي رسم الخطط العسكرية وإبداء المشورة لمجلس الأمن حول طريقة استخدام القوات المسلحة^(٥).

إلا أن نظام الأمن الاجتماعي سرعان ما انهار نظراً للخلافات الحادة التي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (الاتحاد السوفيتي سابقاً) وحلت محله أنظمة أخرى للسلم الدولي منها الأحلاف العسكرية ونظام مناطق النفوذ، وقوات حفظ السلام الدولية^(٦) محل دراستنا.

(٤)- Thielen Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines, These de doctorat en droit international public, faculté de droit économie, et sciences sociales, université paris I, Panthéon- sorbonnes, 2010, p 23 et 26

(٥) - أحمد مسلم، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، أبريل ١٩٨٦، دار الأهرام، القاهرة، ص ١١٢.

(٦)-Thielen Ophélie, Op, Cit, p 26

ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرض لبعض الجوانب المرتبطة بإنشاء قوات حفظ السلام بداية بيان ماهية تلك القوات والتطرق للمبادئ التي تقوم عليها مروراً ببيان تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية، وعلي ذلك فإننا سنتناول ذلك الفصل من خلال الآتي:

المبحث الأول: مفهوم قوات حفظ السلام

المبحث الثاني: مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية

المبحث الثالث: تنظيم إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

المبحث الأول

مفهوم قوات حفظ السلام

كان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بهدف إنشاء نظام جديد للجماعة الدولية يحول دون قيام حرب عالمية ثالثة، بالأخص بعد أن تسببت الحرب العالمية الثانية في إلحاق ضرر كبير بالمجتمع الدولي، وعليه فقد تم صياغة نظام الأمن الجماعي بهدف المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، وبالتالي وضعت الأسس اللازمة لقيام قيادة دولية من خلال منظمة الأمم المتحدة تستهدف منع أي أفعال أو تصرفات تهدد الأمن الدولي وقمع العدوان عليه من خلال مجلس الأمن طبقاً لنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظراً لفشل مجلس الأمن في تطبيق نظرية الأمن الجماعي علي أرض الواقع بسبب الأوضاع الغير عادية التي لحقت بالنظام العالمي بعد الحرب الباردة، واختلاف الرؤي بين المعسكر الغربي والشرقي، وإزاء ذلك الفشل كان تطوير نظرية المحافظة علي السلام والأمن الدوليين عن طريق نمط من عمليات حفظ السلام غير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة فكان إنشاء قوات حفظ السلام الدولية إلا أن بيان مفهوم قوات حفظ السلام يقتضي الوقوف علي تعريفها ثم التطرق إلي تمييزها عن باقي القوات العسكرية الدولية الأخرى وذلك علي النحو التالي:

أولاً: ماهية قوات حفظ السلام الدولية:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً محدداً لقوات حفظ السلام الدولية، وإنما كانت التعريفات لها نتائج لاجتهادات فقهية، فمن بين تلك التعاريف المقدم لقوات حفظ السلام ما جاء به الدكتور تميم خلاف بأنها العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن

تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق المنازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط دون أن يمتد دورها لحل الخلافات السياسية التي أدت لاندلاعها، وإنما تعمل علي توفير المناخ والوقت للرازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية^(٧)، كما عرفها الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة علي أنها نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك بموافقة الأطراف المعنية ويشمل إشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك علي إشراك موظفين مدنيين معا^(٨).

كما ذهب الدكتور حسن أبو طالب لتعريفها بأنها من الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلام والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هي نشاط عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام^(٩).

ونزي في ذلك أن التعريفات السابقة قد كانت مترادفات أجمعت علي أن قوات حفظ السلام ما هي إلا إشراك لقوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة في مناطق النزاعات المسلحة بغية السيطرة عليها ووقف القتال بهدف حل النزاع تحت مظلة الأمم المتحدة، من خلال قيادة دولية تساعد علي نشر تلك القوات بالتنسيق مع الأطراف المتنازعة، دون أن يكون لتلك القوات ثمة دور في حل النزاع سياسيا.

ثانيا: تميز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات العسكرية الدولية الأخرى:

تشابه قوات حفظ السلام مع القوات العسكرية الدولية الأخرى مثل قوات حفظ الأمن الجماعي والتحالفات العسكرية والقوات متعددة الجنسية كونها تتكون من أفراد عسكريين

(٧) - د. تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد

١٥٧، يوليو ٢٠٠٤، دار الأهرام، القاهرة، ص ١٧٢.

(٨) - ننظر في ذلك أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،

بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص ١٦، نقل عن د.

بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٥٦.

(٩) - د. حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية

في نصف قرن، "الأمم المتحدة في خمسين عاما"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،

القاهرة، ١٩٩٦ ص ١٠٢ و ١٠٤.

مسلحين بالعدة العسكرية والتي تستخدم وفقا لضوابط محددة، إلا أنه وعلي الرغم وجود ذلك التشابه إلا أن هناك اختلاف بينها علي النحو التالي:

أ- تميز قوات حفظ السلام الدولية عن قوات الأمن الجماعي:

فالمهمة الأساسية لقوات الأمن الجماعي هي الردع العام خلافا لما تقوم به قوات حفظ السلام من العمل علي وقف إطلاق النار وعمليات القتال وتحقيق الهدنة الإنسانية، وتهيئة المناخ العام بين الأطراف المتنازعة للجلوس علي طاولة المفاوضات^(١٠)، كما أن قوات حفظ السلام هي قوات غير قمعية وتكون مهمتها مؤقتة طبقا للمستجدات الدولية وحاجات الساعة، ولا تنتمي لقوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة، خلافا لقوات الأمن الجماعي التي تعتبر بمثابة جيش دولي يوضع تحت تصرف المنظمة وتحت قيادة لجنة أركان حرب فهي قوات دائمة، علاوة علي ما تقدم فإن قوات حفظ السلام توضع في مناطق النزاع بعد موافقة أطراف النزاع علي نشرها بغية تهدئة الوضع في إقليم النزاع، خلافا لقوات الأمن الجماعي التي تتدخل من أجل وضع حد للعدوان دونما موافقة مسبقة للأطراف المتنازعة.

ب- تميز قوات حفظ السلام الدولية عن التحالفات العسكرية:

التحالفات أو (الأحلاف) العسكرية تعتبر بمثابة تعاون في الشؤون الحربية والعسكرية، والتي عرفت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، واتسع نطاق الدول المشاركة فيها إلي أن أصبح نظام الأحلاف العسكرية أحد المعالم الأساسية لسياسة توازن القوى، وقد عرفها الدكتور بطرس غالي بأنها علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب^(١١)، وبالرجوع لمختلف المواثيق المنشئة للتحالفات العسكرية واتفاقيات الدفاع المشترك نجدها جميعا استندت في تكوينها للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت بصورة جديدة من صور الدفاع الشرعي وهي الدفاع الشرعي الجماعي^(١٢).

(١٠) - د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٤٥.

(١١) - د. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٨، عام ١٩٦٢، ص ١٦.

(١٢) - د. علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

ولقد كان للحرب الباردة أبلغ الأثر في ظهور فكرة التحالفات (الأحلاف العسكرية) فنذكر منها حلف وارسو بقيادة المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا عام ١٩٥٥، وحرف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٩، وبالنظر لفكرة الغرض من التحالفات العسكرية فنجد أنها تختلف بالنسبة لوضع الدولة المنضمة إليها، فالدول الصغرى تنضم لتلك التحالفات لغاية وهي البحث عن الحماية، أما بالنسبة للدول الكبرى فيكون بهدف السيطرة وتوسيع نطاق دائرة نفوذها.

ونجد أن هناك اختلافات جمة بين قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ونظام الأحلاف العسكرية باعتبار أن الأخير نظام موجه لمناهضة فكرة العدوان ويعمل في مواجهة الدول غير الأعضاء في التحالف، في حين أن قوات حفظ السلام ليست موجهة لمناهضة فكرة العدوان وقمع المعتدي فهي تعمل فقط علي وقف إطلاق النار وإقرار الهدنة الإنسانية.

وبالرغم من أن نظام الأحلاف العسكرية وقوات حفظ السلام يهدفان لإقرار السلم والأمن الدوليين إلا أنهما يختلفان في نظرتهما للسلم، فالأحلاف العسكرية تستهدف تحقيق السلم والأمن داخل الدول الأعضاء بالحلف العسكري فهي تقوم بتجزئة السلم، خلافا لقوات حفظ السلام الدولية التي تستهدف تحقيقه كاملا غير منقوص وغير قابل للتجزئة^(١٣)، كما أن نظام الأحلاف العسكرية يستهدف زيادة التسليح للدول الأعضاء بدافع تحقيق توازن القوي وتلك الفكرة هي غير موجودة في نظام قوات حفظ السلام فهي أداة للدبلوماسية الدولية عن طريق حل النزاعات بالوسائل السلمية.

ونري في ذلك أن نظام التحالفات العسكرية ما هو إلا صدي للحرب الباردة بغية استعراض القوة العسكرية والتلويح بها أكثر من كونه نظام للحماية للدول الأعضاء به.

ج- تميز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات المتعددة الجنسيات:

يعتبر نظام القوات متعددة الجنسيات من قبل القوات العسكرية الدولية التي أنشئت خارج منظمة الأمم المتحدة، والتي اصطلح علي تسميتها بذوي القبعات البرتقالية بقصد تمييزها عن قوات حفظ السلام الدولية ذوي القبعات الزرقاء^(١٤).

(13)- Guilhaudis Jean François, Relations internationales contemporaines, Edition Litec, paris, édition, 2005, p 580 et 581

(14)- حمدي السعيد سالم، سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب دافيد، على موقع الأنترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

وخير مثال علي إنشاء القوات متعددة الجنسيات ما انتهت إليه اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل علي أن يتولى قوات ومراقبو الأمم المتحدة القيام مهام محددة بقصد الإشراف علي الأمن في شبه جزيرة سيناء، إلا أنه وإزاء معارضة الاتحاد السوفيتي علي ذلك تم التوصل لإنشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين دوليين تستمد شرعيتها من نصوص معاهدة السلام وتعتبر كبديل لقوات حفظ السلام الأممية.

وتشكلت تلك القوة من عدد ٢٠٠٠ فرد تحت قيادة أمريكية من أفراد ينتمون لجنسيات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا وكندا وفيجي وكولومبيا وإيطاليا وزيلندا الجديدة والأوروغواي والنرويج وهولندا وبريطانيا التي انسحبت فيما بعد، ولا يجوز لمصر وإسرائيل طلب سحب أي من تلك القوات إلا بعد موافقة مجلس الأمن، وتتولي تلك القوات تشغيل نقاط المراقبة والدوريات الاستطلاعية وأماكن الملاحظة علي طول خطوط الحدود الدولية، والفحص والمراجعة الدورية لتنفيذ نصوص اتفاقية السلام.

إن القوات متعددة الجنسيات هي قوات أنشئت خارج الأمم المتحدة تتكون أساسا من مراقبين عسكريين ولا تعتبر قوات محاربة، إلا أن مسألة الأساس القانوني لتلك القوات من المسائل التي يحيط بها الغموض، وقد حاول الفقه التصدي لتلك المسألة ومعالجتها ونذكر في ذلك ما أثري به الدكتور نشأت عثمان الهاللي حين حاول تقديم أسس قانونية مقبولة لإنشاء قوات متعددة الجنسيات بقوله أن المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة ينتهي لعدم وجود ما يحول دون إنشاء تلك القوات، وأن هناك وحدة في الأهداف بين منظمة الأمم المتحدة وتلك القوات باعتبارهما يهدفان لإقرار السلم والأمن الدولي، وأن إنشاء قوة متعددة الجنسيات جاء نتيجة استحالة تطبيق المادة الرابعة من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل المتضمنة إنشاء قوة سلام ومراقبة تابعة للأمم المتحدة، وبالتالي فإن القوات متعددة الجنسيات يمكن اعتبارها بديل لقوات حفظ السلام الدولية، والتي تستند لاتفاق الأطراف (مصر - إسرائيل) باعتبارها جزء هام في الترتيبات الأمنية التي نصت عليها معاهدة السلام^(١٥).

(١٥) - د. نشأت الهاللي الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٥، ص ٨١٢ و ٨١٣.

المبحث الثاني

مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة لمفهوم قوات حفظ السلام، والتي ظهرت عملياتها وفاء للمستجدات علي الساحة الدولية والمتعلقة بأهمية إقرار السلم والأمن الدوليين، وهنا يمكن القول أن ظهور مصطلح حفظ السلام جاء أولا كممارسة ثم أعقب ذلك صياغته كمفهوم.

وكانت بداية مهام قوات حفظ السلام عن طريق نشر مراقبين عسكريين غير دوليين في بعثة الأمم المتحدة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل عام ١٩٤٨، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في نفس العام، وكانتا تلك المجموعتين مثالين لطابع المراقبة والرصد التي اتصفت به العمليات الأولى لما يسمى بقوات حفظ السلام الدولية.

وهنا يثور التساؤل الآتي: ما هي مبادئ تشكيل تلك القوات الدولية؟ وما هي الالتزامات التي تقع علي عاتق تلك القوات حال نشرها بحيث يجب عليها احترامها وعدم الخروج عليها حال تأديتها لمهامها الموكلة لها؟ وليبين الإجابة علي ذلك التساؤل فإننا نتناول من خلال ذلك المبحث المبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية ثم بيان المبادئ الواجب مراعاتها عند نشر تلك القوات الدولية علي النحو التالي:

أولا: مبادئ تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

لقد شهد النظام الدولي عدة متغيرات طالت هيكله وطبيعة موازين القوي الدولية والعلاقات بين أطرافه وذلك عقب انتهاء الحرب الباردة^(١٦)، تلك المتغيرات قد ألفت بظلالها علي قوات حفظ السلام الدولية فأرست مجموعة من المبادئ القانونية التي أتى بها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السويدي داغ همرشلد والتي تتمثل في عدم اشتراك الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن والدول المنضمة للتحالفات العسكرية في

(١٦) - مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي و العملياتي، مقال منشور علي موقع الإنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=233359>.

تشكيل قوات حفظ السلام ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول في تشكيل قوات حفظ السلام وذلك علي النحو التالي:

١- مبدأ عدم اشتراك الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ ذات الطبيعة السياسية والذي له من المبررات العملية لإقراره، والذي ورد النص عليه لأول مرة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشلد في السادس من نوفمبر عام ١٩٥٦ حال تشكيل أول قوة دولية (قوة الطوارئ الدولية الأولى) العاملة في مصر إبان العدوان الثلاثي عليها (FENUI) وكانت الغاية من تشكيل تلك القوات من غير الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن هي ضرورة تشكيل قوات دولية من دول محايدة.

وكما سبق أن أشرنا إلي أن ذلك المبدأ له من الاعتبارات السياسية والعملية التي تبرره حيث أن ذلك المبدأ يؤكد بطريقة غير مباشرة علي طبيعة قوة الطوارئ كقوة تلعب دور في إقرار الأمن والسلم الدوليين دونما فرضه، علاوة علي أنه يحول دون إثارة الخلافات بين الدول الكبرى حول حجم القوات الدولية، أضف لذلك فإن تشكيل قوات دولية من دول غير كبرى له من القابلية السياسية لدي الدول المضيفة لتلك القوات بالمقارنة لتشكيل تلك القوات من دول كبرى الأمر الذي قد يثير لدي الدول المضيفة حساسيات السيادة.

أما بشأن اشتراك قوات تلك الدول في المساعدات الإدارية وتسهيل النقل لأفراد القوات الدولية فالأمر مقبول، فنجد مساهمة طائرات سلاح الجو البريطاني في نقل أفراد ومعدات الدفاعات الأولى لقوة الطوارئ الدولية التي وصلت لقبرص، وأعقب ذلك مشاركة الطائرات السوفيتية والأمريكية في عمليات النقل للقوات الفنلندية والبولندية والإندونيسية وغيرها^(١٧).

إلا أن الالتزام بذلك المبدأ في تشكيل القوات الدولية نجد أنه انصب تطبيقه علي العمليات الأولى لحفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة، أما عقب انتهاء تلك الحرب

(١٧) - د. عصام الدين حواس، قوة الطوارئ الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٧٤ و ٧٥.

أصبح لا أساس لذلك المبدأ، إذ أصبحت الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن تشارك في قوات حفظ السلام الدولية.

٢- مبدأ عدم اشتراك الدول المنتمية للتحالفات (الأحلاف) العسكرية في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

تكمن الحكمة من هذا المبدأ هو ضمان عدم اشتراك قوات تنتمي لدول التحالفات العسكرية، في عدم التأثير علي مهام القوات الدولية وضمن حيادها السياسي الواجب توافره بها حال أداء مهامها، بيد أنه يسمح لتلك الدول في القيام بالمساعدات الإدارية والخدمات اللوجستية لقوات حفظ السلام الدولية فنجد مثلا دولة بولندا المنتمية لحلف وارسو سابقا قد شاركت في الإشراف علي مهام النقل لقوات حفظ السلام.

٣- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول في قوات حفظ السلام الدولية:

إن إعمال ذلك المبدأ لم يتجلى بشكل واضح في قوة الطوارئ الدولية الأولى التي أنشئت إبان العدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦، إلا أنه ظهر بوضوح بالنسبة لقوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر عام ١٩٧٣ حيث شاركت الدول الأوروبية مثل فنلندا والسويد والنمسا وإيرلندا وبولندا، كما شاركت بنما والبيرو وكندا من القارتين الأمريكيتين، وشاركت غانا والسنغال وكينيا من إفريقيا، ونيبال واندونيسيا من آسيا^(١٨).

وتجدر الإشارة إلي أن تطبيق ذلك المبدأ كان مع عمليات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة، وحتى بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية عقب انتهاء الحرب الباردة.

ثانيا: المبادئ الواجب اتباعها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية:

يستهدف إرسال قوات حفظ السلام الدولية لمناطق النزاع الفصل بين الأطراف المتحاربة وتجميد النزاع القائم منعا لتفاقمه، وذلك متي نشأت حالة تعتبرها منظمة الأمم المتحدة تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فهنا تدخل الأمم المتحدة بإصدار قرار بإرسال تلك القوات لمناطق النزاع بغية تحقيق الأهداف سالفة البيان، وتخضع هنا تلك القوات لمجموعة من المبادئ عند تشكيلها علي نحو ما تطرقنا للحديث عنه.

(18)- Afoukou Franck Armel, L'organisation des nations unies face aux conflits armés en afrique: contribution à une culture de prévention, diplôme de fin de formation au cycle I de l'école nationale d'administration et de la magistrature du bénin, sur <http://www.memoiresonline.fr>

وتتولي قوات حفظ السلام الدولية مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة من خلال مراقبين دوليين تابعين لها يقومون بتلك المهمة وتحرير التقارير لمنظمة الأمم المتحدة عن الأوضاع القائمة أو عن طريق قوات عسكرية تقوم بالفصل بين الأطراف المتنازعة والحيلولة دون الاقتتال بينهم وذلك امتثالا للقرار الصادر عن منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن^(١٩)، وفي سبيل أداء تلك القوات الدولية لمهامها تحت مظلة الأمم المتحدة فإنه توجد مبادئ يجب مراعاتها عند نشر تلك القوات نذكر منها مبدأ الرضا، ومبدأ عدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، ومبدأ الحياد.

١- مبدأ الرضا:

يعد مبدأ الرضا من المبادئ الهامة التي تمكن قوات حفظ السلام من أداء مهامها، ويقصد به هي موافقة الأطراف المتنازعة علي نشر قوات حفظ السلام في مناطق النزاع بما يكفل للقوات الدولية من أداء مهامها في بيئة مناسبة علي الوجه اللائق والمناسب، ويعد مبدأ الرضا من المبادئ القانونية التي استقر الفقه والعمل الدولي عليها وشرطا لازما لنشر قوات حفظ السلام الدولية في إقليم النزاع^(٢٠).

إن مبدأ الرضا يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية، فيجب الحصول علي موافقة الدول المستقبلة علي نشر القوات الدولية علي أراضيها، ووجوب استمرار موافقة تلك الدولة علي استمرار عمل القوات الدولية، علاوة علي الحصول علي رضاها بشأن تشكيل تلك القوات علي النحو التالي:

أ- موافقة الدولة المضيقة علي تواجد قوات حفظ السلام الدولية بأراضيها:

لقد أكد العمل الدولي علي هذا المبدأ في العديد من المناسبات التي تم نشر قوات حفظ السلام الدولية فيها، كما نصت الفقرة العاشرة من القرار رقم ٥٠٣ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في مسألة تنفيذ قرار الاتحاد من أجل السلم علي ذلك بالنص علي

(١٩)- د. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق، وتطبيقاتها

العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١١-٢٠١٢

(٢٠)- د. حسين سلامة مصطفى، المنظمات الدولية، مكتبة دار الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٤،

ص ١٧٥ و ١٧٦.

أنه ليس في ذلك القرار ما يسمح باتخاذ أي إجراءات دولية دون الرضا الصريح والحر من الدولة المضيفة⁽²¹⁾.

ومن السوابق الدولية المؤكدة لذلك المبدأ، نذكر أنه حال نشر قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر إبان العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦، قام الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشلد بإخبار الحكومة المصرية أن القوة الدولية علي استعداد كامل للقدوم لمصر لأداء مهامها، وبالتالي يكون الأمين العام قد أخبر الدولة المضيفة بالمهمة قبل مباشرتها، ولقد أكد الفقه الدولي علي أن موافقة الدولة المضيفة علي نشر قوات حفظ السلام علي أراضيها هو أمر حتمي، ونذكر في ذلك ما سطره الدكتور جمال الدين عطية بقوله إن القوة الدولية ليست بأي حال قوة احتلال يمكن أن تبقي رغم طلب مصر منها الانسحاب، هذا المبدأ يتعين علي الأمين العام وعلي قائد القوة الدولية الالتزام به وإلا تحملوا مسئولية مخالفته⁽²²⁾، إلا أن ذلك الرأي قد عارضه البعض واصفين إياه بالقصور من بينهم الفقيه جاك بالولد، بقوله إن اعتبار موافقة الدولة المضيفة لتواجد قوات حفظ السلام علي أراضيها أمر ضروري ولأزم، بما مؤداه جعل الدولة المضيفة هي القاضي الوحيد في شأن المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة، وأن عملا تقوم به الأمم المتحدة يمكن أن يشل تماما بسلوك تلك الدولة⁽²³⁾.

كما أكد علي ذلك المبدأ القضاء الدولي، فقد ساندت محكمة العدل الدولية مذهب الرضا بالنسبة لقوة الطوارئ الدولية عام ١٩٥٦، بموجب رأيها الاستشاري الصادر في يوليو ١٩٦٢ بخصوص دراسة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ودراسة قضية نفقات الأمم المتحدة المرتبطة بالحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، واستندت المحكمة لتقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ نوفمبر ١٩٥٦ من أجل الفصل في مدي شرعية القرارات المتعلقة بإنشاء تلك

(21)- Liegois Michel, Maintien de la paix et diplomatie coercitive, L'organisation des nations unies à l'épreuve de l'après guerre froide, édition Bruylant, Bruxelles, 2003, P 114 et 115

(22)- Gamal Eddine Attia, La force d'urgence internationale en corée et le moyen orient thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de genève, 1963, p 203

(23)- Jacques Ballaloud L'onu et les opérations de maintien de la paix, édition A.Pedone, Paris, 1971, PP 78 et 79

القوة، وتوصلت المحكمة إلي أن قوة الطوارئ وجدت علي الإقليم المصري بناء علي طلب وموافقة الدولة المصرية، وأنه في حالة عدم توافر الرضا فيندم معه الأساس القانوني لتواجد القوات الدولية في الأراضي المصرية، بما يستلزم سحبها علي الفور^(٢٤). ولا شك أن الالتزام بتوافر مبدأ الرضا حال نشر القوات الدولية يوفق بين غايتين، الأولى تتمثل في حق الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين والحيولة دون الإخلال بهما أو العدوان عليهما، وأما الثانية فتتمثل في حق الدولة المضيفة في التمتع بكامل سيادتها، فالتخلي عن الغاية الأولى يعني فشل الأمم المتحدة في القيام بدورها، والتخلي عن الثانية يعني عدم احترام سيادة الدولة، وبالتالي كان لابد من وجود موافقة الدولة المضيفة علي نشر القوات الدولية علي أراضيها. ولا شك أن الحصول علي رضا الدولة المضيفة علي نشر قوات حفظ السلام علي أراضيها يعتبر بمثابة الممر الإجباري لأي عملية حفظ سلام، كونه عمل ذو طبيعة سياسية حساسة بإمكانها أن تؤثر علي استراتيجية توطيد السلام، بما يتطلب تحري الدقة لتنفيذ تلك المهمة.

ب- استمرار رضا الدولة المضيفة حول بقاء القوات في أراضيها:

فلا يكفي توافر رضا الدولة المضيفة علي نشر القوات الدولية علي أراضيها فقط، بل يجب أن تكون الموافقة مستمرة حتي تتمكن القوة الدولية من أداء مهامها، حيث أن للدولة المضيفة الحق في إنهاء وجود القوات الدولية علي أراضيها، وبالتالي يمكنها سحب موافقتها علي نشر تلك القوات وذلك متي كانت تلك العمليات غير مرغوب فيها علي إقليم الدولة المضيفة.

ومن التطبيقات علي ذلك في العمل الدولي هو انسحاب قوة الطوارئ الدولية عام ١٩٦٧ من المنطقة العازلة التي كانت متواجدة فيها، حيث جاء انسحاب قوات الأمم المتحدة بقرار من الأمين العام آنذاك (يوثانت) وذلك علي إثر الطلب المقدم من الرئيس جمال عبد الناصر، وأخبر الأمين العام بقرار سحب قوة الطوارئ الدولية مصرحا بذلك في ١٩ مايو ١٩٦٧ بقوله: (إنني بقدر ما أسف لهذا التطور، لا أملك إلا أن أحترم

^(٢٤) - د. عبد العزيز محمد سرحان، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط، ١٩٦٨ ص ٢١٦.

مطلب الجمهورية العربية المتحدة، ولا أملك أيضا إلا أن أعبر عن أمني في أن يمارس الجانبان أقصى درجات الهدوء وضبط النفس).

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الطريقة المتبعة من طرف الأمم المتحدة تقوم علي التفاوض مع الأطراف المتنازعة، بغية تحديد الفترة الزمنية المقبول بها بتواجد القوات الدولية في إقليم النزاع، والتي قد تتراوح بين ستة أشهر وسنة، وبعد انتهاء تلك المدة يكون للأطراف المتنازعة تجديد موافقتهم علي بقاء القوات الدولية أو عدم تجديد تلك الموافقة^(٢٥).

هذا وقد يفشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراء بمد مهمة قوات حفظ السلام الدولية، فهل يعني ذلك انهيار الاتفاق الموجود بين الأطراف المتنازعة وتأجج الصراع؟ لاشك أن قرار تجديد مهمة القوات الدولية أمر تسبقه دراسات بشأن مدي النجاح التي حققته القوات الدولية، ومدي التوصل لتسوية للنزاع القائم، كما أن قرار مد عمل القوات الدولية غالبا لا يكون وفقا لرؤية الأمين العام للأمم المتحدة حتي وإن وافقت الدول المضيفة علي نشر القوات الدولية، فنجد مثلا أنه بعد موافقة مصر وإسرائيل علي التجديد لقوة الطوارئ الدولية في سيناء لمدة عام كامل إلا أن مجلس الأمن جدد عمل تلك القوات لتسعة أشهر فقط.

ولا يعني الإخفاق في مد عمل تلك القوات انهيار اتفاق وقف اطلاق النار، إلا أن ذلك الإخفاق قد يؤدي لخلق بوادر زعزعة في الاستقرار للسلم والأمن الدوليين، وفي ذلك يري الدكتور نشأت عثمان الهلالي أن تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار تجديد فترة عمل قوات حفظ السلام بناء علي قرار الاتحاد من أجل السلم وذلك في إطار تحقق شروط ذلك القرار .

بيد أنه يجب التفرقة بين أمرين، الأول إذا كان تدخل القوات الدولية في أراضي الدولة المضيفة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والثاني يتمثل في تواجد تلك القوات خارج الفصل السابع من الميثاق، ففي الحالة الأولى لا حاجة لتوافر رضا الدولة المضيفة علي نشر القوات ومثالا لذلك تدخل الأمم المتحدة في الكونغو عام ١٩٦٠ بعد أن وافقت الحكومة الكونغولية علي نشر القوات، إلا أنه نظرا لتأجج الصراع وانتشار

(٢٥) - د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية،

مرجع سابق، ص ٧٤٦.

العنف المسلح بالأخص في إقليم كاتانجا استدعي التدخل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما في الحالة الثانية عندما تتدخل القوات الدولية في أراضي الدولة المضيفة خارج الفصل السابع من الميثاق فإن غالبية فقهاء القانون الدولي يرون أن مسألة انسحاب أو تمديد فترة بقاء قوات حفظ السلام الدولي يعود تقديرها للمجتمع الدولي وليس حكرا علي موافقة الدولة المضيفة⁽²⁶⁾.

ج- رضا الدولة المضيفة علي تشكيل القوات المساهمة في عملية حفظ السلام:

حيث أن موافقة الدولة علي نشر قوات دولية علي أراضيها، يتصل بحقها في السيادة بما يكون للدولة الحق في الوقوف علي جنسية الدول المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية، وقد أثير هذا الأمر عام ١٩٥٦ حين طالبت مصر الأمين العام للأمم المتحدة ببيان توضيحات حول جنسية القوات المشاركة في حفظ السلام إبان العدوان الثلاثي عليها، وقد أدي تحفظ مصر علي اشتراك دولة كندا في تلك القوة لعدم اشتراكها، إلا أنه سمح لها بالاشتراك فقط في عمليات النقل الجوي والمساعدات الطبية، وهو نفس الأمر الذي تكرر في قوة الطوارئ الدولية الثانية في سيناء عام ١٩٧٣ حينما اعترضت مصر علي مشاركة كندا وهولندا في تلك القوات، الأمر الذي أدي في بادئ الأمر لعدم مشاركتهما إلا أنه سمح لكندا لاحقا بالاشتراك علي أن تتولي الوحدة التابعة لها شؤون الاتصالات.

٢- مبدأ الحياد:

يقصد به عدم تدخل قوات حفظ السلام في أي من السياسات والأمور الداخلية الخاصة بالدول المتنازعة والظهور بمظهر الحياد التام وعدم الانحياز، بما يسهل من تهدئة الأوضاع في مناطق النزاع، وتكريسا لذلك المبدأ فإنه يجب علي قوات حفظ السلام الدولية تجنب محاولة فرض أي حلول سياسية أو التأثير في موازين القوى العسكرية في مناطق النزاع، والفصل التام بين دور القوة كقوة مسلحة تستهدف إقرار

(26)- Mutoy Mubiala, Le respect du principe de non-intervention par les forces de maintien de la paix des nations unies (cas de l'onuc et de l'onusom), Revue Africaine de droit international et comparé, mars 1995, volume 7, no1, pp 160 et 161

السلم والأمن الدوليين ومنع العنف، وبين دور منظمة الأمم المتحدة الرامي لإيجاد تسوية سياسية للنزاع القائم^(٢٧).

فالغاية الوحيدة لقوات حفظ السلام العمل علي الفصل بين الأطراف المتحاربة بعد إبرام هدنة واتفق لوقف اطلاق النار، فيجب عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأيا من تلك الأطراف المتنازعة بغية خلق مناخ يعطي للدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي للنزاع^(٢٨)، فتلتزم قوات حفظ السلام بعدم اتخاذ أي موقف إزاء أيا من أطراف النزاع وعدم البحث عن من هو طرف مسئول عن مواصلة القتال أو استئنافه أو عن الطرف الذي خرق اتفاق وقف اطلاق النيران.

إن مفهوم الحياد لا يقتصر فقط علي دور القوات الدولية بل يمتد أيضا لتشكيل تلك القوات، فتشكيل القوات الدولية الموكل لها مهمات حفظ السلام يجب أن يكون من قوات دول محايدة ومن غير الدول الكبرى وغير المنضمة لتحالفات عسكرية وذلك ضمانا لحيادية تلك القوات، فحيادية القوات الدولية المشاركة في عميات حفظ السلام يضمن تسهيل مهمتها علي الشكل اللائق، وعلي النقيض فإنه متي انحازت تلك القوات لأيا من أطراف النزاع فإن ذلك يؤدي لزيادة التوتر ويعتبر سببا للمطالبة بسحب تلك القوات، وهناك من الأمثلة في ذلك نذكر منها انحياز القوات الروسية المشاركة في قوات حفظ السلام في البوسنة للجنود الصرب في قتالهم ضد المسلمين، وانحياز قوات حفظ السلام العاملة في الصومال لصالح التحالف الوطني بقيادة الجنرال فرح عيديد ضد الرئيس علي مهدي محمد حتي أصبحت تلك القوات طرفا في الصراع، وإذا كانت القوات ملتزمة بعدم الانحياز لأي من أطراف النزاع إلا أن ذلك لا يمنع من استخدام إجراءات قمعية ضد الطرف الذي يحول ويعرقل نجاح مهمة قوات حفظ السلام الدولية^(٢٩).

(٢٧) - د. تميم خلاف، مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٧، يوليو ٢٠٠٤، المجلد ٣٩، مطابع الأهرام التجارية، مصر، ص ١٧٤.

(٢٨) - ننظر في ذلك التقرير بعنوان هل عمليات حفظ السلام فعالة؟ ماذا تقول البيانات؟ علي الرابط

التالي: <https://news.un.org/ar/story/2023/01/1117257>

(٢٩) - Liégois Michel, Maintien de la paix et diplomatie coercitive, l'organisation des Nations Unies à l'épreuve des conflits de l'après-plutôt froide, op, cit, pp 116 et 117

٣- مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي:

يتم تسليح القوات المشاركة في مهام حفظ السلام بأسلحة عسكرية خفيفة، ويرخص لها استخدام تلك الأسلحة في نطاق محدود تقتصر علي الدفاع عن النفس لضمان سلامة القوات المشاركة وحمايتها من الخطر، وذلك المبدأ إنما هو نتاج لمبدأ الرضا والحياد، فقوات حفظ السلام ليست بقمعية ولا تتم إلا بموافقة الدول المستقبلة لها، فمهمتها تستهدف تجنب أعمال العنف وليس تأجيجه.

وفيما يتعلق باستخدام تلك القوات للسلاح، فالأصل هو عدم جواز استخدام السلاح بمعرفة تلك القوات إلا دفاعا عن النفس، كما أن مسألة الدفاع عن النفس يجب أن تفسر في النطاق الضيق لأن من شأن التفسير الواسع لها أن يجعل التفرقة بين عمليات حفظ السلام والأمن الجماعي المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الميثاق صعبة إن لم تكن مستحيلة^(٣٠).

ولقد جاء في خطة السلام للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي والتي قدمت لمجلس الأمن عام ١٩٩٢ أن التمسك بمبدأ احترام سيادة الدول لا ينبغي أن يقف حائلا أمام التدخل الإنساني الدولي لحماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين في مناطق النزاعات المسلحة، ولقد تبنت الدول في مجلس الأمن مفهوم الحق في استخدام القوة المسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد طرف من أطراف النزاع.

وتجدر الإشارة إلي أن اللجنة التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي برئاسة الأخضر الإبراهيمي في ٧ مارس ٢٠٠٠ لمراجعة مدي فاعلية عمليات حفظ السلام الدولية قد انتهت إلي أن التقيد المطلق بمبادئ نشر القوات الدولية وهي مبادئ الرضا والحياد واستخدام القوة، فإن التقيد بها بالمعني الضيق قد يعرقل أداء مهمة القوات، فانهيار المؤسسات لدي الدولة المستقبلة للقوات وقيام حرب أهلية بها قد يحول دون الحصول علي رضا تلك الدولة، كذلك بالنسبة لمبدأ الحياد فقد يقوم أحد أطراف النزاع بخرق اتفاق وقف اطلاق النيران فيكون من غير المتصور التعامل معه بنفس الآلية والطريقة المتبعة مع الطرف الذي يبدي احترام لذلك الاتفاق، وبالتالي يصبح من

(30)- Novosseloff Aléxandra, Sartre patrice, L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nations unies, annuaire français de relations internationales, volume VII,2006, dans:<http://www.afri-ct.org/img/pdf>

الواجب تمكين قوات حفظ السلام من التدخل لحماية الضحايا امتثالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك فيما يخص بعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس فيجب الترخيص لتلك القوات من استخدام القوة ليس فحسب للدفاع عن النفس وإنما للرد علي العدوان الذي تتعرض له وضد مصادر النيران، وأوصي ذلك التقرير بتمكين قوات حفظ السلام من استخدام القوة لحماية المدنيين وتسهيلاً للمهام الموكلة لها⁽³¹⁾.

ونتيجة لذلك خول لقوات حفظ السلام من استخدام القوة كتدبير قمعي استناداً لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق، وكانت أول عمليات حفظ السلام التي أُجيز لها استخدام القوة المسلحة هي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ONUSSOMII)، وذلك بعد تدهور الأوضاع الأمنية بها.

ولقد أثبتت التجربة العملية أن إيفاد قوات حفظ السلام في مناطق النزاع مشتعل بها وتيرة القتال فإن عناصر قوات حفظ السلام تكون عرضة للخطر الدائم، وهو الأمر الذي أدى فيما بعد ببعض الدول المشاركة في تلك القوات بوضع شرط أساسي لمشاركتها في تلك القوات يتمثل في تسليحها تسليحاً ثقيلاً ومن الأمثلة علي ذلك طلب دولة الدنمارك من الأمم المتحدة بضرورة دعم قواتها بالدبابات من نوع ليوبارد ٢ في منطقة توزلا في البوسنة، وأكثر من ذلك امتد الأمر مع بعض الدول المشاركة في تلك القوات بتطوير نشاط الاستخبارات واستعمال أحدث وسائل التكنولوجيا، غير أن اللجوء إلي استخدام أسلوب الاستخبارات في حد ذاته متعارض مع التفويض الممنوح لتلك القوات⁽³²⁾.

كما أنه من الوارد أن تتحول قوات حفظ السلام الدولية لقوات قمعية كما حدث في الأزمة الكونغولية، إذ بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ١٦٩ المؤرخ في ٢٤ نوفمبر عام ١٩٦١ تم الترخيص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلحة ضد المتمردين الانفصاليين في إقليم كاتنجا.

المبحث الثالث

تنظيم إنشاء قوات حفظ السلام الدولي

يخضع تنظيم إنشاء قوات حفظ السلام الدولية لتنظيم مغاير بالمقارنة لتشكيل قوات الأمن الجماعي التي تستند في إنشائها وتكوينها وتشكيلها لأحكام المادة ٤٣ من الفصل

(31)- Pineschi Laura, L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nation unies robustes: conditions et limites juridiques, dans: <http://www.opérationspaix.net>

(32)- Liégois Michel, op. cit., p. 120 et 121

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيكون إنشاء قوات حفظ السلام الدولية قائما علي أساس اختياري من جانب الدول التي تساهم في إنشائها، فيجب موافقة تلك الدول علي هذه المساهمة، كما يكون لها الحق في سحب قواتها في أي وقت شاءت^(٣٣)، وندتاول من خلال هذا المبحث دراسة العناصر الأساسية التي تنظم إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من خلال بيان فكرة تشكيل وتمويل تلك القوات الدولية، ثم التطرق لبيان التنظيم الإداري لتلك القوات علي النحو التالي ذكره:

أولاً: تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية:

تشكل قوات حفظ السلام الدولية لأداء مهام محددة في مناطق الصراع والاقنتال بغية إقرار المناخ المناسب الذي يسعف الدبلوماسية في أداء مهمتها في تسوية النزاع، ويكون تشكيل تلك القوات الدولية من الدول الموافقة علي الاشتراك فيها، وتحدد حجم تلك القوات بحسب المهمة التي تشترك فيها، والذي بدوره ينعكس علي الميزانية التي يتم تدبيرها بواسطة منظمة الأمم المتحدة التي تساهم الدول الأعضاء في نفقاتها.

وعليه وفي إطار بيان تشكيل تلك القوات ومصادر تمويلها فإننا نتناول بيان تشكيل تلك القوات الدولية ثم التطرق لدراسة تمويلها علي النحو التالي:

١ - تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

أشار الفقيه الفرنسي (فرالي) إلي أن قوات حفظ السلام الدولية هي قوات تشكلها الأمم المتحدة كقوة سلام دولية تتولي الوفاء بمتطلبات الحالة المعنية بالحماية الدولية، بغية إقرار السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون العدوان عليهما^(٣٤)، وتكون الخطوة الأولى في عمليات حفظ السلام هي تأمين وقف القتال في إقليم النزاع حتي يمكن إيفاد قوات الأمم المتحدة لأداء مهامها المحددة في الولاية المنشئة لتلك القوة الدولية، ويقرر مجلس الأمن تشكيل تلك القوات بعد مفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة لتزويد القوات المراد تشكيلها بوحدة عسكرية، ويختص مجلس الأمن بسلطة إصدار القرارات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام بما في ذلك قرارات إيفاد تلك القوات وتحديد مهامها،

(٣٣) - د. سمعان بطرس فرج الله، عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، دراسات في القانون الدولي -

المجلد الأول الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٥٦ و ١٥٧.

(٣٤) - Michel Virally L'organisation mondiale, presse universitaire de la France, 1972, p 486

ويقدم الأمين العام للمنظمة توصياته بالنسبة لكيفية إعداد عملية حفظ السلام وآلية تنفيذها.

ويكون إنشاء تلك القوات متي ظهرت الحاجة إليها أو وجود طلب بذلك، ومن هنا تبدأ المفاوضات بين الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن حول طبيعة المطلوب والهدف من العملية ويقدررون ضرورتها ومخاطرها وكيفية نجاحها ووضع الخطوط العريضة لنوع العملية وحجمها ومصادر تمويلها، وحال الوصول لاتفاق بشأن ذلك يقوم مجلس الأمن أو رئيسه بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالأمر وبكافة التفاصيل التي تم الاتفاق عليها.

ثم يتولى الأمين العام بدوره التشاور مع بعض أعضاء مجلس الأمن الفاعلين بهدف الاتفاق علي تفاصيل عمل تلك القوات، وأخذ الملاحظات والمعلومات الكافية والاتفاق حول الدول الممكن إشراكها بالعملية، ويعقب ذلك قيام دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالاتصال بالمندوبيات الدائمة في نيويورك للدول المرجح مشاركتها في تلك العملية، طارحة عليها الأمر واستطلاع رأيها بشأن المشاركة، وحال إبداء الموافقة يقوم مجلس الأمن بعقد جلسة متخذاً لقرار رسمي بإنشاء تلك العملية بكافة تفاصيلها، وإبرام الاتفاق مع الدول المشاركة لتتشكل بموجب ذلك قوات حفظ السلام.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تكون غير ملزمة بأن تقوم بإيفاد قوات تابعة لها للمشاركة في مهام حفظ السلام، كذلك فإنه في حالة قبولها للمشاركة في تلك العمليات فيكون لها حق سحب قواتها في أي وقت، علي أن تكون القوات المشاركة من الدولة خاضعة لقيادة منظمة الأمم المتحدة في ذات الوقت الذي تتمتع فيه تلك القوات بكافة الامتيازات في المؤسسات الوطنية التي ينتمون إليها وحقهم في الحصول علي راتبهم منها، وتتولي منظمة الأمم المتحدة تمويل الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام مادياً تقديراً لجهودها في تلك العمليات الأمامية^(٣٥).

هذا وتختلف المدة اللازمة لتشكيل تلك القوات الدولية بمدى توافر المواد المالية للعملية، والقدرة علي الوفاء مستقبلاً بالتمويل المطلوب في الوقت المناسب، ونذكر مثلاً لذلك أنه قد تم تشكيل قوة الطوارئ الدولية الثانية التابعة للأمم المتحدة والتي تم نشرها

(٣٥) - د. عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق، وتطبيقاتها

العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

في منطقة الشرق الأوسط عام ١٩٧٣ خلال ٢٤ ساعة فقط، لكن الأمر قد يجاوز تلك المدة ويمتد لأشهر كما هو الحال في البعثات ذات المهام المعقدة أو ذات التكوين العسكري الصعب^(٣٦).

ويقدر عدد البلدان المساهمة في عمليات حفظ السلام بأفراد عسكريين (١١٥) دولة أي قرابة ثلثي أعضاء الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ويقدر عدد المدنيين فيها بأكثر من ١٩ ألف فرد، يساندتهم ٢٢٤٨ من متطوعي الأمم المتحدة، ونجد مساهمة ثمانية دول عربية بإجمالي ١١٥٢٧ فرد من العسكريين وأفراد الشرطة والخبراء، ولدي مصر النصيب الأكبر منهم حيث لديها ٥٤٧٦ من الخبراء والعسكريين والشرطة ولدي الأردن ٤١١٠، وتساهم المغرب ب ١٥٧٩ من العسكريين والشرطة والخبراء.

٢- تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

تلتزم الدول وفقا لنص المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بتسديد حصتها في ميزانية حفظ السلام وفقا للأنصبة التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتولي الجمعية العامة تقسيم نفقات حفظ السلام علي أساس جدول خاص بنصيب كل دولة، والذي يتحدد وفقا للقدرة الاقتصادية للدول المشاركة، علي أن تتولي الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن بدفع الحصة الأكبر بسبب مسئوليتها الخاصة في حماية السلم والأمن الدوليين^(٣٧).

ثانيا: التنظيم الإداري لقوات حفظ السلام الدولية:

تتكون قيادة قوات حفظ السلام الدولية من قيادة يكون في قمته الأمين العام للأمم المتحدة ويليه مباشرة قائد القوات الدولية، ثم قادة الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية وذلك علي النحو التالي:

١- الأمين العام للأمم المتحدة:

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وحتى الآن قد تعاقب علي منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عشرة شخصيات وهم: (غلاذوين جيب، تريغفه لي، داغ همرشولد،

^(٣٦) - الدكتور/ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق...

المرجع السابق، ص ٢٠١.

^(٣٧)-Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international Public, librairie Générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, Paris, 1992, P 920

يو ثانت، كورت فالدهايم، خافيير بيريز دي كوييار، بطرس بطرس غالي، كوفي أنان، بان كي مون، أنطونيو غوتيريس)، وتعتبر الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية التي تكون البناء الأساسي لأي منظمة، واعتبرها ميثاق الأمم المتحدة من الفروع الرئيسية علي اعتبارها فرع إداري دائم يديره أمين عام يقوم بدور إداري وسياسي في آن واحد، وقد نظمت المواد من ٩٧ حتى ٩٩ دور الأمين العام للأمم المتحدة والذي يشمل دور إداري وسياسي، فنجد أن المادة ٩٩ من الميثاق أعطت للأمين العام للأمم المتحدة سلطة تنبيه مجلس الأمن إلي أي مسألة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ونجد تطبيقاً لذلك عندما قام الأمين العام الأسبق تريغفه لي بتبنيه مجلس الأمن للصراع في كوريا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٥٠، وكذلك قيام الأمين العام الأسبق داغ همرشولد بدعوة مجلس الأمن لبحث أزمة الكونغو في ١٣ يوليو عام ١٩٦٠ وكما سبق لنا الإشارة فإن قوات حفظ السلام الدولية تكون خاضعة للأمين العام للأمم المتحدة، ومن أجل توضيح وظائف الأمين العام بشأن تلك القوات يتعين علينا بيان دوره في الإشراف علي تلك القوات ثم التطرق لدراسة مدي تأثير المستجدات الدولية علي دور الأمين العام في الإشراف علي قوات حفظ السلام الدولية علي النحو التالي:

أ- سلطات الأمين العام للأمم المتحدة في الإشراف علي قوات حفظ السلام الدولية:

لقد استحدث الأمين العام الأسبق بطرس غالي إدارة عمليات حفظ السلام في ١٧ إبريل من العام ١٩٩٣ وألحقت بالأمانة العامة وتتولي الاتصال الدائم بين الأمانة العامة والقيادات المختلفة لعمليات حفظ السلام، وتتولي تلك الإدارة تقديم المعلومات والتقارير والإحصائيات وتتكون من قسم الاستشارات العسكرية، علاوة علي قسم التخطيط، وقسم إدارة القوات، وثلاثة خلايا إقليمية متخصصة مع وجود ممثل عن الأمين العام يكون صلاحيات الإشراف علي تلك العمليات، ولا شك أن دور الأمين العام للأمم المتحدة في الإشراف علي تلك القوات لا يعني بأي حال عدم وجود سلطة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في الإشراف علي عمليات حفظ السلام الدولية^(٣٨)، هذا وإن كان الأمين العام للأمم المتحدة هو المسئول الأول عن قوات حفظ السلام الدولية إلا أنه لا يمكنه بمفرده أن يقوم بتشكيل قوة دولية من الأمم المتحدة في منطقة ما لحفظ السلام

(٣٨) - أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث مقدم للحصول علي درجة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص ١٥١.

دون موافقة مجلس الأمن، حتي وإن حظي نشر تلك القوات الدولية بموافقة الأطراف المضيفة.

ومن التطبيقات العملية علي ذلك هو عدم تمكن بعثة المراقبة الدولية لليمن من القيام بمهمتها إلا بعد موافقة مجلس الأمن عام ١٩٦٣ بالرغم من موافقة الأطراف المعنية علي إشراف الأمين العام علي تسوية النزاع هناك، كذلك فلا يستطيع الأمين العام من تمديد بقاء قوة حفظ السلام أو إضافة أعداد لتلك القوة إلا بعد موافقة مجلس الأمن.

أما بشأن المسائل المتعلقة بتشكيل القوات ونشرها وقيادتها، وقبول المساهمات المالية التطوعية للعملية فالأمر مفوض للأمين العام فهو الشخص المناسب الذي يمكنه تقرير الدول المشاركة في عملية حفظ السلام، وبالرغم من ذلك فنجد الأمين العام للأمم المتحدة لا ينفرد بتعيين قائد القوة الدولية بل لابد من موافقة مجلس الأمن علي ذلك^(٣٩). أما بشأن علاقة الأمين العام والجمعية العامة بشأن قوات حفظ السلام الدولية، فالجمعية العامة تكلف الأمين العام ببعض الوظائف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بقوات حفظ السلام الدولية، منها ما هو متعلق بإعداد القوات وتدريبها، وتمويلها علاوة علي الاتصال بالدول المساهمة في تشكيل تلك القوات وتحديد المركز القانوني لتلك القوات.

ب- مدي تأثير المستجدات الدولية علي دور الأمين العام في الإشراف علي قوات حفظ السلام الدولية:

لقد كان للحرب الباردة أبلغ الأثر علي دور الأمين العام الأممي في الإشراف علي قوات حفظ السلام الدولية، فهناك العديد من القضايا والأزمات لم يتم حسمها بسبب تأثير تلك الحرب منها الثورة الشعبية في المجر عام ١٩٥٦، ولقد شعر الأمين العام الأسبق تريجفي لي بتأثير تلك الحرب علي ممارسته لاختصاصاته، وبانتهاء تلك الحرب أصبح للأمين العام دورا مركزيا وحقيقيا فقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمام بدور الأمين العام بقصد تمكينه من مراقبة السلام الدولي بانتظام حتي يستطيع بنفسه وبمبادرة منه إنشاء بعثات تقصي الحقائق في حالة نشوب نزاع ما.

^(٣٩) - أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق،

وبالرغم من ذلك إلا أن الأمل المنشود لتأكيد دور الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لم يتحقق بشكل فعلي فالقوي العالمية استغلت عمليات حفظ السلام في إثارة زوبعة الهجوم علي الأمين العام بدلا من دعمه.

٢- قائد القوات الدولية:

ويعتبر هو المسئول عن كل صلاحيات القيادة وهو المسئول عن تحقيق الأهداف المحددة من مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن القوة الدولية المشاركة في حفظ السلام، ويتولى تشكيل قيادة هيئة قيادته من عدد من الضباط الأكفاء، يراعي فيهم التوافق فيما بينهم في عقيدة القتال واشتراكهم في لغة واحدة، ويكون تعيين قائد القوات الدولية بعد التوافق بين الأمين العام ومجلس الأمن بعد التفاهم مع الدول المشاركة، ويعمل تحت إشراف الأمين العام الذي يملك سلطة تعديل أو إلغاء الأوامر الصادرة منه.

٣- قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية:

يلعب قائد الوحدة المشاركة في حفظ السلام دورا هاما، إذا يتلقى الأوامر الصادرة له من قائد القوات الدولية ويتولى تدريب القوات للمحافظة علي جاهزيتها، علاوة علي إدارة وحدته وتأديب أفراد القوة التابعين له.

ولقد أظهرت العديد من التجارب الخاصة بقوات حفظ السلام رفض قادة الوحدات الوطنية تنفيذ القرارات الصادرة من القيادات الدولية لعمليات حفظ السلام الدولية، ويعزي ذلك بسبب عدم تجانس هيئات الأركان الأممية بسبب وجود ضباط وافدين من قوات دولية مختلفة، والاختلاف في الفكر والعقيدة القتالية واللغة، علاوة علي تباين الثقافات^(٤٠).

فنجذ مثلا في الصومال حدث وأن رفض قائد الوحدة الإيطالية في يوليو ١٩٩٣ إطاعة الأوامر الصادرة عن قيادة القوات الدولية ومهاجمة ميليشيات الجنرال عيديد، وتم تشكيل لجنة للتحقيق في ذلك وانتهى تقرير اللجنة لغياب التنسيق بين القوات الوطنية والقوات الدولية كما أكد التقرير أن القوات الوطنية كانت تتلقي التعليمات من حكوماتها دون إعطاء أي اعتبار للتعليمات والأوامر التي تأتيها عن القيادة الدولية لقوات الأمم المتحدة.

(40)- Voelckel Michel, Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix, Annuaire français de droit international, 1993, P 75

٤ - النظام التأديبي:

يملك قائد القوات الدولية المحافظة علي النظام العام للقوات فيشرف علي الشرطة العسكرية وترفع له الإجراءات التأديبية المتخذة بمعرفة قائد القوات الوطنية كما له إعادة أي فرد للدولة المرسله له وفقا للضرورة، بينما يخضع تأديب القوات لقادة الوحدات الوطنية، ويخضع الأفراد للقوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم.

وبالرغم من ذلك فقد أظهرت الدراسات وجود انتهاكات من جانب بعض قوات حفظ السلام وارتكابها لتصرفات غير مشروعة لا تليق بمركزهم ولا بالمهام المنوط بهم القيام بها، فمع تعقد عمليات حفظ السلام وتوسعها بدأت تلوح في الأفق مشاكل ومصاعب قانونية من نوع مختلف ترتبط بالقانون الواجب التطبيق علي أفراد تلك البعثات بالأخص العسكريين منهم وذلك عند مخالفتهم للتعليمات الصادرة لهم علاوة علي ارتكابهم لجرائم وتعديات حال قيامهم بكافة الأعمال المسندة إليهم في هذا الشأن^(٤١)، فقد تضمن تقرير أعدته الأمم المتحدة في ٢٣ يناير ١٩٩٤ ثبت فيه تورط أفراد القوات الأممية لحفظ السلام في فضائح بيع مشتملات الإغاثة في السوق السوداء وتسهيل الدعارة.

ومن أمثلة ذلك نذكر قيام وزير الدفاع الكندي في ٢٤ يناير ١٩٩٥ بحل كتيبة كندية محمولة جوا تعرضت لانتقادات بعد أن بث التلفزيون الكندي مقاطع فيديو يظهر فيها بعض عناصر الكتيبة وهم يتفوهون بعبارات عنصرية ويمارسون التعذيب ضد الصوماليين، وحكمت محكمة الاستئناف العسكري في أوتاوا في ٢٧ مايو ١٩٩٦ علي ضابط في سلاح الجو الكندي بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وطرده من الجيش لأنه سمح للجنود الكنديين الذين كانوا تحت إمرته ضمن القوة الأممية في الصومال باستخدام القوة ضد سجناء صوماليين.

والملاحظ هنا ظهور ظاهرة جديدة في مجال عمليات حفظ السلام الدولية وهي ظاهرة الجرائم المرتكبة من أفراد قوات حفظ السلام الدولية والتي تستدعي تصدي القانون الدولي لها.

(٤١) - لا يفوتنا أن نشير إلي قيام المحكمة العليا الهولندية بإقرار مسئولية الدولة الهولندية عن الجرائم التي ارتكبتها جنودها في البوسنة وطردهم من قوات حفظ السلام، ولعل ذلك يعد بارقة أمل علي تطور مبدأ المسئولية الجنائية للمشاركين في قوات حفظ السلام الدولية ونراجع في ذلك د. شريف بسيوني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ١٠٢.

الباب الأول

سلطة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ومهام إنشائها

تمهيد وتقسيم:

جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لوضع نظام دولي جديد، يستهدف إقرار السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون وقوع أي عدوان عليهما، وذلك بعد أن تسببت الحرب العالمية الثانية في موت الملايين من البشر وفي خسائر مادية واقتصادية هائلة، لذا تمت صياغة نظام دولي يتم من خلاله وضع الأسس اللازمة لقيادة جماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة، تتولي تحقيق الهدف الرئيس لتلك المنظمة الوليدة في السلم والحرب.

فقد فوض ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي في حالات وقوع تهديد أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وحرص الميثاق علي تزويد مجلس الأمن بكل الصلاحيات التي تمكنه من التعامل مع تلك الأزمات بفاعلية، وتزويده بأداة عسكرية تمكنه من التدخل واستخدام القوة المسلحة وإمداده بألية حسن استخدام تلك القوة من خلال لجنة أركان حرب أسند إليها الميثاق مهمة تقديم المشورة لمجلس الأمن في كل ما يتصل بالعمليات الحربية^(٤٢).

هذا وترتبط فكرة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية بالعديد من الأمور التي يلزم بيانها، حيث أننا بعد أن تطرقنا في الفصل التمهيدي ببيان ماهية تلك القوات والتفرقة بينها وبين القوات الدولية الأخرى فإنه من المتعين علينا بيان مسألة الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وبيان مدي سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء تلك القوات بعد أن لعبت الحرب الباردة في إحداث تغيير في السياسة الدولية والذي انعكس بقوة علي تشكيل تلك القوات ومهامها وتشكيلها وصلاحياتها، ثم التطرق لبيان مهام تلك القوات ذات الطبيعة الحساسة التي أدت لإسالة الحبر بين مؤيدين حاولوا إعطاء أساس قانوني لإنشائها اعتمادا علي نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبين معارضين لها رفضوا في الوهلة الأولى إعطاء أي سند قانوني لإنشائها، وعلي ذلك ستكون دراستنا خلال هذا الباب وفقا للآتي:

الفصل الأول: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

الفصل الثاني: مهام قوات حفظ السلام

(٤٢) - الدكتور/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٦ و ٢٨٨.

الفصل الأول

الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد كان لصعوبة إنشاء قوات الأمن الجماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، فقد لجأت المنظمة لإيجاد آلية أخرى بديلة لنظام الأمن الجماعي تمثلت في قوات حفظ السلام الدولية، وكانت أول قوة عسكرية تم إنشائها من طرف منظمة الأمم المتحدة هي قوة الطوارئ الدولية المبعوثة لمصر عام ١٩٥٦ إبان العدوان الثلاثي عليها، وذلك بناء علي قرار الاتحاد من أجل السلام الذي اتخذته الجمعية العامة لأول مرة عام ١٩٥٠ بشأن الأزمة الكورية، والذي يخول للجمعية العامة سلطة اتخاذ قرارات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين أو إرسال قوات لفرض السلام عند عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره المنصوص عليه بالميثاق، حيث يضطلع مجلس الأمن بالدور الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين^(٤٣).

ومن خلال هذا الفصل فإننا سنتعرض إلي الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية من خلال التطرق إلي الجوانب القانونية المتعلقة بالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ومدى سلطاتها في إنشاء تلك القوات، وعلي ذلك فإننا سنتناول ذلك الفصل من خلال الآتي:

المبحث الأول: مدى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الثاني: مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول

مدى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

يعد مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد خوله الميثاق في المادتين ٢٤ و ٢٥ منه كامل الصلاحيات

^(٤٣) - نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى علي أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلام الدولي، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

لأداء الدور الذي أنشئت منظمة الأمم المتحدة من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن يجد سلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام من خلال مجموعة من النصوص الواردة في الميثاق والتي تشكل الأساس الدستوري لسلطة المجلس في إنشاء تلك القوات، وعليه كان لزاما بيان تلك السلطة من خلال نصوص الميثاق ثم التطرق لبيان كيفية ممارسته لتلك السلطة وذلك علي النحو التالي:

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وفقاً لنصوص

ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

إن سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام متباينة، فقد تستند للفصل السادس أو السابع من الميثاق، علاوة علي أن هناك قوات حفظ للسلام الدولي قد تم إنشاؤها باعتبارها أجهزة تابعة لمجلس الأمن ذاته، وذلك وفقاً لما يلي:

١- سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وفقاً للفصل السادس:

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات متعددة منها ما يخوله حل النزاعات الدولية سلمياً ودعوة الأطراف المتحاربة للجلوس علي طاولة المفاوضات لتسوية النزاع بالطرق السلمية ووفقاً للممارسات الدولية سواء كان ذلك بسبب إشكالية قانونية أو سياسية، فدوره هنا هو بذل المساعي الحميدة لدي الأطراف المتنازعة لإزالة الخلاف بينها، وذلك استناداً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالأخص في المادة ٣٣ من الميثاق بأنه يتعين علي مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والتي ترمي لحفظ السلم والأمن الدوليين^(٤٤).

وباستقراء الفقرة الأولى من نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه أعطي للأطراف المتنازعة ثلاثة وسائل سلمية لتسوية النزاع، الدبلوماسية منها كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق، وقانونية كالتحكيم الدولي، وسياسية كاللجوء للوكالات الإقليمية لتسوية النزاع نذكر منها جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية دون أن يكون لذلك كله الإخلال بسلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع يراه مهدد للأمن والسلم الدوليين.

والمأمل لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الميثاق، يجد أنه متي رأي مجلس الأمن حالة تهدد السلم الدولي فله أن يدعو الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بأي طريقة

(٤٤)- الدكتور/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ١١٠.

دون أن يشترط عليهم اللجوء لطريقة بعينها يجب علي الأطراف المتنازعة اتباعها، لكن يتعين علي تلك الأطراف متي تم التوافق علي طريقة محددة إخطار مجلس الأمن بذلك، فللمجلس فحص أي نزاع دولي متي اتصل من قريب أو بعيد بتهديد السلام العالمي، فهو في حالة انعقاد دائم نظرا لأهمية وخطورة الاختصاصات المنوطة به.

ومتي رأي المجلس وجود حالة تعرض الأمن الدولي للخطر وتعكر صفو السلام العالمي فله أن يوصي بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق لتسوية النزاع استناداً لما نصت عليه المادتين ٣٣ و ٣٦ من الميثاق كما يملك حرية التدخل لفحص أي نزاع طالما كان فيه تهديد للسلام العالمي، كما له سلطة رفض التدخل لفحص ذلك النزاع أو الموقف إذا قدر عدم مناسبة تدخله، أو أن تدخله سيزيد من تعقيد الموقف^(٤٥)، إلا أن مجلس الأمن يقع علي عاتقه أمرين، الأول وهو مراعاة ما اتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة لتسوية النزاع القائم، والثاني أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب أن يعرضها أطراف النزاع بصفة دائمة علي محكمة العدل الدولية، وذلك حسبما نصت عليه المادة ٣٦ فقرة ٢ و ٣ من الميثاق.

إن ما ورد من أحكام في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يمكن اعتباره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والتي لا تتضمن استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة، طالما أن الموقف في تلك المرحلة لا يمكن تكييفه بنفس الوضع علي النزاعات الدولية المهددة للسلام والأمن الدوليين أو حالات وجود عدوان، فقد تعرف العلاقات الدولية توتراً قد يؤثر علي السلام الدولي فهنا يكون لمجلس الأمن سلطة إيفاد لجان للتحقيق والمراقبة استناداً للسلطة الممنوحة له بمقتضي نص المادة ٢٩ من الميثاق والتي نصت علي أن لمجلس الأمن أن ينشأ فروع ثانوية الضرورية لأداء وظائفه.

ومن التطبيقات الدولية علي ذلك أنشأ مجلس الأمن لجان تقصي حقائق طبقاً للفصل السادس من الميثاق عام ١٩٤٧ لمتابعة تطورات النزاع الحاصل بين إندونيسيا وهولندا بشأن إيريان الغربية تنفيذا لقرار مجلس الأمن الصادر في أغسطس عام ١٩٤٧.

(٤٥) - د. نبيل حلمي، مدي سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام، دار النهضة العربية،

القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٥.

إن سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام وفقا للفصل السادس من الميثاق كانت محلا لتأييد العديد من الفقهاء نذكر منهم الفقيه (Bowett)^(٤٦)، إلا أنه وفي رأينا فإن الاحتكام لأحكام الفصل السادس من الميثاق كأساس لسلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام لا يمكن الأخذ به بصورة مطلقة، فإن كان ذلك الفصل يستهدف الحل السلمي للمنازعات الدولية، إلا أن ذلك الهدف يقترب بهدف عسكري يتمثل في قيام قوات حفظ السلام الدولية بالعمل علي وقف العمليات الحربية وفرض القانون تمهيدا لاتباع الطرق السلمية لحل النزاع الدولي، فالحل العسكري فقط أو السياسي فقط لا يؤتيان بثمارهما في تسوية النزاع.

وخير مثال لذلك فإن قوات حفظ السلام التي أنشئت إبان حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ بين مصر وإسرائيل^(٤٧) ليست هي الوسيلة التي أدت بمفردها لانتهاة الحرب، إنما كان للدبلوماسية دور في تمهيد الطريق لإبرام معاهدة السلام في ٢٦ مارس ١٩٧٩ بناء علي وساطة أمريكية، وعلي ذلك يمكننا القول بأنه لا يمكن الجزم بأن سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يكون استنادا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وفقا للفصل السابع من الميثاق:

تضمن الفصل السابع من الميثاق مجموعة من المواد القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والتي أيدتها بعض الآراء الفقهية الواردة في ذلك الشأن، فنجد أن المادة ٣٩ من الميثاق قد أعطت لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كانت الحالة القائمة مهددة للسلم والأمن الدوليين أو تمثل عدوان عليهما، فله وفقا لتلك المادة السلطات الكاملة لتقدير عما إذا كانت الحالة القائمة تمثل تهديدا للسلم والإخلال به من عدمه، وبالتالي يكون له اتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، تلك التدابير التي وصفت بالخطيرة لكونها تدابير

(٤٦)- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩٦، ص ٥٦٧.

(٤٧)- أنشئت تلك القوات بناء علي قرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣، وسميت تلك القوات اصطلاحا باسم (FENU II) تميزا عن القوات التي أنشأت عام ١٩٥٦ بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قمع جماعية سواء استندت لعنصر القوة وفقا للمادة ٤٢، أو كانت لا تطلب استخدام القوة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق.

إن المادة ٣٩ من الميثاق تعد أهم مواد الميثاق، والتي تعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة تمكنه اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات سواء إصدار توصيات للأطراف المتنازعة، أو فرض العقوبات عليها أو اتخاذها معا في آن واحد، فسلطة تكيف الوقائع واتخاذ اللازم حيالها هي حكر لمجلس الأمن وحده والتي يستند في ذلك لنص المادة ٣٩ من الميثاق، تلك المادة التي حددت ثلاث حالات يتأثر فيها السلم والأمن الدوليين، الأولى هي تهديد السلم، والثانية الإخلال به، والثالثة هي العدوان وذلك علي النحو الآتي:

أ- تهديد السلم:

إن تفسير مصطلح تهديد السلم، يأخذ مجالا واسعا إذ يمكن تفسيرها عدة تفسيرات بغرض تمكين مجلس الأمن من استخدام السلطات الممنوحة له بمقتضي المادة ٣٩ من الميثاق بغية إفشال كل عمل من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، فيشمل جميع صور العنف، ونشوب النزاعات وتكوين الجماعات المسلحة، كما يشمل رفض الدولة المتواجد علي إقليمها جماعات مسلحة الاستجابة لمطالب الدولة المهددة بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف نشاط تلك الجماعات^(٤٨).

المتأمل هنا يجد أن مجلس الأمن قد وسع من فكرة السلام العالمي، علي النحو اعتبار أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان من غيبة الحروب، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن الدوليين، تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية، وفي ذلك علق الدكتور حسام هنداوي بالقول أنه للحديث بوجود حالة تهدد السلام العالمي ينبغي توافر شرطين، الأول وجود فعل مخالف للقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كالتهديد باستخدام القوة، والثاني ألا يترتب علي هذا الفعل الاستخدام الفعلي للقوة^(٤٩).

(٤٨) - د. يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

(٤٩) - د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ٧٢ و ٧٥.

وفي سياق متصل، ففي تقرير فريق العمل التابع لمنظمة الأمم المتحدة نجده قد وسع من مظاهر تهديد السلم والأمن الدوليين، فنجد التهديدات الاقتصادية، والصراعات بين الدول، والصراعات بين طوائف وفئات داخل الدولة الواحدة والتي يترتب عليها الإبادة العرقية وانهيار الدولة، ومخاطر استخدام أسلحة الدمار الشامل، وخطر الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الحدود^(٥٠).

ب- الإخلال بالسلم:

إن المتأمل في قرارات مجلس الأمن يلاحظ كيفية وصف الحالة الواقعة بكونها مخلة بالسلم الدولي، نذكر في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ الصادر في ١٥ يوليو ١٩٤٨ بشأن القضية الفلسطينية الذي بمقتضاه اعتبر مجلس الأمن عدم الاستجابة لقرار وقف إطلاق النار بمثابة تهديد للسلم الدولي، كما ذهب لتكليف عزو أراضي دولة كوريا الجنوبية بمعرفة جارتها الشمالية بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين بموجب القرار ٨٢١٨٤ الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٥٠.

ج- أعمال العدوان:

يعتبر العدوان من أشد الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدولي، وبالرغم من ذلك نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا مطلقا يمكن من خلاله حصر صور العدوان، ونجد أن التعريفات الموجودة ما هي إلا اجتهادات فقهية، ولقد كان للحرب الباردة أبلغ الأثر في انقسام فقهاء القانون الدولي حول وضع تعريف للعدوان، فنجد اتجاه فقهي يتزعمه جورج سيل يؤيد فكرة وجود تعريف للعدوان، واتجاه آخر يرفض تلك الفكرة يتزعمه الفقيه بوليتيس^(٥١).

ولقد كان أول التعريفات للعدوان من خلال منظمة الأمم المتحدة ما انتهت إليه إحدى لجان الجمعية العامة المنشئة لغرض وضع تعريف للعدوان والذي تبنته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤، حيث عرفت

(٥٠) - أسس الأمين العام الأسبق كوفي عنان في ديسمبر ٢٠٠٣ فريقا متكون من ١٦ خبيراً دولياً

متضمنا ٤ رؤساء ووزراء سابقين قصد تحديد التهديدات الحالية للسلم والأمن الدوليين، وتقديم مقترحات لتعظيم دور الأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تفعل آلية الأمن الجماعي في القرن ٢١.

(٥١) - د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، ٢٤، ١٩٦٨،

المادة الأولى بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو علي أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالرغم من وجهة ذلك التعريف إلا أنه أخذ شكل توصية قانونية بمعنى أن لمجلس الأمن الأخذ به أو عدم الأخذ به.

إن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية قد أثار أسنة بعض الفقهاء في القانون الدولي والذين أجمعوا علي أن إنشاء تلك القوات يكون وفقا لبعض أحكام الفصل السابع من الميثاق، بيد أنه إذا تأملنا أحكام ذلك الفصل نجد رأيا مخالفا.

لقد جاء الفصل السابع تحت عنوان (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به والعدوان)، يتضح أن صياغة ذلك العنوان لمجابهة النزاعات الدولية التي ترتبط بتهديد السلم الدولي، وهي نزاعات في غاية الخطورة، خصها الميثاق بأحكام تتلائم مع طبيعتها، وبناء علي ذلك فهناك فارق بين ما تستهدفه التدابير المنصوص عليها في ذلك الفصل وبين الهدف المبتغى من إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

وبالنظر للمادة ٣٩ من الميثاق والمتصلة باتخاذ تدابير قمعية مؤقتة، والتي تعد لدي بعض الفقه أساسا قانونيا لإنشاء قوات حفظ السلام، فالواقع أنها لا تعد ذلك الأساس تأسيسا علي أن قوات حفظ السلام ليست قوات قمعية أو أنها تدبير من تدابير القمع، كذلك بالنسبة للمادة ٤٠ والتي لاقت قبول لدي بعض الفقه كونها أساس قانوني لإنشاء تلك القوات الدولية، فمن خلال صياغة تلك المادة نجد أن مجلس الأمن يوجه دعوة إلي الأطراف المتنازعة كي تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير بغية منع تدهور الوضع القائم، ومنها وقف إطلاق النار وانسحاب القوات، لكن الأمر يختلف بالنسبة لقوات حفظ السلام الدولية فإن إنشائها يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية من طرف الأمم المتحدة ككل وليس الأطراف المتنازعة فقط، بالإضافة لذلك فهناك صلة بين المادة ٤٠ والمادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق إذ جاء في المادة ٤٠ من الميثاق (وعلي مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة علي حسابه)^(٥٢).

الأمر الذي يؤكد لوجود ذلك الارتباط، أي عدم الالتزام بالتدابير المؤقتة والتي أوصي المجلس بها، لكن بالنسبة لقوات حفظ السلام الدولية لم يحدث حتي الآن أن

(٥٢) - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٠ و ٣١.

أشار المجلس في قراره المنشئ لتلك القوات أن سمح بفرض عقوبات علي الدول إذا رفضت تواجد قوات حفظ السلام علي أراضيها أو أعلنت عدم استعدادها لتسهيل أداء مهام تلك القوات الدولية.

٣- مدي سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية باعتبارها أجهزة فرعية تابعة للمجلس:

أشارت المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن سلطة إنشاء الفروع الثانوية والتي يري لها ضرورة، وهو الأمر الذي قد يستنتج من خلاله أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية بمعرفة مجلس الأمن يكون وفقا للمادة مارة البيان، وهو الأمر الذي قال به بعض الفقه الدولي ونذكر منهم الفقيه دريبر، بينما ذهب بعض الفقه إلي أن المادة ٣٤ من الميثاق تعد أساسا قانونيا لإنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فوفقا للمادة ٣٤ يكون لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يحدث حالة من الاحتكاك بدورها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إلا أننا ننوه في هذا السياق إلي أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يحتاج لأصوات تسعة دول من أعضاء مجلس الأمن من بينها الدول الخمس الكبرى، وبالتالي فالقول أن إنشاء تلك القوات استنادا للمادة ٢٩ من الميثاق مردود عليه، ما دام إنشاء الفروع الثانوية يعد من المسائل الإجرائية التي تحتاج لموافقة تسعة أصوات من أعضاء مجلس الأمن دون الحاجة لأصوات الدول الخمس الكبرى.

ثانيا: ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

إن صدور قرار من مجلس الأمن بإنشاء قوات حفظ السلام فإنه يعرض علي الأمين العام للأمم المتحدة كي يتولى الإشراف علي قيادة وإدارة تلك القوات، كما يلعب دور المنسق بين تلك القوات ومجلس الأمن فهو بمثابة همزة الوصل بينهما، ويكون إصدار قرار إنشاء تلك القوات بأغلبية ٩ أصوات من بين خمسة عشر عضوا بالمجلس، إلا أنه لا بد أن يحظى بموافقة أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية، وفي ذلك ملاحظة سلبية ألا وهي أنه يكون لتلك الدول حق استخدام الفيتو حيال إنشاء تلك القوات، وكما سبق وأن أشرنا أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية كان بسبب عجز الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي إلا أن إنشاء قوات حفظ السلام في بدايته

كان محلا للنقد والمناقشة كون أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن أسلوبا محددًا لإنشاء قوات الأمن الجماعي ولم يتضمن أي إشارة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية^(٥٣). ولقد تعرض مجلس الأمن للعديد من النزاعات الدولية، والتي قام بإيفاد بعثات لحفظ السلام نذكر علي وجه الخصوص منها، أزمة الكونغو باعتبارها أول أزمة دولية يتم إيفاد قوات حفظ السلام الدولية بشكل واقعي، وأزمة تيمور الشرقية كونها من النزاعات الدولية الحديثة التي تصدي لها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - الأزمة الكونغولية:

لقد كانت دولة الكونغو تحت سيطرة الاستعمار البلجيكي، وبموجب المعاهدة المبرمة بين دولة الكونغو ودولة بلجيكا في ٢٦ يونيو عام ١٩٦٠ والتي بمقتضاها منعت القوات البلجيكية المتمركزة في الكونغو من التدخل العسكري دون تصريح من دولة الكونغو، والتزام دولة بلجيكا بوضع موظفين في مجالات الإدارة والقضاء والحيش والعلوم والتربية تحت إمرة السلطات الكونغولية، إلا أنه قد حدث وأن ثار جنود دولة الكونغو ضد تعنت رؤسائهم البلجيك^(٥٤)، كونهم يرغبون في نقل السلطة فعليا لقياداتهم الكونغولية، الأمر الذي أدى بالحكومة البلجيكية بإيفاد قوات عسكرية لتأمين سلامة رعاياها وإعادة النظام الأمر الذي دفع بدولة الكونغو لمطالبة الأمم المتحدة بإرسال مساعدات عسكرية فورية، وهو الأمر الذي تحقق في ١٢ و ١٣ يوليو ١٩٦٠.

وعلي ذلك تم عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٠ تم من خلالها مناقشة اتخاذ التدابير اللازمة حيال تلك الأزمة بالتشاور مع حكومة الكونغو، معتبرين أن تدخل القوات البلجيكية بمثابة عدوان خارجي ما دام هناك معاهدة بين الدولتين، في حين اعتبر ممثل بلجيكا أن تدخل دولته عسكريا بصدد حماية الرعايا الأجانب، وصدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٣ المؤرخ في ١٤ يوليو ١٩٦٠ بضرورة

^(٥٣) - د. إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، المجلد ١٦، ١٩٧٤، ص ٦.

^(٥٤) - Tagba Mondali Josué, La Dimension nouvelle des opérations de maintien de la paix des nations unies et son application dans la résolution de la crise en république démocratique du Congo, Mémoire De Magister en droit, Université de Lubumbashi 2006.in,http://www.memoiresonline.fr.

سحب القوات البلجيكية فوراً، ورأي ممثل دولة تونس تقوية ولاية الأمين العام وأنه يجب تخويل قوات الأمم المتحدة استخدام القوة عند الضرورة للتغلب علي أي مقاومة مسلحة لإقليم كاتانجا، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره في ٦ أغسطس عام ١٩٦٠ بشأن المصاعب التي تعترض تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ولقد كانت من الأسباب التي حالت دون تنفيذ قرارات الأمم المتحدة هي تعنت دولة بلجيكا وعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن، والمعارضة المسلحة لدخول قوات الأمم المتحدة مقاطعة كاتانجا، علاوة علي موقف الحكومة الكونغولية المشكك في قرارات الأمم المتحدة، وتهديد بعض الحكومات المساهمة في القوة الأممية بسحب قواتها، إلا أنه أعقب ذلك تطورات هامة تمثلت في عدم استجابة مقاطعة كاتانجا ومحاولة الإقليم في الانفصال عن الكونغو، وعدم انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، علاوة علي الخلافات التي حدثت بين رئيس الكونغو جوزيف كازا فوبو ورئيس الوزراء باتريس لوممبا والتي انتهت بإقالة الأخير من منصبه، وقد قدمت عدة مشاريع رفضت جميعاً بسبب عدم إجماع أصوات الدول الخمسة الكبرى، وقد جاءت قرارات الأمم المتحدة التي توالى عليها تؤكد علي الاعتراف لدولة الكونغو بالسيادة الكاملة، وأن حكومة الكونغو هي المسؤولة عن التمثيل الخارجي لدولة الكونغو، وحثت الدول الأعضاء لتأييد حكومة الكونغو المركزية، مع ضرورة امتناعها عن أي عمل قد يعرقل سياسات الأمم المتحدة في الكونغو، وفي ٢٨ ديسمبر عام ١٩٦٢ بدأت بعثة الأمم المتحدة في الكونغو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة قواتها، وكانت المراحل الأولى تتمثل في إزالة حواجز الطرق التي وضعتها القوات الانفصالية لمقاطعة كاتانجا وصولاً لتحرير مدينة جادونفيل كمرحلة ثانية بعد تدخل طيران الأمم المتحدة القتالي، ثم المرحلة الثالثة والأخيرة التي تم بمقتضى معاهدة عقدت بين ممثل الأمم المتحدة وجنرال مدينة كاتانجا السماح بدخول بعثة الأمم المتحدة سلمياً، وبعد ذلك أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه لمجلس الأمن في فبراير عام ١٩٦٣ بأن المهمة الموكلة لبعثة الأمم المتحدة بخصوص انفصال إقليم كاتانجا الذي كان يهدد وحدة الكونغو قد انتهى وأن الحاجة لمساعدة الأمم المتحدة في الحفاظ علي النظام بالكونغو لا تزال قائمة، وقد تستمر لمدة تفوق السنة الكاملة مع تخفيض عدد القوات الأممية.

٢- أزمة تيمور الشرقية:

تقع تيمور الشرقية جنوب إندونيسيا، وخضعت للاستعمار البرتغالي من عام ١٥٢٠ إلي تاريخ انسحاب دولة البرتغال عام ١٩٧٤، بيد أن إقليم تيمور الشرقية لم يتمكن من

تقرير المصير بسبب قيام إندونيسيا عام باحتلال الإقليم وضمه رسميا لأراضيها، ولقد بدأ المجتمع الدولي في التحرك فعليا إزاء تلك الأزمة والمطالبة بحق الإقليم بتقرير مصيره في تسعينيات القرن الماضي، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٥ علي حق شعب ذلك الإقليم في تقرير مصيره، ثم أنشأ مجلس الأمن بعثة لتيمور الشرقية سميت بقوة (اليونامت) أسندت إليها مهمة الحول التدريجي محل قوات إندونيسيا في الإقليم بغية إخضاع عملية الاستفتاء في الإقليم لرقابة الأمم المتحدة^(٥٥).

إلا أن الأحداث الدامية التي أعقبت الاستفتاء الذي عبر من خلاله شعب الإقليم عن رغبتهم في الاستقلال، فقد قامت الميليشيات المسلحة المعارضة للاستقلال بأعمال القتل والتهجير القسري مما أدي لعجز قوات اليونامت في فرض السلم، مما حدا بمجلس الأمن لاتخاذ القرار رقم ١٢٦٤ المؤرخ في ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٩ الذي نص علي إنشاء قوات متعددة الجنسيات ذات قيادة موحدة أسندت لها مهمة حفظ السلم في الإقليم، كما رخص القرار مار البيان لتلك القوات اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لتحقيق الهدف الأساس لإنشائها، وكانت تلك القوات تحت قيادة استرالية، وفي تطور لاحق قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم ١٢٧٢ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر عام ١٩٩٩ بإنشاء قوات اليونامت لتحل محل قوات القوة متعددة الجنسيات وقوة اليونامت، وأسند إليها ذلك القرار اختصاصات متعددة تتمثل في إقرار السلم والأمن في الإقليم والإدارة المؤقتة له، علاوة علي ضمان وصول المساعدات الإنسانية لسكان الإقليم.

ولقد نصت الفقرة الثالثة من ذلك القرار علي تشكيل تلك القوات من ١٦٤٠ جندي، وقوات عسكرية قوامها ٨٩٥٠ عسكري، و ٢٠٠ مراقب عسكري، فضلا عن بعثة أخرى أسندت لها مهمة ضمان حسن وصول المساعدات الإنسانية لسكان الإقليم^(٥٦).

المبحث الثاني

مدي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة منبرا لكافة دول العالم، كون أن طبيعة تشكيلها تعد ترجمة حقيقة لمبدأ المساواة بين جميع دول العالم، فلا اختلاف أو تفرقة بين دول

(55)-Guilhaudis Jean François, la question du Timor, Annuaire français de droit international, 1979 P 307

(56)- د. حازم محمد عتلم، الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية في ظل قرار مجلس الامن رقم ١٢٤٦ و ١٢٧٢، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٦، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص ٧٨-

كبري وصغري كما هو الحال بمجلس الأمن، فلكل دولة عضو في الأمم المتحدة صوت واحد بالجمعية العامة، الأمر الذي يجعلنا وبحق أن نطلق عليها مسمي (برلمان العالم). ولقد أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي حماية السلام الدولي، وذلك استنادا علي تفسير المادة (٢٤) فقرة أولي من الميثاق، والتي تنص في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالاً، فإنه يعهد أعضاء تلك الهيئة إلي مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، والملاحظ هنا أن مجلس الأمن له المسؤولية الرئيسية في ذلك وليس الوحيدة، الأمر الذي يشير إلي أن هناك مسؤولية ثانوية تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين^(٥٧).

وتبدأ المسؤولية الثانوية حال فشل مجلس الأمن في القيام بتلك المسؤولية بسبب استخدام حق الفيتو أو لأي سبب آخر يحول دون القيام بمسؤولياته الرئيسية المخولة إليه بموجب الميثاق، وأن منح تلك المسؤولية للجمعية العامة تبدو مبنية علي افتراض أنها قادرة علي العمل الفعال لحفظ السلام، وعلي خلاف ما لمجلس الأمن من سلطات في ذلك المجال حيث أنه يجب عليه حال فشله في القيام بدوره بحفظ السلم والأمن الدوليين، فعليه إحالة الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال أي طريق من الطرق السلمية وغير السلمية لحل المنازعات الدولية.

ويلاحظ أنه قد يرجع عجز مجلس الأمن عن القيام بإجراءات جماعية إلي ما يسمي الفيتو الجماعي وهذا يعني أن مشروع القرار لم يؤيده تسعة أصوات إيجابية حتي ولو لم يتم الاعتراض عليه من جانب أيا من الدول صاحبة حق الفيتو، لأن ذلك يؤدي لرفض القرار^(٥٨).

ويعد أمر مدي سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من الأمور التي أثيرت حولها العديد من التساؤلات، وأثارت نقاشات عدة علي صعيد الفقه والعمل الدولي، وفي إطار بحثنا عن مدي تلك السلطة، فإننا سنتناول ذلك في ضوء ما يلي:

(57)- Kelsen, The Law Of the United Nation, A Critical Analysis Of. Its Fundamental Problems, London 1951, pp 280-281

(58)- Cross, The Double Veto and the Four Power Statement on Voting in the Security Council, 67 Harvard Law Review, 1953-1954 at 251-280

أولاً: أساس مسئولية الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن عجز مجلس الأمن عن العمل، لا يمكن اعتباره أساس للمطالبة بسلطة الجمعية العامة في حفظ السلم الدولي من خلال فكرة المسئولية الثانوية، وعند البحث في متطلبات الفيتو نجد تأييداً علمياً للفكرة القائلة بأن نقل سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية إلي اختصاص الجمعية العامة قد يؤدي لتحسن فرص الوصول لاتفاق من الدول العظمي، وإن مثل ذلك الإجراء يمكن أن يحدث تلك الدول علي التعاون، ومن ثم يكون له أثر واقعي علي سياستها بشكل عام.

وحال البحث عن تقسيم السلطة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فإن للمجلس السلطات الرئيسية كونه وحده من له سلطة تطبيق عقوبات عسكرية أو سلمية، ونتيجة لذلك يتمتع بسلطة احتكار لاستخدام قوات الأمم المتحدة لغرض حفظ السلام، ويستنتج من ذلك أن سلطات مجلس الأمن غير محدودة، أو علي الأقل هي سلطات مكثفة، وهذا قد يعني أن السلطات الثانوية للجمعية العامة واسعة بنفس الدرجة لمواجهة مسئولياتها، وأنه برغم مسئولية مجلس الأمن فإنه قد لا يستطيع القيام بأي عمل للحفاظ علي السلام الدولي سواء بسبب استخدام حق الفيتو أو لأي سبب آخر، وبالتالي تقوم الجمعية بهذا الدور^(٥٩).

(٥٩) - نجد أن قرار الاتحاد من أجل السلم ليس الخطوة الوحيدة التي أحدثت تطويراً في مجال سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، لأن دول العالم تحاول دائماً الوصول لحلول للمنازعات الدولية بهدف إقرار السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك تم إنشاء الجمعية الصغيرة أو اللجنة المؤقتة عام ١٩٤٧ وذلك لكي تعمل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، تتناول المسائل الخاصة بالسلم والأمن، وتشمل عضوية جميع أعضاء الأمم المتحدة، وتتولي إعداد الدراسات والتقدم بالتوصيات بشأن التعاون الدولي في الميدان الأساسي وفقاً للمواد ١/١١، ١/١٢ أ وكذلك دراسة مسائل محددة تحليها الجمعية العامة، وكان الهدف من إنشائها أن تتولي بحث المواقف الجادة وعقد دورة خاصة للجمعية، إذا ما كان هناك ضرورة نتيجة عجز مجلس الأمن بسبب الفيتو، وقد كان إنشاء هذه الجمعية، محل اعتراض الاتحاد السوفيتي باعتبار أنها تمثل انتهاكاً للميثاق، وأن الهدف منها إنشاء جهاز جديد لكي يضعف ويحل محل مجلس الأمن، وقد رفض الاتحاد السوفيتي وحلفائه الاشتراك بتلك الجمعية، ويمكن القول أن تلك الجمعية لم تؤد الدور الهام، الذي كان من المأمول أن تؤديه، ومن تاريخ ١٧ مارس ١٩٥١ توقفت

إن سلطة الجمعية العامة في القيام بأي عمل لحفظ السلام الدولي لا يمكن أن يستمد من نص المادة ٢٤ من الميثاق بمفردها، وعلي هذا فإن حدود سلطتها تكون موجودة في مواد أخرى من الميثاق بجانب المادة ٢٤، فيتضمن الميثاق مواد أخرى يمكن بمقتضاها أن تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق إنشاء قوات حفظ السلام وهي المواد (١٠-١١-١٤-٢٢) وكلها بالفصل الرابع من الميثاق.

ثانياً: وظائف وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وفقاً للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة فيكون للجمعية العامة سلطة مناقشة أية مسائل أو موضوعات تقع في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات ووظائف أي هيئات في الميثاق^(٦٠)، كذلك فإنه وفقاً للجزء الأول من قرار الاتحاد من أجل السلم يكون للجمعية العامة سلطة اتخاذ إجراءات جماعية في حالة انتهاك السلم أو حيال أي عمل عدواني، واللجوء لاستخدام القوة متى تطلب الأمر ذلك^(٦١).

ولقد ثار خلاف من أجل تأييد ذلك يتمثل في أن السلطة الممنوحة للجمعية العامة هي سلطة واسعة تكفي للعمل كأساس للإجراءات التي يتم تحديدها في القرار، وتسمح لها بالتعامل مع كافة الموضوعات ذات الصلة بالسلم الدولي وإصدار التوصيات في ذلك، استناداً للسلطات المخولة لها بمقتضى المادة العاشرة من الميثاق وعلي أي حال فيتضح جلياً أن المادة العاشرة تعطي للجمعية العامة اختصاصات واسعة للحد الذي يمكننا القول من خلاله أنها سلطات واختصاصات توازي سلطة مجلس الأمن، علاوة على حق التوصية بإنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة.

ثالثاً: أولوية المنازعات أمام مجلس الأمن:

وفقاً للمادة ١٢ فقرة (١) من الميثاق فإنه حال ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه ومسئوليته بشأن نزاع ما، فإنه يتمتع علي الجمعية العامة أن تصدر أية توصيات تتعلق

الجمعية عن الاجتماع رغم أنها رسمياً ما زالت قائمة... ننظر في ذلك الأستاذ الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، مدي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٢

(٦٠) - د. عبد العزيز سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٦٧، ص ٥١-٥٢.

(٦١) - د. مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص ١٧٨.

بذلك النزاع، وهذا الأمر ينطبق فقط علي حق تقديم التوصيات في ذلك النزاع والموقف الدولي، وليس علي كافة الأمور المتعلقة بالسلم الدولي، وبالرغم من ذلك فيمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الجمعية إصدار التوصيات في ذلك.

ولا يستلزم في ذلك موافقة كل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وقد يري في ذلك أن حق الفيتو لا يمكن أن يستخدم في قرار يتعلق بذلك الطلب^(٦٢)، ولكن نلاحظ أن مواد أخري بالميثاق لا تشير إلي ما إذا كانت الأمور محل المناقشة تخضع للفيتو من عدمه، ومع ذلك فالنص العام بالمادة ٣٧(٣) المتعلق بحق الفيتو لابد أن يطبق، وبالتالي فالقرار الصادر بشأن ذلك الطلب يخضع لحق الفيتو، وعلي أي حال فلا يمكن القول بأن الجمعية العامة لها سلطات تقرير متي توقف المجلس عن مباشرة اختصاصاته فيما يتعلق بموضوع محدد.

ومما تجدر ملاحظته أنه وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم فإنه يتعين علي الجمعية العامة عند دراسة موضوع معين بصدد إصدار توصيات بشأنه أن تتقدم الطريق رغم النصوص التي تتضمنها المادة ١٢ إذ رأت أن مجلس الأمن قد فشل في ممارسة وظائفه حتى وإن كان الأمر ما زال معروضا أمام المجلس، وإن كان الأمر كذلك فالإجراء لا يكون متماشيا مع نصوص الميثاق المتعلقة بسلطات الجمعية العامة والتي بمقتضاها تستطيع الجمعية العامة مناقشة الموضوع وغيره من الموضوعات ذات الصلة.

رابعا: مبدأ التعاون في مجال إقرار السلم والأمن الدوليين:

يمكن للجمعية العامة وفقا للمادة ١١ فقرة (١) من الميثاق أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام الدولي، وإصدار التوصيات في ذلك، فعند صياغة نصوص الميثاق تم تقسيم سلطات الجمعية العامة في فقرتين لتتناول بعض المسائل العامة وإصدار توصيات بشأنها، وكان الغرض من ذلك التأكيد علي أهمية النص الأخير في الفقرة (٢) وكان مقصودا في الميثاق بشكل خاص أنه عندما تناقش الجمعية العامة وفقا للمادة ١١ النزاعات المتعلقة بالسلام الدولي، فإنها تلجأ للسلطة الممنوحة لها بمقتضي المادة (١١) فقرة (٢) من الميثاق^(٦٣).

(62)- Bower, United Nations Forces, A Legal Study of United Nation Precticall London 1964, p 292

(٦٣)- الدكتور/ مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، مرجع سابق، ص ١٧٨.

إن السلطات الممنوحة للجمعية العامة في المادة ١١ (١) و (٢) بشأن مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي أضيق من السلطة المشار إليها في المادة (١٠) والتي تتعلق بسلطة الجمعية العامة في مناقشة أي أمر ومسألة تدخل في نطاق الميثاق، أضف لما تقدم فالجملة الأخيرة من المادة ١١ (١) أشارت إلي أي مسألة تتناولها الجمعية العامة ذات الصلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ويكون من الضروري مناقشتها مما ينبغي أن تحليها الجمعية العامة لمجلس الأمن قبل وبعد بحثها ولذلك يثور التساؤل حول ما إذا كانت المادة ١١ تقيد من اختصاصات الجمعية العامة الممنوحة لها بمقتضى المادة ١٠ أو لا.

إن سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين منصوص عليها في المادة ١١، وعليه تعتبر نصا خاصا في مواجهة النص العام الوارد في المادة ١٠، ولذلك فالمادة ١١ (٢) يمكن أن تطبق أيضا علي الدول غير الأعضاء، وعلي ذلك فالنص العام الوارد في المادة ١٠ لا يطبق في المسائل المشار إليها في المادة ١١ وفي تلك الحالة فالنص الوارد بالمادة ١١ (٤) الخاص بالعلاقة بين المادة ١٠ و ١١ يعتبر قابل للتطبيق في حالات محددة وخاصة، وبالمقارنة بين المادة ١١ و ١٠ من الميثاق نستطيع القول بأنه طبقا للمادة الحادية عشر لا تتمتع الجمعية العامة بسلطة إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة توضع تحت تصرف المنظمة، كما يتعين عليها نقل أي نزاع خطير تتناوله المادة ٣٣ محل المناقشة لمجلس الأمن.

كذلك فالملاحظ أن التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن طبقا للمادة ٣٧ (٢) والمذكورة في المادة ٣٦ وتلك المشار إليها في المادة ٢٩ يعتبر بمثابة عمل، وحيث أن المادة ١١ تعتبر نصا خاصا في مواجهة النص العام الوارد بالمادة العاشرة، فالمادة الأخيرة لا تستطيع أن تعطي الجمعية العامة سلطة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

خامسا: المواقف المضرة بالسلام العالمي والعلاقات الودية بين الأمم:

وفقا للمادة ١٤ من الميثاق يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة مناقشة أي مسألة من شأنها الإضرار بالرفاهية العامة والعلاقات الدولية الودية بين الأمم، فوفقا لنص المادة ١٤ من الميثاق يكون للجمعية سلطة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وتؤكد المادة مارة البيان علي أن تلك المواقف تتضمن المواقف الناتجة عن انتهاك نصوص الميثاق التي تحدد أغراض ومبادئ الأمم المتحدة (المادتين ١-٢) (٦٤).

(64)- Goodrich Hambro Simons, Charter of United Nations Comentary and Documents, 3rd and revised edition, New York/London, 1969, p. 142-143

ويرى بوت و أمسانجي أن تلك المادة تعتبر أهم مصدر لسلطات الجمعية العامة، وخاصة بالنسبة للأمور ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالسلطات المخولة للجمعية وفقا للميثاق غير مقتصرة علي المناقشات والنظر وإصدار التوصيات والدراسات فحسب، ويرى بوت أنه من الممكن أن تكون المادة ١٤ من الميثاق أساسا لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية إذا ما فسرت تفسيراً واسعاً. ومن ناحية أخرى فالمادة ١٤ لا تتطلب أية مناقشات أو مشاورات بالمقارنة للمادة ١٠، ١١ (٢) والقيود الوحيد المذكور في السلطة الممنوحة من المادة ١٤ للجمعية العامة يتمثل في نصوص المادة ١٢ والتي تنص علي عدم جواز صدور أي توجيه من الجمعية العامة في أي نزاع أو موقف معروض علي مجلس الأمن إلا إذا طلب الأخير منها ذلك^(٦٥)، وعلي أي حال فالسلطة الممنوحة بمقتضي المادتين ١١ (٢)، ١٤ تتداخل جزئياً، حتي لو كانت موضوعات المادتين موجّهتين لمسائل مختلفة، وقبل مقارنة المادتين ببعضها يتعين تحليل محتوى المادة ١٤ تفصيلاً.

فالمادة ١٤ تشير للمواقف التي يحتمل معها الإضرار بالعلاقات بين الدول والرفاهية الدولية، ونتيجة لذلك فإذا كانت الهيئة تتمتع بسلطة تناول تلك المواقف، فليس لها السلطة في تناول المنازعات من نفس النوع، فالمواقف التي تتناولها المادة ١٤ تتعلق بالرفاهية العامة والعلاقات بين الدول وقد يكون الحال كما يقول هيس أن المادة ١٤ تتضمن عدم الرضا بالمزايا التي يتم الحصول عليها من النظام الاقتصادي العالمي، ومقاومة الاستعمار والرغبة في تحسين المعايير الاجتماعية والمطلب العام للمراعاة العالمية لحقوق الإنسان وكل هذه القضايا يمكن أن تؤدي لنزاعات حقيقية^(٦٦).

وعليه فالسلطات الممنوحة للهيئة بمقتضي المادة ١٤ تقتصر علي الأمور الأقل خطورة والمتمثلة في الإضرار بالرفاهية الدولية والعلاقات الودية بين الدول، ولا تمتد للمنازعات المنصوص عليها في المادتين ٣٣، ٣٤ من الميثاق، علاوة علي ذلك فالمادتين سالفتي البيان تتناولان مواقف تختلف عما تتناوله المادة ١٤.

^(٦٥) - الدكتور/ عبد العزيز سرحان، قوة الطوارئ الدولية، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

^(٦٦) - Hass, Collective Security and the future of the International System, In Falk/Black (eds): The Future of International Legal Order, Vol. I, Trends and Patterns, Princeton, New Jersey 1969, p. 256

سادسا: موقف الفروع الثانوية:

أعطت المادة ٢٢ للجمعية العامة سلطة إنشاء فروع وأجهزة ثانوية للقيام بوظائفها، ولا تستطيع الجمعية العامة استنادا للمادة ٢٢ بمفردها إنشاء قوات حفظ السلام الدولية ولكن يجب الإشارة إلي أن تلك السلطة يمكن أن تستمد من المواد ١٠، ١١ أو ١٤، وبالرغم من ذلك فالجمعية العامة قد مارست سلطاتها وانشئت فروعاً ثانوية مقل قوات الطوارئ الدولية التي أنشئت عام ١٩٥٦، وقد لقي إنشاء تلك القوات تأييد الغالبية من الباحثين، ولكن فالمواد ١٠، ١١، ١٤، ٢٢ من الميثاق لا تعطي للجمعية العامة إنشاء قوات دولية تابعة للأمم المتحدة من أجل النزاعات الحادة، ونجد أن موافقة بعض الدول (الأعضاء وغير الأعضاء) الأطراف في نزاع محدد، لا يستطيع تغيير الموقف القانوني للجمعية العامة بشأن القوات الدولية، علاوة علي ذلك فبالنسبة للمنازعات غير الحادة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ لا تتطلب إنشاء قوات دولية مسلحة.

سابعا: نظريات الاختصاص الضمنية الملازمة كأساس لسلطة الجمعية العامة:

إن ديباجة قرار الاتحاد من أجل السلم نجد أنها أكدت علي ما انتهى إليه ميثاق الأمم المتحدة ولذا لحظت بالقبول، وكما أسلفنا القول بذلك القرار قد أعطي للجمعية العامة سلطة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وذلك وفقا لما هو معبر عنه بالمادة ١ فقرة (١) و(٢) من القرار، والتي تشير للإجراءات الجماعية المحققة لذلك الغرض وتعزid السلام العالمي^(٦٧).

إن سلطة الجمعية العامة وفقا لذلك القرار إما قائمة علي المادة ١ (١)^(٦٨) أو استنادا للمبادئ العامة للقانون الدولي، وفي واقع الأمر في النظريتين المتعلقةتين بأساس نشاط الأمم المتحدة فهما نظرية الاختصاصات الضمنية ونظرية الاختصاصات الملازمة.

مما لا شك فيه أن مبادئ الأمم المتحدة هي مبادئ فضفاضة لا تشكل تبريرا كافيا للسلطة الكامنة للجمعية العامة، وذلك وفقا للمواد ٢(٣) و(٥) التي في إطار النص التمهيدي للمادة ٢ برمتها، تذكر بشكل ظاهر أن الميثاق الحالي يعتبر أساس صحيح

^(٦٧)- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، مؤسسة الثقافة

الجامعية، الطبعة السادسة ١٩٧٨، و د. إبراهيم العناني، النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر

العربي، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٣٤ وما بعدها.

(68)- Halderman, Legal Basis For United Nations Armed Forces, American Journal of International Law 1962, pp. 991-996

للتزامات وواجبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبمقتضي ذلك المعني فلا شك أن الأمم المتحدة يجب أن تقوم بعملها وفقا للميثاق، أضف لذلك يتضح أهمية النصوص التي يمكن أن تستخدم كأساس لسلطة الجمعية العامة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، فالمادة ١٤ تشير لمجرد مواقف كما أنها تشير إلي النزاعات الناتجة عن انتهاك مبادئ الأمم المتحدة.

وبالعودة إلي دراسة نظريتي الاختصاصات الضمنية والملازمة تجدر الإشارة هنا إلي أن النظريتين يرتبطان جزئيا بمسألة إذا كان عند تفسير الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية يمكن مقارنة تلك الوثيقة بدساتير الدول أو بالمعاهدات العادية متعددة الأطراف^(٦٩)، ونجد أن مؤيدي الطريقة الدستورية تجد تأييدا لدي الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية، والذين اعتبروا أن موثيق المنظمات الدولية تختلف بشكل أساسي عن المعاهدات متعددة الأطراف التي لا تنشئ منظمات دولية ومن ثم لا يمكن تفسيرها بذات الطريقة مثل المعاهدات الأخرى ولكن كدساتير لها وضع خاص.

عند التعرض للمشاكل المرتبطة بقرارات الأغلبية، نجد أن قرار الاتحاد من أجل السلم لا يتضمن نصا يحدد أي أغلبية أصوات مطلوبة، هل أغلبية بسيطة أو مقيدة؟، لإجراءات الجمعية العامة علي أساس هذا القرار، ولا زال غالبية الفقه يعتبرون قبول ذلك القرار أن الهيئة تتولي مسؤولية فرعية ثانوية فيما يتصل بالسلم العالمي، ويعتبرون أن متماشيا مع الميثاق علي الأقل ويرون أن التوصيات التي تصدر علي أساس القرار تتطلب القيام بإجراء محدود وفقا للمادة ١٨، والتي تقرر أن قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل الهامة والتي تتضمن توصيات بشأن حفظ السلم والأمن الدولي يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي الأصوات للدول الحاضرة حال التصويت، وتبدو صحة هذا الرأي مشكوك فيها، خاصة عند تقييمه بالنسبة للإطار العام لقرار الاتحاد من أجل السلم، علاوة علي ذلك يلاحظ أن الجمعية العامة قد أزلت في الواقع سواء بشكل قانوني أو خاطئ وبقرارين صادرين بأغلبية الأصوات عامي ١٩٦٣، ١٩٦٨ موضوعا معيناً من نطاق الأمور الهامة، وهو أمر يتطلب أغلبية الثلثين ونتيجة لذلك يمكن تقرير تلك الأمور

(٦٩) - د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٧٦-٨٨، و د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية

لقرارات المنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤، القاهرة

١٩٦٨، ص ١١٩ وما بعدها.

بالأغلبية البسيطة فقط، وبطبيعة الحال من الوارد أن يتكرر التغيير المائل في أي وقت^(٧٠).

إن نظرية الاختصاصات الضمنية تربط بشكل كبير بالتفسير الحقيقي لميثاق المنظمة الدولية أكثر من ارتباطها بمبدأ الفعالية التنظيمية لتحقيق أغراض المنظمة، وفي جميع الأحوال فمبدأ الفاعلية متضمن في النظرية بدرجة ما وعادة ما يحدث ذلك بشكل مختلف فيما يتعلق بنص أو أكثر بهدف تحقيق أهداف المنظمة الدولية والتي لم يعبر عنها صراحة، هذا وقد طبقت محكمة العدل الدولية في بعض آرائها الاستشارية نظرية الاختصاصات الضمنية، وكان التطبيق متعلق بتفسير المعاهدة علي مستوى أساسي دقيق.

إن نظرية الاختصاصات الضمنية يمكن قبولها فقط كواحدة من القواعد الكثيرة التي تستخدم في القضايا الفردية، فليس ممكنا اعتبارها وسيلة تفسيرية قابلة للتطبيق المطلق، وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية فإن الرفض للطبيعة الأوتوماتيكية للنظرية واضح جدا نظرا لحقيقة أن أغراضها ووظائفها تختلف بعضها عن بعض بدرجة كبيرة، وبشكل خاص فإن الأمم المتحدة تختلف بشكل كبير حال مقارنتها بأي منظمة دولية أخرى. كما أن الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول نصوصا خاصة بكل أعمال المنظمة، فمثلا نجد أن المواد التي تنظم عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن تميل لتنظيم نشاط كلا منهما أكثر من تنظيم إجراءات العمل داخل المنظمة، وسواء كان ذلك التنظيم من الضروري خاضعا لنظرية الاختصاصات الضمنية أم لا، فهذا لا يزال موضع شك^(٧١).

هذا وقد أشار الفقيه بوت أن للأمم المتحدة وضع خاص، وذلك عند تفسير نصوصها نظرا لأهمية دورها الدولي، لذلك يجب مراعاة الاعتبارات القانونية والسياسية الدولية لكي يعبر التفسير عن إرادة المجتمع الدولي، وقد أشار إلي أن التفسير الذي استخدمته محكمة العدل الدولية في قضية النفقات، وهو أن المحكمة ترى أن عدم

(٧٠) - د. نبيل أحمد حلمي، مدي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٧١) - د. نبيل أحمد حلمي، مدي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام، مرجع سابق، ص ٩٢.

التوصل إلي اتفاقيات عسكرية طبقا للمادة ٤٣ والتي تنص في فقرتها الأولى علي: (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة علي حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء علي طلبه وطبقا لاتفاق واتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي...)، فإن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من العمل نيابة عن الأمم المتحدة بغرض حفظ السلام الدولي طبقا لمادة أخري بالميثاق^(٧٢).

وعلي أي حال فالمحكمة هنا تشير إلي تلك المادة التي تتميز بنفس النوع الخاص مثل المادة ٤٢ وفي كل يجب أن نضع في الاعتبار أنه يوجد فرق نوعي بين إذا كانت الجمعية العامة تعتبر مفوضة لاتخاذ إجراءات دون سلطة خاصة بالميثاق، وبين الموقف الذي يكون القيام فيه بعمل يقع في نطاق مجلس الأمن، فلا يتم طبقا للإجراء الفني المفروض في الميثاق عندما يكون ذلك مستحيلا، وهذا يعني شكل خاص فيما يتعلق بالحالة الراهنة أنه رغم أن عدم تطبيق المادة ٤٣ قد غير النظام الإجرائي المنصوص عليه في الأصل في الميثاق في هذا الصدد، فإن محتوياته الأساسية ظلت كما هي في الأساس ومن الواضح أن تحريم العشوائية في التفسير يتعلق بهذا النوع من القرار، وعليه فلو قبلنا التفسير الواسع لنظرية الاختصاصات الضمنية، فإن مبدأ التفسير لا يستطيع أن يمنع الجمعية العامة بشكل عام سلطة إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة^(٧٣).

ثامنا: نظرية السلطات والاختصاصات الملازمة كأساس لسلطة الجمعية العامة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

إن نشاط المنظمة الدولية لا يشترط أن يكون منصوص عليه بالميثاق المنشئ لها، ولكنه مكمل بالقواعد العامة الملزمة في القانون الدولي، وهذا يعني أنه لا توجد حاجة مطلقة للميثاق فيما بعد، وربما لا تظهر الحاجة إليه أو لأي اتفاق بين الدول لإنشاء المنظمة إذا استقرت القواعد القانونية المنظمة لذلك، ووفقا لنظرية الاختصاصات

(72)- Bowett, The Impact of the UN Structure, Including That of Specialized Agencies on the Law of international Organizations, 64 American Journal of International Law 1970, p. 50

(73)- Miller, Legal Aspects of the United Nations Action in Congo, 55 American Journal of International Law 1961, p. 1

الملازمة، فإن منظمة الأمم المتحدة لكي تؤدي وظائفها يجب أن يكون حقوق وواجبات مستقلة عن الدول التي أنشأتها، وأن تطور هذه الحقوق والالتزامات بالقدر اللازم ووفقا لقواعد القانون الدولي.

هذا وترتبط نظرية السلطات والاختصاصات الملازمة بتفسيرها الضيق بأغراض المنظمة الدولية ويبدو أن تحقيق تلك الأغراض يتطلب كقاعدة عملا تنظيميا فعالا، وهذا الشكل للنظرية أكثر ثباتا ودقة من الشكل الواسع لنظرية الاختصاصات الضمنية التي ترتبط بمبدأ الفعالية التنظيمية الشاملة في تفسير المعاهدة، وهذه الفكرة العامة عبرت عنها محكمة العدل الدولية علي سبيل المثال في قضايا غرب أفريقيا عام ١٩٦٦ والتي قررت المحكمة أنه: ((يجب إعطاء الوثائق أقصى تأثير لها لضمان تحقيق أغراضها الكامنة))، ولكنها أكدت في ذات الوقت أنه لا يزال الأمر متعلق بالتفسير وليس بالمراجعة^(٧٤).

إن حق الجمعية العامة في إنشاء وحدات تابعة للأمم المتحدة لا يمكن أن يستند لنظرية الاختصاصات الملازمة، فالأمم المتحدة حاليا تعتبر منظمة بين الدول في شكلها القانوني والسياسي وتعتبر فيها الدول وحدة أساسية وليست سلطة مستقلة تماما في الحياة الدولية، ومن الممكن بطبيعة الحال مستقبلا اختلاف النظام الدولي بشكل إيجابي، عما هو الآن لدرجة أن المنظمة أو ربما خليفتها سوف تكسب كثيرا من الاستقلال كعنصر مؤثر وفعال في النظام السياسي الدولي^(٧٥).

فلا توجد قاعدة في القانون الدولي تمنع بمقتضاها المنظمات الدولية من القيام بأي عمل مهما كان نوعه لتحقيق الأغراض المفصلة والمحددة في ميثاقها أو حتى تلك الأغراض التي تنشأ عن أعمال تنظيمية تالية، وترتبط نظرية الاختصاصات الملازمة بشكل أساسي بالمبدأ العريض للفاعلية التنظيمية الشاملة، هذا المبدأ يعتبر أحد وسائل تفسير المعاهدة الدولية، وإن تفسير الأغراض والنصوص الأخرى في الميثاق مثل ميثاق الأمم المتحدة وهي معاهدة دولية في الأساس من أجل القيام بالعمل لا يحدث علي أساس مبدأ واحد فقط، وعلي هذا فالجمعية العامة ليس لها سلطة إنشاء قوات تابعة

^(٧٤) - نراجع في ذلك رأي محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات في:

I.C.J. Reports, 1966, p. 34

^(٧٥) - Morawiecki, Socialist States in International Organization, 22 International Organization 1968, p. 494

للأمم المتحدة علي أساس تطور نظرية الاختصاصات الملازمة الضيقة، وفي نفس الوقت أصبح واضحاً أنه حتي المادة ١ (١) لا تعتبر أساساً كافياً لهذا النشاط الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة^(٧٦).

تاسعاً: مدي اعتبار نصوص ميثاق الأمم المتحدة أساس قانوني لإنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لقوات حفظ السلام الدولية:

خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحيات متنوعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وجاءت نصوص المواد من ١٠ إلي ١٧ من الفصل الرابع من الميثاق والمادة ٢٤ من الفصل الخامس من الميثاق لتشمل مجموعة من المبادئ العامة المؤكدة ذلك.

١- مهام الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة:

عني ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مسنداً لتلك المهمة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فوجد المادة العاشرة من الميثاق والتي أعطت للجمعية العامة اختصاصات واسعة دون سائر أجهزة وفروع المنظمة الأخرى باعتبارها المنبر العام للمنظمة، فيحق لها مناقشة أي مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق وتقديم التوصيات للأعضاء، كما أكدت المادة ١١ فقرة ٢ علي سلطة الجمعية في مناقشة أي مسألة لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء أكانت واردة كطلب من مجلس الأمن أو من دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فمجلس الأمن له وفقاً للمادة ١١ فقرة ٢ أن يعرض علي الجمعية العامة الموضوعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ويكون للجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات بشأن النزاع محل النقاش^(٧٧).

كما منحت المادة ١٤ من الميثاق للجمعية العامة حق إصدار توصيات للأطراف المتنازعة حول النزاع القائم والذي من شأنه تعكير صفو العلاقات الدولية، بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية النزاع الدولي القائم والذي من شأنه الإضرار بالعلاقات الدولية

^(٧٦) - الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، مدي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ

السلم، مرجع سابق، ص ١١٧.

^(٧٧) - Narassiguin-Ringadoo Brigitte, Les forces de maintien de la paix des nations unies-Aspects Récents- Thèse de Doctorat en Droit, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 1988, pp 18 et 19

الودية، ونشير في ذات السياق لارتباط تلك المادة بالمادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق والتي تنص علي أنه يتمتع علي أعضاء الهيئة استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلال أي دولة بما لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

إلا أنه قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة قيدين أساسين علي اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، الأول أنه عند نظر الجمعية العامة لنزاع قائم فيجب عليها عرض الأمر علي مجلس الأمن عملاً بالمادة ١١ فقرة ٢ من الميثاق، والثاني هو الامتناع عن تقديم توصيات في نزاع معين يكون معروض علي مجلس الأمن إلا إذا طلب منها ذلك وفقاً للمادة ١٢ من الميثاق^(٧٨)، وتتجلي الحكمة في فرض القيدين تتجلي في تقادي ازدواج الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالتالي يقوم الأمين العام بإخطار الجمعية العامة أثناء دورات الانعقاد بكافة المسائل المعروضة علي مجلس الأمن والمرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، كي تمتنع الجمعية العامة من إصدار توصيات بخصوص تلك المسائل.

٢- سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها:

نصت المادة ٢٢ من الميثاق أن للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، ولقد سبق للجمعية العامة أن أسست العديد من الأجهزة ذات المهام المتباينة مثل لجنة مراقبة السلام التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بناء علي طلب الجمعية بخصوص أزمة البلقان، كذلك إنشاء قوة الطوارئ الدولية إبان العدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦ كان بناء علي مناقشات بالجمعية العامة، ولقد أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة داغ همرشولد أن قوة الطوارئ الدولية تعتبر جهازاً فرعياً للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه يكون قد سار علي اتجاه الفقيه بويات بشأن إمكانية إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لقوات حفظ السلام الدولية، بالمقابل فالفقيه كلسن لا يعتبر المادة ٢٢ من الميثاق أساساً قانونياً يخول الجمعية العامة إنشاء تلك

(٧٨) - تنص المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة علي: عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما للوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك.

القوات، باعتبارها أجهزة فرعية تابعة لها ما دام أن المواد ١٠، ١١، ١٤ من الميثاق لم تدخل ذلك صراحة ضمن اختصاصاتها^(٧٩).

عاشرا: مدي اعتبار قرار الاتحاد من أجل السلم أساسا قانونيا لإنشاء قوات حفظ

السلام الدولية:

حال عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين فيكون للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحل محله في ذلك استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم، بقصد مواجهة الأزمات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات في ذلك، حتي وإن تعلق الأمر باستخدام القوة المسلحة عند اللزوم، فما هو قرار الاتحاد من أجل السلم؟ وما هو مدي اعتباره أساسا لإنشاء قوات حفظ السلام؟.

١- مضمون قرار الاتحاد من أجل السلم:

كان ظهور ذلك القرار نتيجة الحرب الكورية، حينما اعتدت كوريا الشمالية في ٢٥ يونيو ١٩٥٠ الموالية للاتحاد السوفيتي علي جارتها الجنوبية الموالية للنظام الأمريكي، فسارعت الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم طلب عاجل لمجلس الأمن، والذي أصدر قراره استنادا للمادة ٣٩ من الميثاق وكيف أن الوضع القائم بين الكوريتين يهدد السلم والأمن الدولي، مطالبا بوقف القتال وانسحاب القوات المتقاتلة إلي ما وراء خط عرض ٣٨، وفي يوم ٢٧ يونيو ١٩٥٠ أصدر مجلس الأمن قرارا آخر طالب فيه الدول الأعضاء في المنظمة تقديم المساعدة لدولة كوريا الجنوبية بقصد تمكينها من رد العدوان^(٨٠)، ونفاذا لذلك تم تشكيل قوات عسكرية مكونة من قوات أمريكية إلي جانب قوات تابعة ل ١٤ دولة وضعت تحت قيادة أمريكية، ورخص لها مجلس الأمن القتال تحت علم الأمم المتحدة.

وكان الاتحاد السوفيتي قد غاب عن اجتماع مجلس الأمن نتيجة احتجاجه علي تمثيل الصين في الأمم المتحدة، إذ كانت تمثل في تلك الفترة بالصين الوطنية، بينما يري الاتحاد السوفيتي يري أحقية الصين الشعبية في المقعد الدائم، وابتداء من تاريخ ١

^(٧٩) - أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق،

ص ٩٧ و ٩٨.

^(٨٠) - Pierre le Peillet, Corée et Koweït: les deux guerres de l'O.N.U: leçons et perspectives, R.G.D.I.P,1991, P 91

أغسطس ١٩٥٠ قرر الاتحاد السوفيتي العودة لمقعده في مجلس الأمن، إلا أن حضوره كان معرقلا لمشاريع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن لاستخدامه حق الفيتو، الأمر الذي أدى لتمكين قوات كوريا الشمالية من اجتياح جارتها الجنوبية تقريبا.

وإزاء ذلك الوضع وبمبادرة أمريكية، عرض الأمر علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة الوضع، وصدر قرارا بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٠ نص علي وحدة التراب الكوري واستقلاله، كما كان بمقتضى ذلك القرار السماح للولايات المتحدة الأمريكية لاجتياح كوريا الشمالية، ونتيجة لذلك تدخلت الصين وتصدت للهجمات التي قامت بها قوات التحالف، وحاول مجلس الأمن إنشاء الصين عن موقفها إلا أنه فشل نتيجة استخدام الفيتو من الاتحاد السوفيتي.

وأمام ذلك الوضع، قام كاتب الدولة الأمريكي للشئون الخارجية دين أتشيسون، بمطالبة الجمعية العامة علي التصدي للوضع تقاديا لاستخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو، وأصدرت الجمعية قرارها في ٣ نوفمبر عام ١٩٥٠ رقم (٣٣٧) (د-٥) المسمى بقرار الاتحاد من أجل السلم وصدر القرار بتصويت ٥٢ دولة بنعم، و٥ بلا، وامتنعت دولتين عن التصويت.

وفي ذلك القرار أدانت الجمعية العامة التدخل الصيني، وطالبت حكومة الصين بسحب قواتها من الأرض الكورية، وبتاريخ ١٨ مايو ١٩٥١ قررت الجمعية العامة فرض حصار علي الصين مما أدى لتحسن الأوضاع، وفتح باب الطريق للدبلوماسية، مما أدى لتوقيع هدنة بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٥٣ ووضع حد للقتال، ونذكر أن ذلك القرار قد حوي سلطات واسعة وخطيرة نذكر منها أنه حال عجز مجلس الأمن عن مباشرة مسؤولياته في حفظ السلم الدولي يكون للجمعية العامة النظر في المسألة القائمة بهدف تقديم توصيات مناسبة للأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية بما فيها استخدام القوة المسلحة.

كما أعطي ذلك القرار للدول الأعضاء حق الاحتفاظ بعدد مناسب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة، وفقا للإجراءات الدستورية^(٨١)، كما نص القرار علي إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية مهمتها اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ علي السلم والأمن الدولي، علاوة علي إنشاء لجنة لمراقبة السلم ومراقبة الأوضاع المضطربة في

(81) - Bertrand Maurice, L'ONU, Edition La Découverte, Paris, 1994, P 34

أقاليم النزاع، علاوة أن القرار قد أعطي للجمعية العامة الدعوة لعقد دورة استثنائية خلال مدة ٢٤ ساعة للنظر في إمكانية تطبيق هذا القرار .

ولقد أثار القرار جدلا فقها حول مدي صحته، ما بين مؤيد ومعارض، فالجانب المؤيد يرى أن من شأن ذلك القرار المساهمة في حل الأزمات الدولية بما يتسق مع مبادئ المنظمة، وجانب آخر معارض يرى أن القرار يشكل خرقا للميثاق وتعدي علي دور مجلس الأمن، إذ هو المخول فقط بصلاحيه اتخاذ الإجراءات القمعية، وبالرغم من ذلك الجدل فقد جاء القرار ضعيفا وغير فعال بسبب عدم توافر الإمكانيات للجمعية العامة التي تخولها تطبيق قراراتها، حيث أنها لم تمتلك قوة مجهزة تحت تصرفها للتحرك في أقاليم النزاع، مما يتضح معه علي أن القرار لا يشكل إجابة حقيقية لأزمة الأمم المتحدة، ولا يمكنه القيام بدور فعال إلا بإجماع الدول دائمة العضوية أو في حالة إبداء الرغبة من القوتين العظمتين أو إحداهما علي الأقل بأن تلقي بثقلها وإمكانياتها العسكرية لتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة.

٢- مدي اعتبار قرار الاتحاد من أجل السلم أساسا قانونيا لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

كما سبق الإشارة فقد كان لنشوب الحرب الكورية أبلغ الأثر في صدور قرار الاتحاد من أجل السلم، والذي فتح الباب للجمعية العامة للأمم المتحدة في أن تحل محل مجلس الأمن لاتخاذ اللازم حال حفظ السلم والأمن الدوليين في أقاليم النزاع، والتي منها الاعتماد علي الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وتحديد قوة الطوارئ الأولى في مصر عام ١٩٥٦ إبان العدوان الثلاثي علي مصر^(٨٢)، وكان ظهور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تلك الأزمة نتيجة فشل مشروع القرار الأمريكي والسوفيتي المتضمن انسحاب القوات المعادية ووقف إطلاق النار، وذلك بسبب الفيتو الإنجليزي والفرنسي، مما حدا بالمندوب اليوغوسلافي في مجلس الأمن بطلب دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية عملا بقرار الاتحاد من أجل السلم، نتيجة لعجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو المتكرر من فرنسا وبريطانيا، وقد تمكن مجلس الأمن بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٥٦

(٨٢) - د. عبد العزيز محمد سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مرجع سابق،

من إصدار قرار أشار فيه لخطورة الوضع القائم، وقرر دعوة الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية عاجلة علي نحو ما نص عليه قرار الجمعية رقم ٣٧٧ (د-٥) الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر عام ١٩٥٦، وأصدرت الجمعية قرارها بوقف إطلاق النار ومراعاة الهدنة الإنسانية، ومنع إرسال الذخائر لإقليم النزاع، وإعادة الملاحة البحرية بقناة السويس، وتكليف الأمين العام بمراقبة تطبيق القرار الصادر، ثم أعقب ذلك بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٦ اعتماد الجمعية العامة للاقتراح المقدم بمعرفة مندوب كندا والمتمثل بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة في مصر، واعتبر الأمين العام أن إنشاء تلك القوة استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم، ولم تكن تلك القوة قوة عسكرية بمعنى الكلمة إنما كانت قوة بوليسية مهمتها مراقبة الوضع القائم، والتي تم نشرها بالإقليم المصري بعد موافقة الحكومة المصرية.

ولقد كان لإنشاء تلك القوات استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم مثارا للجدل الفقهي ما بين المؤيد والمعارض، فالاتجاه الأخير (المعارض) يري أن إنشاء تلك القوات خرقا لميثاق الأمم المتحدة كون مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي في إنشاء تلك القوات، وكان من أنصار ذلك الاتجاه الاتحاد السوفيتي والذي رفض فيما بعد أن تتحمل بلاده أي جزء من نفقات تلك القوات، وأن نفقات تلك القوات لا بد أن تدفعها الدول المعتدية علي مصر، وسأيرتها في ذلك فرنسا، وذلك استنادا للمواد ١١ فقرة ٢، و٢٤ و٤٣ و٤٧ من الميثاق^(٨٣)، ولقد سائر ذلك الاتجاه المعارض مجموعة من الفقهاء نذكر منهم الفقيه روسو والذي صرح بأنه من المؤسف أن تتحقق ديمقراطية الأمم المتحدة علي حساب الأسس والقواعد القانونية، وسيظل التطور أو التعديل المنحرف للميثاق في نظر المجتمع خطأ قانوني في النظام الدولي، بالإضافة لذلك يري روسو أن قرار الاتحاد من أجل السلم جعل السلطة العليا للجمعية العامة للأمم المتحدة في أمور حفظ السلم والأمن الدوليين بالمخالفة لنص المادة ٢٤ من الميثاق، كذلك لنص المادة ١٢ من الميثاق والتي أشارت أنه حال تولي مجلس الأمن لزام الأمور في نزاع معين فليس للجمعية العامة أن تصدر أية توصيات، علي أنه إذا تطلب الموقف المعروف

^(٨٣) - أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق،

علي الجمعية العامة عملا حاسما، تعين عليها إحالته لمجلس الأمن عملا للمادة ١٢
فقرة ٢ من الميثاق.

وعلي النقيض نجد اتجاه مؤيد لإنشاء تلك القوات استنادا لقرار الاتحاد من أجل
السلم، نذكر في ذلك أن الأمين العام الأسبق داغ همرشولد أكد علي أن للجمعية العامة
سلطة إنشاء تلك القوات استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلم، إذا اعتبر أن ذلك القرار
في فقرته الأولى منح الجمعية العامة نظر المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين
حال عجز مجلس الأمن عن ذلك بسبب الفيتو، كما أوضح أن تلك القوة ذات طبيعة
شبه عسكرية تتولي تأمين الأوضاع في إقليم النزاع، ويتحدد وظائفها وأساسها القانوني
بمعرفة الجمعية العامة وهي بذلك تعتبر فرعا ثانويا للجمعية أنشأ بموجب سلطة الجمعية
العامة طبقا للمادة ٢٢ من الميثاق.

ولبحث تلك الإشكالية يري الفقيه بويات أن هناك طريقتين لتحديد مدي سلطة
الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلم، الأولى البحث في ميثاق
الأمم المتحدة عن نص أو مادة قانونية تحول دون قيام الجمعية العامة بذلك، وبالتالي
فإن إنشاء الجمعية العامة لتلك القوات قانونيا ما دام لا يوجد نص في الميثاق يمنع
ذلك، أما الطريقة الثانية وهي عكس الأولى تري بضرورة البحث في الميثاق عن
نصوص قانونية تعطي الحق للجمعية في إنشاء تلك القوات، وبذلك يكون أقرب إلي
الإقناع من الجانب السياسي والقانوني، وهنا نجد أن المادة ٢٢ من الميثاق تحول
للجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية لغرض إنجاز وظائفها، وبالتالي ففوة الطوارئ الأولى
بمصر تعتبر من الفروع الثانوية للجمعية العامة وفقا لذلك الاتجاه، ونجد من الاتجاهات
المؤيدة لذات الاتجاه رأي القاضي الدولي بوستامنت الذي بني رأيه علي فكرة التفويض
في الاختصاصات، أي إمكانية تفويض مجلس الأمن للجمعية في الظروف الطارئة
والاستثنائية في مجال حفظ السلم، وانطلاقا من تلك الفكرة فإن ما قام به مجلس الأمن
بإحالة النزاع الخاص بالعدوان الثلاثي علي مصر للجمعية العامة لا يعد تخليا عن
مهامه الرئيسية المحددة، وقد تمكنت محكمة العدل الدولية من تقديم رأي حول شرعية
قرارات الجمعية العامة في إنشاء قوة الطوارئ الدولية استنادا لقرار الاتحاد من أجل
السلم، وقد كان ذلك بمناسبة تعرضها لبحث قضية نفقات منظمة الأمم المتحدة، إذ كان
عليها الإجابة عن سؤال أساسي يتمثل في هل تشمل نفقات منظمة الأمم المتحدة

الأموال التي أنفقت على قوات حفظ السلام الدولية؟ وكان على المحكمة أن تتعرض لقضية مدى شرعية قرارات الجمعية العامة بإنشاء هذه القوات، وفي نهاية دراستها توصلت المحكمة إلى نتيجة هامة تتمثل في أن الجمعية العامة تشارك مجلس الأمن في مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن يتولى مسؤولية أساسية طبقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، بينما تتولى الجمعية العامة مسؤولية ثانوية في ذلك^(٨٤).

الفصل الثاني

مهام قوات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

اعتبر مجلس الأمن قوات حفظ السلام الدولية أداة دبلوماسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنشاء تلك القوات هو لتحقيق ذلك الغرض، وقد تعددت مهام تلك القوات إزاء العديد من المواقف الدولية والتي استعدت وجود تلك القوات، بداية من مجموعات مراقبة وقف إطلاق النار لفلسطين وكشمير في أواخر أربعينيات القرن الماضي، مروراً بقوات الطوارئ الدولية المرسله لمصر إبان العدوان الثلاثي عليها عام ١٩٥٦، فهي قوات لا تستخدم القوة إلا لحفظ السلام الدولي، ولقد ارتكزت فكرة السلام الدولي خلال أربعة عقود مضت علي فكرة ردع الحرب النووية بين المعسكر الشرقي والغربي، إلا أنه نظراً لتنوع الصراعات الدولية وبروز مفاهيم العولمة والنظام الدولي الجديد علي المستوى الدولي، نشط دور الأمم المتحدة في القيام بدورها الرئيسي في إقرار السلم والأمن الدوليين لا سيما بعد تعدد النزاعات في شتى أنحاء العالم لأسباب عرقية ودينية وأثنية علاوة علي المشاكل الداخلية في الدول نفسها^(٨٥).

إن عجز منظمة الأمم المتحدة عن القيام بدورها إبان الحرب الباردة حدا بالخبراء الدوليين وفقهاء القانون الدولي للاجتهاد بغية تطوير مهام المنظمة الأممية، ونعني بالأخص مهام حفظ السلام محل دراستنا والتي ثار بشأنها الجدل الفقهي، خصوصاً بعد ظهور الحاجة العاجلة إليها لتنوع وتعدد النزاعات الدولية، مما تعاضم معه دور تلك

(84)- Combacou Jean, Sur Serge, Droit international public, Edition Montchrestien, Paris, 2ème, 1995, p p 672 et 673.

(٨٥)- د. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد

القوات بعد أن متوقفا علي المهام التقليدية المتمثلة في وقف إطلاق النيران، إلي أن أصبحت فيه مهام تلك القوات تبدأ أثناء النزاع المسلح قصد العمل علي إيقافه وفرض وقف إطلاق النار والالتزام به وهي المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية⁽⁸⁶⁾، وعلي ذلك فإننا سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة

المبحث الثاني: تطور مهام قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية بعد

الحرب الباردة

المبحث الأول

دور قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة

لقد نتج عن الحرب الباردة أوضاعا غير عادية عصفت بالمجتمع الدولي والذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، والتي بذلت جهودا مضيئة في تجنب العالم ويلات الحرب وبذلك قصاري جهدها قصد تطوير فكرة قوات حفظ السلام، والتي روجت لها القوتين العظمتين في ذلك الوقت (الاتحاد السوفيتي- الولايات المتحدة الأمريكية) من خلال استخدام الأمم المتحدة كطرف مقبول لدي المجتمع الدولي، مما أدي لنجاح المنظمة الدولية في القيام بدورها ونذكر في ذلك نجاح تجربة الأمم المتحدة في أزمة العدوان الثلاثي علي مصر، وحال الحديث عن مهام قوات حفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة فلا بد من بيان الأشخاص المنوط بهم القيام بتلك المهام، ثم بيان أنواع المهام الموكلة لتلك القوات الدولية وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الأشخاص الموكل لهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية:

إن عمليات حفظ السلام التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة أخذت شكل صورتين، الأولى تتمثل في إيفاد مراقبون دوليون تابعون لها لأقاليم النزاع يكلفون بمراقبة الوضع القائم وتحرير التقارير بذلك وإرسالها للمنظمة الأممية، والثانية تتمثل في إيفاد قوات عسكرية طارئة للقيام بعمليات عسكرية أمنية بغية وقف إطلاق النار، علي أن تزود تلك القوات المسلحة بسلاح وعتاد عسكري للدفاع عن النفس.

(86)- Liégois Michel, Maintien de la paix et Diplomatie coercitive: Le cas de la Bosnie, Revue des études internationales, Volume XXIX, N°04, 1998, p868.

١- المراقبون الدوليون:

وهم عنصر رئيسي من العناصر المكونة لقوات حفظ السلام، ويكون إيفادهم ضمن تلك القوات في المهام الأممية بناء علي مساعي المنظمة الدولية، أو من خلال اتفاقية دولية^(٨٧) وذلك علي النحو التالي:

أ- إيفاد المراقبون الدوليون بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة:

لقد أدي النزاع بين باكستان والهند عام ١٩٤٨ حول إقليم كشمير لإيفاد منظمة الأمم المتحدة لمراقبين دوليين ثلاثة، يكون الهدف منها هو التحقيق في الأسباب التي أدت للصراع، وعرض مساعي الصلح الحميدة بين الأطراف، علي أن تعين كلا من الهند وباكستان عضوا بمعرفة كلا منهما وآخر ثالث يعين من طرف الممثلين الهندي والباكستاني^(٨٨)، إلا أنه أعقب ذلك عام ١٩٦٥ تجدد النزاع في الإقليم، وهو الأمر الذي حدا بمجلس الأمن بإصدار القرار رقم ٢١١ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر عام ١٩٦٥ لتشكيل فريق جديد للمراقبين الدوليين مستقل عن الأول.

علاوة علي النموذج السابق فقد أدت حدوث الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ لحدوث تظاهرات في لبنان للمطالبة بالانضمام إلي الوحدة، وقرر مجلس الأمن إيفاد مراقبين دوليين للتأكد من عدم تسلل عناصر أجنبية داخل الإقليم اللبناني، ولقد وضع تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة خلال تلك السنة وتحديدًا حتي شهر أكتوبر ما يقارب من ٥٩١ مراقب دولي.

ب- إيفاد المراقبون الدوليون بمعرفة الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية دولية:

لقد نظمت أغلب الاتفاقيات الدولية لوقف إطلاق النار، تدخل الأمم المتحدة لمراقبة تحقيق تلك الاتفاقيات علي أرض الواقع، ولقد أرسلت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة مراقبين دوليين بناء علي اتفاقيات دولية تذكر منها حال نشوب النزاع بين القوات الإندونيسية والهولندية حول إقليم إيريان الغربية تدخلت الأمم المتحدة وقام الأمين العام بالوساطة بين الطرفين من أجل خلق اتفاق لوقف إطلاق النار، وبناء علي الاتفاق المبرم في ١٥ أغسطس ١٩٦٢ قام الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد مستشاره العسكري

(٨٧)- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٢٩-٣٠.

(٨٨)- Ballaloud Jacques, l'observation militaire dans le système des nations unies, Revue générale de droit international public, 1974, p 404

ريكي علي رأس مجموعة مكونة من ٢١ مراقب دولي لمراقبة وقف إطلاق النار، كذلك إيفاد مراقبين دوليين بناء علي الاشتباكات المسلحة بين القوات اليمنية والسعودية والمصرية عام ١٩٦٣ وقد تم إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار، وتم من خلال ذلك الاتفاق دعوة الأمم المتحدة لإرسال مراقبين دوليين في مناطق النزاع.

٢- أفراد القوات العسكرية:

لقد بلغ عدد العمليات المتعلقة بحفظ السلام الدولي بمعرفة الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة ١٣ عملية، وكانت ذات طابع تقليدي أطلق عليها عمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام تولت القيام بمهمتين رئيسيتين وهما وقف إطلاق النار، والحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق تسوية سياسية للنزاع القائم، وحكمت تلك العمليات مجموعة من المبادئ المتمثلة في حياد القوات وقبول الأطراف المتحاربة علاوة علي عدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس وعدم جواز مساهمة الدول الكبرى في تشكيل تلك القوات، وعدم استخدام تلك القوات بطريقة تؤثر علي النزاع السياسي أو العسكري بإقليم النزاع ولقد تباينت أعداد تلك القوات العسكرية في العدد، فكانت بعضها تقدر بعشرات الأفراد والبعض الآخر قدر بعشرين ألف مشارك.

هذا وقد حول لتلك القوات مهام جديدة بجانب مهامها في مراقبة وقف إطلاق النيران بين المتحاربين مثل تقديم المساعدات الطبية والإنسانية كما حدث في قبرص^(٨٩).

ثانيا: المهام الموكلة لقوات حفظ السلام الدولية:

تضطلع قوات حفظ السلام من خلال أفرادها بمهمة حفظ السلام الدولي من خلال إيجاد حل للنزاع الدولي بمناطق النزاع وذلك من خلال مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود، وتأمين المناطق الموضوعة تحت مراقبة الأمم المتحدة، والإشراف علي نزع السلاح وانسحاب القوات وذلك علي نحو ما يلي بيانه:

١- مراقبة وقف إطلاق النار والحدود:

وهي من أكثر المهام أهمية وانتشار التي تضطلع بها قوات حفظ السلام سواء عن طريق المراقبين الدوليين أو القوات العسكرية، إلا أنه وفي الأغلب تسند للمراقبين الدوليين والذين لا يقومون بحمل أسلحة حال مباشرتهم لتلك المهمة، حيث أن مهمة

^(٨٩) - د. حسن نافعة الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت، ص ١٥٤-١٥٧.

المراقبين تتم علي الوازع الوقائي بوجودهم في منطقة النزاع، كون أن خرق إطلاق النيران سيتم التحقيق فيه بمعرفة مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق بمراقبة الحدود فهي تسند غالبا لأفراد القوات الدولية من خلال إنشاء قوة عسكرية علي الحدود بناء علي طلب الأطراف المعنية أو طلب طرف واحد منها كحالة وجود أعمال تسلل غير شرعية عبر حدود الدولة التي تطلب مراقبة حدودها، وتكون مهمة مراقبة الحدود ملازمة لمهمة وقف إطلاق النيران نذكر في ذلك بعثة الأمم المتحدة لفلسطين عام ١٩٤٨ والتي كانت مهمتها مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة، كذلك مهمة مراقبة الحدود في مقدونيا عام ١٩٩٢ التي تمت بناء علي طلب دولة مقدونيا، إذ انتشرت تلك القوات الدولية لمراقبة الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب والجبل الأسود^(٩٠).

٢- مهمة تأمين المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح:

تسند تلك المهمة للمراقبين الدوليين وعناصر أفراد قوات حفظ السلام علي حد سواء، بغية إدارة إقليم أو منطقة محددة تحتاج لقوة عسكرية لفرض النظام بها وإقرار سيادة القانون ووقف الاقتتال، وقد لجأت الأمم المتحدة لذلك عندما أعدت خطة لتقسيم فلسطين عام ١٩٤٨ لدولتين عربية ويهودية بغية حل النزاع بين الطرفين، وقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧١) وضع القدس تحت إشراف دولي واعتبارها مدينة دولية وذلك حفظا للنظام ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين.

وإلي جانب مهمة الإشراف علي المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة فتتولي القوات الأممية مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة إعمالا لنص وقف إطلاق النار، ونذكر في ذلك الاستعانة بقوات الأمم المتحدة في نزع الأسلحة وتسريح عناصر الميليشيات المناوئة للحكومة، ما قامت به بعثة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أمريكا الوسطي (ONUCA) في ديسمبر عام ١٩٨٩.

٣- مهمة الإشراف علي انسحاب الأطراف المتنازعة:

والتي تتم بمقتضي اتفاق الأطراف المتنازعة، وهي عملية ذات صلة بوظيفة وقف إطلاق النار واتفاقيات الهدنة والسلام بين تلك الأطراف، وذلك بغية الوصول لتسوية

(٩٠) - الدكتور/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

سلمية للنزاع، ونذكر منها إسناد مهمة مراقبي الأمم المتحدة الدوليين للإشراف علي الهدنة بين مصر وإسرائيل عام ١٩٤٨. إن المهام التقليدية لقوات حفظ السلام أثارت عدم ملاحظات، تمثلت في شلل مجلس الأمن في إدارة تلك العمليات خلال فترة الحرب الباردة بسبب صعوبة اتخاذ أي قرار لاستخدام حق الفيتو من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لانحيازهما لأي من أطراف النزاع القائم، علاوة علي أن المواد المالية لتلك العمليات عجزت عن تغطية تكاليفها كما هو الحال في قبرص ولبنان، أضف لذلك فإن طول مدة ولاية تلك القوات أدي لتحول في دورها وأفقده الفاعلية ومثالا لذلك تدفق قوات الأمم المتحدة علي الشرق الأوسط ابتداء من عام ١٩٤٨ حتي يومنا هذا، والذي يعد خير دليل علي عدم وضوح المشاكل المطروحة، وفشل الأمم المتحدة في حلها.

المبحث الثاني

تطور مهام قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الدولية بعد الحرب الباردة

شهد النظام العالمي عقب الحرب الباردة مجموعة من المتغيرات التي ألقت بظلالها علي منظومة حفظ السلام الدولية، وظهرت عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث حققت نجاحات باهرة ووقعت أيضا في إخفاقات مدوية، واتسعت مهام تلك القوات الدولية لتشمل الإشراف علي عمليات المصالحة، وإعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية الأساسية من خلال مراقبة الانتخابات في أقاليم النزاع ووقف الاقتتال العسكري، وإيصال المؤن الإنسانية لغوث الضحايا، وعلي هذا الأساس فإننا سنتناول تطور دور قوات حفظ السلام عقب فترة الحرب الباردة من خلال الآتي:

أولا: مهام قوات حفظ السلام بعد فترة الحرب الباردة:

لقد ازداد الطلب علي إيفاد قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة ففي بداية عام ١٩٨٨ كانت هناك ٥ عمليات حفظ سلام، وخلال الفترة من ٣-١-١٩٨٨ حتي ١٦-١٢-١٩٩٤ ارتفعت عمليات حفظ السلام لتكون ١٧ عملية، وتضاعفت أعداد الأفراد المشاركين بتلك القوات من عسكريين ومدنيين وعاملين، وتضاعفت ميزانية تلك العمليات مما يشير لتردي حالة الأمن الدولي عقب تلك الحرب، وفي ظل انتشار تلك العمليات فقد ظل الإبقاء والتأكيد علي المهام التقليدية للمراقبين الدوليين وظهرت مهام جديدة علي النحو التالي:

١- الإبقاء علي المهام التقليدية للمراقبين الدوليين:

ظل الاعتراف بمهام المراقبين الدوليين التقليدية قائما بعد انتهاء الحرب الباردة وفقا للآتي:

أ- إرسال الأمم المتحدة بمعرفة مجلس الأمن لمراقبين دوليين تلقائيا:

وذلك بغية الوصول لحلول دبلوماسية في مناطق النزاع، نذكر في ذلك أنه بمناسبة التوقيع علي اتفاق السلام في ٢٥ يوليو عام ١٩٩٣ بين الفصائل المتنازعة في ليبيريا قرر مجلس الأمن إيفاد فريق دولي مكون من ٣٠ مراقب دولي قصد الإشراف علي تنفيذ اتفاقية السلام ثم قرر في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣ تشكيل مهمة مراقبين دوليين من الأمم المتحدة في ليبيريا^(٩١).

ب- إرسال مجلس الأمن لمراقبين دوليين بناء علي طلب الأطراف المتنازعة:

يتم تكليف الأمم المتحدة بإيفاد مراقبيها بناء علي اتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة أو وفقا لاتفاق آخر بينهم، ونذكر في ذلك أنه بناء علي النزاع الواقع بين دولة ليبيا وتشاد حول الحدود الدولية بينهما، أبرم اتفاقا بين الدولتين تضمن النص علي الاتفاق علي ضرورة اللجوء لمراقبين دوليين يتولون الإشراف علي انسحاب ليبيا من شريط أوزو الحدودي، وتم تشكيل فريقا من المراقبين الدوليين للإشراف علي الانسحاب الليبي^(٩٢).

٢- المهام الحديثة للمراقبين الدوليين:

بجانب المهام التقليدية للمراقبين الدوليين، فقد عهد إليهم مهام حديثة تمثلت في نوعين جديدين وهما الإشراف علي العمليات الانتخابية، والرقابة علي حقوق الإنسان علي النحو التالي:

أ- الإشراف علي العمليات الانتخابية:

حيث كان يتم إيفاد المراقبين الدوليين للإشراف علي العمليات الانتخابية في أقاليم الوصايا مثل ما حدث في إيرلان الغربية، ولقد وضعت الأمم المتحدة شرطين لقبول إشرافها علي تلك المهمة، الأول وهو وجوب أن يتخذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارا بذلك بالشكل الذي يحترم مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

(٩١)- Tavernier Paul, L'Année des nations unies, Annuaire français de droit international, 1993, pp 705-706.

(٩٢)- Tavernier Paul, L'année des nations unies, op. cit., p. 566

لها^(٩٣)، أما الثاني فتمثل في أن تتأكد الأمم المتحدة في أن المشاركين في الانتخابات سيقبلون النتائج التي سيسفر عنها الاقتراع، وكان الإشراف إما لمراقبة الانتخابات أو تنظيم إدارتها.

حيث يجب علي الأمم المتحدة التأكد من العناصر المختلفة للعملية الانتخابية إضافة إلي وجوب أن يكون الإشراف عليها شاملا لكل مراحل العملية، وهو الأمر الذي يستوجب وجود مراقبين دوليين بالعدد الكافي لإتمام تلك المهمة، نذكر في ذلك أنه تبعا لاتفاقية السلام المبرمة في روما بتاريخ ٤ أكتوبر عام ١٩٩٢ بين رئيس موزنبيق ورئيس المعارضة، قرر مجلس الأمن بقراره رقم ٧٩٧ الصادر في ديسمبر ١٩٩٢ إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزنبيق وفقا للاتفاق الذي تضمن تقديم الأمم المتحدة مساعدة تقنية والإشراف علي الانتخابات، وقد جرت الانتخابات العامة في الفترة بين ٢٧ و ٢٩ أكتوبر عام ١٩٩٤ تحت المظلة الأممية، وكانت أول انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة وناجحة.

كما يتم تنظيم إدارة الانتخابات وتعد مهمة معقدة لكلفتها المادية العالية وطول مدتها، ونذكر في ذلك إشراف الأمم المتحدة علي الانتخابات في كمبوديا، حيث تم تنظيم إدارة الانتخابات وتنظيم نمط الاقتراع، وشروط الترشح وتسجيل الناخبين والإشراف التام علي العملية الانتخابية التي جرت في الفترة من ٢٣ حتي ٢٨ مايو ١٩٩٣ والتي جرت بنجاح كامل^(٩٤).

ب- حماية حقوق الإنسان:

وكان ذلك علي إثر النزاع القائم في روندا، فقامت الأمم المتحدة بإيفاد بعثة من المراقبين الدوليين لمراقبة الوضع الإنساني لحماية لحقوق الإنسان، وبعد زيادة مقرر لجنة حقوق الإنسان لدولة روندا في مايو ١٩٩٤ اقترح علي لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعيين مقرر لها في روندا، وتشكيل فريق من المراقبين حماية للوضع الإنساني، ودعم مشروع إحلال السلام بدولة روندا، وقد استجابت الأمم المتحدة لذلك وقررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشكيل فريق من الخبراء في حقوق الإنسان لندبه

(٩٣)- De Raulin Arnaud, L'action des observateurs internationaux dans le cadre de l'ONU et de la société internationale, Revue générale de droit international public, 1993, p 580

(٩٤)- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٥١ و ٥٢.

لدولة روندا للتحقيق الميداني في انتهاكات حقوق الإنسان وجمع المعلومات عن ذلك بالتعاون مع قوات حفظ السلام الدولية، فارتفع عدد المراقبين لـ ١٤٧ مراقب دولي كان لهم دورا هاما في مراقبة الوضع هناك وقوفا علي انتهاكات حقوق الإنسان مما كان له أبلغ الأثر في جمع المعلومات وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات^(٩٥) لمحكمة الجزاء الدولية التي شكلها مجلس الأمن في قراره رقم ٩٥٥ الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر عام ١٩٩٤.

ثانيا: التغييرات التي طرأت علي مهام قوات حفظ السلام الدولية:

لقد ازداد الطلب علي قوات حفظ السلام عقب الحرب الباردة، ولعبت الأوضاع والمستجدات الدولية دورا في تطوير عمليات حفظ السلام، فتم استعمال تلك القوات لتوفير الحماية الإنسانية وتسهيلها كما حدث في الصومال وروندا، والإشراف علي وقف إطلاق النار وإزالة الألغام وحماية اللاجئين وإنشاء قوات جديدة للشرطة، والتحقق من احترام حقوق الإنسان، ورسم إصلاحات دستورية وفضائية وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وتقديم الدعم لإصلاح الاقتصاد.

إن الطلب المتزايد علي إيفاد قوات حفظ السلام لمناطق النزاع، يعد السبب الرئيسي لطرح مسألة تطويرها باعتبارها أداة للحل بين الأطراف المتحاربة بين دولتين وأيضاً داخل الدولة ذاتها^(٩٦).

١ - مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية:

أعقبت الحرب الباردة مقترحات لتطوير منظمة الأمم المتحدة والتي تزايدت في ظل المستجدات الدولية، ولقد بدأ مشروعات إصلاح مجلس الأمن تأخذ منحى أكثر جدية عند تقديم الأمين العام الأسبق بطرس غالي تقريرا لمجلس الأمن بعنوان خطة السلام يشمل تطوير كفي لعمليات حفظ السلام الدولية، وتلي ذلك اجتهادات أخرى نذكر منها تقرير الأمين العام الأسبق كوفي عنان تحت عنوان (في جو من الحرية أفسح) يتناول إصلاح الأمم المتحدة من أجل عالم أكثر سلاماً، ووثيقة القمة الستين للأمم المتحدة التي نتج عنها إنشاء لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان^(٩٧).

(95)- Ouguerdouz Fatsah, La tragédie rwandaise du printemps 1994: Quelques considérations sur les premières réactions de l'organisation des nations unies, Revue générale de droit international public, 1996, p175

(96)- Décaux Emmanuel, Droit International Public, Dalloz, 2e édition, 1999, pp. 204 et 205

(97)- Novosseloff Alexandra, Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée, édition Bruylant, Bruxelles, 2003, pp 474 et 475.

أ- تقرير كوفي عنان (في جو من الحرية أفسح):

ربط الأمين العام الأسبق كوفي عنان بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن والديمقراطية، مؤكدا علي أهمية أن تقتنع دول العالم أن إصلاح الأمم المتحدة يأتي بالنفع علي المجتمع الدولي بأسره، وفي مجال حفظ السلام نادي بضرورة إنشاء لجنة بناء للسلم إلا أن ذلك الطلب لم يدخل حيز الوجود إلا بعد القمة الستين للأمم المتحدة وصدور الوثيقة الختامية عن تلك القمة.

وقد صدرت الوثيقة الختامية للقمة الستين للأمم المتحدة بمناسبة مرور ستين عام علي إنشاء الأمم المتحدة بحضور ١٧١ دولة، وما دام السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي محاور نظام الأمم المتحدة التي بني عليها مفهوم الأمن الجماعي، اعتبرت تلك الوثيقة تلك المبادئ مترابطة سويا، وتضمنت الوثيقة مقترحات نذكر منها التحرر من الفقر والاهتمام بالتنمية والتحرر من الخوف والعيش في كرامة والحماية الكاملة لحقوق الإنسان وتحسين الترتيبات الأمنية عالميا.

ب- تقرير بطرس غالي فيما يخص بإصلاح وتطوير عمليات حفظ السلام الدولية:

قدم الأمين العام الأسبق بطرس غالي تقريره (خطة للسلام) كمحاولة لتحسين وإصلاح قدرة الأمم المتحدة علي حفظ السلم والأمن الدوليين، محددا فيه التدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك، حيث أنشأ نظام خاص للقوات الاحتياطية الوطنية، والقوات الأخرى التي يمكن للدول الأعضاء المساهمة بها مقدما اقتراحات تتعلق بمبدأ تولي القيادة للأمم المتحدة، علاوة علي المقترحات الخاصة بالجوانب المالية والمتعلقة بميزانية تلك العمليات، مقررا بضرورة إنشاء لجنة بناء للسلم، وقد رحب مجلس الأمن بذلك التقرير في ٣ مايو ١٩٩٤.

هذا وقد قدم الأمين العام الأسبق مقترحا حول الدبلوماسية الوقائية، والتي تعد وسيلة تحول دون تفاقم الصراع القائم باعتبارها إجراء من طائفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع تحول الخلافات لصراع مسلح^(٩٨)، وتعمل تلك الدبلوماسية من خلال إنشاء مناطق منزوعة السلاح والنشر الوقائي للقوات في الأزمات الداخلية والخارجية بناء علي طلب كافة الأطراف المعنية بالنزاع، ونشر الأمم المتحدة لشبكة من الأجهزة للإنذار المبكر

(٩٨) - د. بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسئولية المشتركة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص ١٢١-١٢٢.

بالمخاطر، علاوة على إنشاء لجان لتقصي الحقائق، وتبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة وإنشاء مراكز إقليمية لبحث سبل تقليل المخاطر، هذا وتتناسب الدبلوماسية الوقائية مع الصراعات، إذ يمكن إرسال مراقبين عسكريين مسلحين، أما فيما يتعلق بالصراعات الداخلية فإنه ينظم عندما تطلب الحكومة أو تقبل به الأطراف المعنية.

كما تضمن التقرير مقترحا لصنع السلم بهدف إقناع الأطراف المتحاربة بوقف الأعمال القتالية والجلوس على طاولة المفاوضات لتسوية النزاع من خلال الوسائل الدبلوماسية، علي أن تتولي إدارة الشؤون الخارجية القيام بذلك من خلال رصد التطورات السياسية، وتحديد المنازعات المحتملة والتي من الممكن أن تلعب الأمم المتحدة دورا في تسويتها، وإعداد التوصيات للأمين العام بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، وتنفيذ السياسة ذات الطابع الدبلوماسي.

كما تضمن التقرير الترتيبات الخاصة بعمليات حفظ السلم والتي تعتبر عمليات للأمم المتحدة في أقاليم النزاع، والتي لم يرد بشأنها أي نص بميثاق الأمم المتحدة، متضمنا وضع نظام للموارد الممكن استخدامها في تحقيق ذلك الغرض، ويدعو هذا النظام الدول أن تقدم معلومات مفصلة للأمين العام حول إسهاماتها المختلفة من عسكريين وشرطيين ومدنيين المشاركين في قوات حفظ السلم^(٩٩)، وفي تقرير الأمين العام في يناير ١٩٩٥ المعروف علي مجلس الأمن أطلق بطرس غالي أفكاره ثانية عن البعثات الدبلوماسية الوقائية، وللمرة الأولى تم نشر وحدات عسكرية كتدابير للدبلوماسية الوقائية في جمهورية مقدونيا^(١٠٠) بناء علي القرار رقم ٧٩٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٩٢.

كما تضمن التقرير مجموعة من الإجراءات التي يتعين علي الأمم المتحدة اتخاذها لبناء السلم، وتعتبر تلك الآلية التي يتم من خلالها ربط دور مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأوضاع حتي لا يتجدد النزاع، علي أن يكون بناء السلم في الحروب الأهلية من خلال نزع السلاح من الأطراف

^(٩٩) - د. بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك،

١٩٩٥ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

^(١٠٠) - Novosseloff Aléxandra, Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée, Op, cit, pp 477

المتنازعة وإعادة توطين اللاجئين والمساهمة في بناء مؤسسات الدولة ومساعدتها في أداء دورها ودعم إصلاحها، أما بشأن المنازعات الدولية فيكون بناء السلم من خلال ربط مصالح الأطراف المتنازعة بعضها ببعض والقيام بأعمال بناء الثقة مثل إلغاء الحواجز والحدود.

علاوة علي ما تقدم فقد تضمن التقرير التدخل الإنساني من قوات حفظ السلام الدولية من خلال تقديم المساعدات الإنسانية وإعادة المهجرين للمناطق التي هجروا منها، ويكون قيام القوات بتلك المهام الإنسانية لاعتبارات ظروف الواقع وليس وفقا للمهام المسندة إليها من طرف مجلس الأمن، هذا ولم تكن عمليات حفظ السلام قبل عام ١٩٩٢ تحتوي علي دور إنساني لقوات حفظ السلام الدولية ونذكر لذلك مثلا أن قوات حفظ السلام للكونغو قامت بعمليات إجلاء للمدنيين في مناطق النزاع، وحماية معسكرات اللاجئين، إلا أنه وبداية من عام ١٩٩٢ أخذت العمليات الأممية لحفظ السلم محورا آخر إذ عهد مجلس الأمن علي إنشاء قوات حفظ السلام لأهداف إنسانية نذكر منها علي سبيل المثال عملية الأمم المتحدة في الصومال^(١٠١).

لقد كان تدخل مجلس الأمن بموجب قراره رقم ٧٩٤ الصادر بتاريخ ٣-١٢-١٩٩٢ باستخدام جميع الوسائل المتاحة من أجل توفير الظروف الآمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال بمثابة سابقة في تاريخ المنظمة، حيث قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية، وبسبب استمرار أحداث العنف طلب الأمين العام الأممي لمجلس الأمن عملية ثانية للأمم المتحدة في الصومال^(١٠٢).

ولقد برزت المشكلة الصومالية علي إثر انهيار الدولة الصومالية في يناير ١٩٩١ نتيجة احتدام الصراع بين الطوائف والعشائر المتنازعة للسيطرة علي مقدرات الدولة المنهارة، مما حدا بالمدنيين لهجر مساكنهم وظهرت الحاجة لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكون أكثر من نصف الشعب معرض للأمراض وسوء التغذية، ونظرا لفشل

(101)- Petit Yves, Droit International du maintien de la paix, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2000, p 50

(102)- Daudet Yves, Morillon Philippe, Smouts Marie Claude, L'Onu et les opérations de maintien de la paix, La vision Française des opérations de maintien de la paix, sous la direction de Brigitte stern, Edition Cedin Montchrestien, Paris, 1997, pp 150 et 151

الجهود من المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، فقد وجد مجلس الأمن نفسه أمام ضرورة التدخل للتعامل مع تلك الأزمة. وبناء عليه وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم (٨١٤) الصادر بتاريخ، ٢٦-٣-١٩٩٣ واستنادا للفصل السابع من الميثاق تم إنشاء عملية الصومال الثانية تحت تسمية "إعادة الأمل" وهي عملية لم يسبق لها مثيل، حيث خولها ولاية مختلفة تتضمن عند الاقتضاء تدابير إنفاذ السلم، عن طريق عملية استعادة السلم والمساعدة في إنشاء قوة شرطة، والمساعدة في تقديم الإغاثة والإنعاش الاقتصادي، كما خولت القوة حق استعمال القوة المسلحة لمنع الهجمات على موظفي الأمم المتحدة، ومنظمات الإغاثة.

ج- تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقرير الأخضر الإبراهيمي):

أسند الأمين العام للأمم المتحدة في مارس ٢٠٠٠ لرئيس مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة تشكيل فريق يكون مهمته بحث أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتم تشكيل ذلك الفريق برئاسة الأخضر الإبراهيمي وزير خارجية الجزائر الأسبق ومعه فريق عمل ذو خبرة في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وقد أنهى ذلك الفريق تقريره في أغسطس ٢٠٠٠ متضمنا النص علي عدة بنود نذكر منها توصيته بأن حفظ السلام وبناءه شريكان لا انفصال بينهما وتعد تلك التوصية تأكيد لما انتهى به تقرير الأمين العام الأسبق دكتور بطرس غالي، كما نص التقرير علي ضرورة وضع استراتيجية لوضع حد للصراعات من خلال زيادة عدد لجان تقصي الحقائق بأقاليم النزاع ومساعدة المجتمعات في التحول من الحرب إلي السلم.

كما تضمن التقرير الحاجة للأخذ بمبدأ الحياد في عمل قوات حفظ السلام واقتصار استعمال القوة علي حالات الدفاع عن النفس، حيث أن المعاملة المتساوية لأطراف النزاع يبرهن علي حيادية ومصادقية تلك العمليات الأممية، كما يجب تزويد تلك القوات بالمعلومات الميدانية، والعتاد العسكري بما يمكنها من حماية نفسها حال أداء مهامها، واقتراح تشكيل لجان لجمع المعلومات وتقديم التوصيات والدراسات كما نوه التقرير لضرورة وجود ميزانية لتمويل بعثات حفظ السلام الدولية، تمول من حساب الدعم حاليا علاوة علي أهمية إنشاء فرق عمل متكاملة مختصة بالتخطيط والدعم اللوجستي للبعثات

مما يساعد فرق حفظ السلام من أداء مهامها ودعم حقوق الإنسان والتنمية، وتقديم المساعدات الإنسانية^(١٠٣).

د- تقرير الفريق رفيع المستوى:

والمكون بمعرفة الأمين العام الأسبق كوفي عنان لتحديد المخاطر والتحديات التي تواجه العالم وتقييم مقترحات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد انتهى التقرير بحق الدول في التدخل الإنساني لمنع جرائم العنف ضد المدنيين مثل القتل الجماعي والتطهير العرقي، موصيا بضرورة أن تكون هناك قوة محدودة تابعة للأمم المتحدة مكونة من ٥٠ ل ١٠٠ ضابط شرطة لتنظيم عمليات التدخل الإنساني، كما أكد علي أهمية تأسيس لجنة لبناء السلم تتبع مجلس الأمن تستعد الدول علي التحول من حالة الحرب للسلم، وتتولي تقديم النصح لمجلس الأمن، وتوجيه الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية نحو بناء السلم ومنع الحرب، إلا أن ذلك التقرير لم يقدم بصورة دقيقة عضوية وميزانية تلك اللجنة الوليدة، بالإضافة لمواجهة مجلس الأمن للعديد من التحديات نتيجة للمستجدات علي الساحة الدولية.

٢- المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية:

لقد شهدت فترة نهاية الثمانينات من القرن الماضي تطورا ملحوظا في عمليات حفظ السلام الدولية، والتي أطلق عليها عمليات الجيل الثاني والثالث لحفظ السلام، فلم يعد دور تلك القوات الدولية تثبيت وضع لحين تدخل الدبلوماسية، بل أصبحت هي جزء من الحل السياسي الدبلوماسي وصار لها دور أساسي في شحنات الإغاثة الإنسانية في بؤر التوتر، فأوكل لتلك القوات بجانب المهام التقليدية لها مهام مراقبة وقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتأمين تسريح المقاتلين، وتحقيق المصالحة الوطنية، وتنظيم إجراء الانتخابات، وإزالة الألغام، واحترام ودعم حقوق الإنسان، علاوة علي الحيلولة دون وقوع أي حرب أهلية والعمل علي إعادة مؤسسات الدولة أو الدول محل النزاع، وإشراك العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام، علاوة علي ذلك الدور فقد تزايدت أعداد تلك القوات وتضاعفت تكاليفها المالية.

فقد تحول دور منظمة الأمم المتحدة وأصبح تدخلها لحسم الصراعات الداخلية والخارجية والحيلولة دون تفاقمها وحل تلك النزاعات بشتي الطرق، لما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويرى الدكتور حسن نافعة أن تطور النظام الدولي الذي ألقى

(103)- Novosseloff Aléxandra, Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée, Op, cit, pp 479 et 480.

بظلاله علي عمل قوات حفظ السلام قد مر بأربعة مراحل وهي المرحلة الممتدة من عام ١٩٨٨ حتى ١٩٩٠، والثانية إبان فترة أزمة الخليج العربي الأولي من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩١، والثالثة هي ما بعد أزمة الخليج العربي الثانية^(١٠٤).

فأما المرحلة الأولي فعرفت التسوية السلمية الإقليمية للنزاعات ونذكر في ذلك عملية التسوية السلمية للنزاع في ناميبيا، والانسحاب السوفيتي من أفغانستان تلك المرحلة اتسمت بوجود توازن في موازين القوي الدولية، واختلفت فيها المهام والصلاحيات لعمليات حفظ السلام الدولية.

أما بالنسبة للمرحلة الثانية والتي كانت إبان أزمة الخليج الأولي فعرف فيها مجلس الأمن حيويته ونذكر أن تعامل الأمم المتحدة مع العدوان العراقي علي الكويت كان نموذجا علي رد المعتدي وصيانة السلام الدولي، إلا أن سرعان ما انهار الاعتقاد بذلك علي إثر الأزمة اليوغسلافية والتي أظهرت لنا أن متي تعرضت مصالح الدول الكبرى للخطر فلا وجود لما يسمى التدخل العسكري لردع المعتدي^(١٠٥).

وعقب انتهاء حرب الخليج حدث تطورا في عمليات حفظ السلام والذي نشهده حتي يومنا هذا، فانتسح حجمها ونطاقها وتنوعت مهامها بالشكل الذي أصبحت معه تلك العمليات تشكل محور نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين^(١٠٦)، وأصبح تواجد تلك القوات الدولية في شتي أرجاء المعمورة وأصبحت تضم مراقبين عسكريين لوقف إطلاق النار، ومقاتلين لحماية قوافل الإغاثة، وخبراء في إزالة المتفجرات، وضباط شرطة ورجال قانون وخبراء في حقوق الإنسان.. إلخ.

٣- مدي فاعلية الأمم المتحدة في تطوير مهام قوات حفظ السلام الدولية:

كما سبق البيان فإن الفترة ما بعد الحرب الباردة قد شهدت تغيرات دولية، نتج عنها تحول ملحوظة وواضح في أداء منظمة الأمم المتحدة، ففي تلك الفترة كانت الأمم المتحدة تسعى جاهدة لخلق نظام دولي يعتبر العدوان والعنف لتحقيق الأهداف عملا غير أخلاقي ومرفوض عالميا، وإذا كانت الأمم المتحدة قد تعاملت مع العراق في أزمة الخليج العربي بطريقة بعثت الأمل في الطريقة المطبقة علي كل من تسول له نفسه

(١٠٤)- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، ص ٢٩٨.

(١٠٥)- Zacklin Ralph, Les nations unies et la crise du golfe, Les aspects juridiques de la crise et la guerre du golfe, Edition MonChrétien, Paris p 57

(١٠٦)- Dupuy Pierre Marie, Sécurité collective et organisation de la paix, revue générale de droit international public, Année 1992, pp 620 et 621

خرق السلام العالمي، إلا أنه كان للاعتبارات السياسية والمصالح الدولية رأي آخر في تعاملها مع قضايا مشابهة، والتي سنحاول بيانها بشكل مقتضب ووقفا علي بيان مدي نجاح المنظمة الأممية في التعامل مع تلك الأزمات الدولية علي النحو التالي:

أ- التعامل مع أزمة البوسنة والهرسك:

تدخلت الأمم المتحدة لوقف المجازر وعمليات الإبادة في حق المسلمين بعد أن استقرت أن تلك الحرب لا يمكن إطفاء لهيبها، لا سيما وما للنفوذ الأمريكي والروسي من دور في تأجيج الصراع، بالشكل الذي انعكس علي أداء المنظمة وجعل البعض أن الأمم المتحدة قد فقدت حيادها في ذلك النزاع، فقد تعرضت القوات الأممية لحوادث إعاقة لمهامها الإنسانية نظرا للشعور بعدم حيادها، علاوة علي تصدي القوات الأممية للأهداف العسكرية لأحد أطراف النزاع قد وضعها بشكل واضح ومباشر موضع الشبهة من حيث حيادها.

علاوة علي ذلك فقد وصف أداء المنظمة بأنه غير فعال، فنجد أنه لم يسمح لقوات الحماية الدولية بمرافقة قوافل الإغاثة للمناطق الآمنة بالبوسنة، واحتجزت قوات الصرب عدد من القوات الدولية لاستخدامهم كدروع بشرية لمنع حلف الناتو من شن المزيد من الغارات الجوية ضدهم وقيام القوات الصربية بقصف مقر الأمم المتحدة وفرض حصار عليها، علاوة علي رفض زعيم الصرب استقبال الأمين العام للأمم المتحدة لإيجاد حل سلمي للحرب، مما أثبت عدم قدرة تلك القوات علي حماية نفسها، وهي التي كان مأمول فيها بحماية المناطق الآمنة في البوسنة^(١٠٧).

لقد عجزت الأمم المتحدة عن حماية المناطق الآمنة مثل سراييفو، وتوزلا وغيرها من المناطق التي شملها قراري مجلس الأمن رقمي ٨٢٤، ٨٣٦/أ، وقد سعت الأمم المتحدة لقمع المتسببين في الاضطرابات الحادثة إلا أنها فشلت في ذلك بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الغربية.

وبعد التوقيع علي اتفاقية دايتون وافق مجلس الأمن علي تفويض الأمم المتحدة في إرسال قوة شرطية كانت الأكبر في تاريخ المنظمة قدرت بحوالي ١٧٠٠ فرد للبوسنة،

(١٠٧) - د. حسن نفاع، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

تكون مهمتها إدارة الشرطة المحلية لفرض النظام، وبتاريخ ٢-٣-١٩٩٦ أنهت قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة مهمتها في البوسنة بعد صراع استمر أربعة سنوات، وذلك بعد تولي القوة متعددة الجنسيات بقيادة حلف الناتو مهمة حفظ السلام بموجب اتفاقية دايتون^(١٠٨).

إن عدم وجود مصلحة دولية واحدة كان السبب في تأجيج الصراع في البوسنة والفشل في حله بالمقارنة لأزمة الخليج العربي، فكان التدخل العسكري للأمم المتحدة في البوسنة شبه مستحيلًا بسبب اختلاف المصالح الدولية بالأخص للولايات المتحدة وروسيا، وتسويق الدول الأوروبية والاستمرار في اللجوء في التفاوض من خلال المبعوثين دون جدوي هروبًا من مسؤوليتهم والتزاماتهم الأخلاقية، علاوة على عدم توافر الأجواء السياسية الملائمة لوسيلة إنفاذ السلم كما حدث في العراق، وبالرغم من أن الحرب في البوسنة قد هددت أمن أوروبا الإقليمي لكن جهود المجموعة الأوروبية كانت قاصرة على احتواء تلك الحرب.

وقد لجأت الأمم المتحدة لحلف الناتو للقيام بمهمة وضع حد للاعتداءات من جانب طرفي الصراع، وأجاز لها تولي مهام حفظ السلام في البوسنة، ومع تصاعد وتيرة الحرب ومحاولة تغيير الوضع بالقوة سمحت الأمم المتحدة لحلف الناتو بشن غارات علي مواقع الصرب في البوسنة حول العاصمة سراييفو، وعند قيام الناتو بذلك قام الصرب باحتجاز عدد من قوات حفظ السلام لاستخدامهم كدروع بشرية ضد غارات الناتو علي نحو ما أسلفنا البيان.

وبتاريخ ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٥ بدأت مهمة حلف الناتو رسميًا لترسيخ السلام في البوسنة والتي ستستمر لمدة عام، واستخدم فيها قوة عسكرية منظمة بقيادة الجنرال جورج جولوان، وانفقت المجموعة الأوروبية علي قوانين الاشتباك التي تسمح لقوات الناتو استخدام القوة متي لزم الأمر، وهكذا أثبت تدخل الناتو فشل الأمم المتحدة علي القيام بدورها كونه قد استخدم القواعد الصارمة للاشتباك علاوة علي وجود هيكل منظم واضح المعالم ألقى بظلاله علي نجاح قوات الناتو فيما فشلت فيه القوات الأممية.

(108)- Sorel Jean Marc, L'accord de paix sur la bosnie-herzégovine du 14 décembre 1995, Annuaire français de droit international, V41, 1995, pp 70 et 71

ولقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية سياسيا في الصراع القائم بالبوسنة ونجحت في توقيع الأطراف علي اتفاقية سلام، ولم يكن لها دور عسكري علي أرض الواقع الشكل الذي دفع البعض للقول بأن موقف الولايات المتحدة قد كان متحفظا، وقد يعزي ذلك للصعوبات الاقتصادية التي عانت منها في ذلك الوقت، علاوة علي عدم وجود مصلحة مباشرة لها في التدخل، علاوة علي هواجس نجاح عسكري للصرب الأرثوذكس مما قد يتسبب في إحياء القوة العظمي التي مثلها الاتحاد السوفيتي، أو نصر كرواتي مما ينعكس معه من رصيد معنوي لألمانيا الغربية، وتخوفها من انتصار المسلمين المتمثل في إعلان جمهورية البوسنة والهرسك جمهورية مستقلة ذات أغلبية مسلمة، لكنها قد حققت نجاحا سياسيا أظهر عجز المجموعة الأوروبية عن حل مشاكلها بنفسها^(١٠٩).

ب- بعثة الأمم المتحدة إلي روندا:

إن جرائم القتل الجماعي التي اجتاحت روندا، ورغم مرور ما يقارب سنة كاملة عليها، وجد رد فعل المجتمع الدولي محتشما وقاصرا، فلم يكن للولايات المتحدة الأمريكية مصلحة هناك، علاوة علي أن مصلحة فرنسا في أفريقيا لم تكن كافية لحشد المجتمع الدولي علي تسوية النزاع هناك، وإن ما حدث من قتل وبطش يدين الأمم المتحدة، وفي خطوة لتبييض الوجه وافق مجلس الأمن علي طلب روندا في إنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية علي غرار المحكمة المشكلة في الحرب اليوغسلافية.

ج- بعثة الأمم المتحدة في هايتي:

اتخذ مجلس الأمن قراره بشكيل قوة متعددة الجنسيات والمشكلة من ٣٠ دولة بقيادة أمريكية لهايتي تستخدم الوسائل الضرورية لرحيل القيادة العسكرية منها، مبررا ذلك بالطابع الفريد للوضع في هايتي والذي يتطلب رد متميز، علاوة علي تدهور الأوضاع الإنسانية هناك، وفي مرحلة لاحقة حلت بعثة الأمم المتحدة محل تلك القوات متعددة الجنسيات، وتركزت ولايتها في إيجاد بيئة مستقرة، وتحويل القوات المسلحة لقوات نظامية، وتهيئة الظروف لانتخابات حرة.

(١٠٩) - د. حسن نفاع، رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة، مقال علي موقع الإنترنت التالي:

<https://www.alukah.net/culture/1007/1638>

الباب الثاني

الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية ومسئوليتها الدولية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر مهام حفظ السلام من المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والتي تحظى باهتمام فريد نظرا لحساسيتها علاوة على كون إنشاء قوات حفظ السلام الدولية لا يكون إلا للمنظمات عالمية الاختصاص، وبالتالي فالمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي لا يمكنها إنشاء تلك القوات^(١١٠)، وبالرغم من مرور أكثر من ستة عقود على إنشاء أول قوة لحفظ السلام الدولية على إثر العدوان الثلاثي على مصر فما زالت التساؤلات العديدة تتور حول مدى قدرة تلك القوات الدولية على أداء مهامها لا سيما في ظل المستجدات الدولية التي ألفت بظلالها على السياسة الدولية

علاوة على التساؤلات المتعلقة بطبيعة الحماية القانونية لتلك القوات والتي تكفل لها حسن أداء مهامها وذلك على اختلاف الأوضاع التي تكون فيها، علاوة على ضرورة القيام بإصلاحات جوهرية تتعلق بتنظيم ميزانية تلك القوات تكفل التمويل المستمر لها، على أنه لا بد من إعادة النظر حول دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وما يتخذه من قرارات يجب أن تتماشى مع الوضع الراهن.

وفي إطار البحث عن الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية فإننا سنقسم هذا الباب لفصلين نتناول في الأول الوضع القانوني لقوات حفظ السلام وصولاً لبيان امتيازاتها الخاصة التي تخولها أداء مهامها، ونتناول في الثاني مسؤولية تلك القوات الدولية، سواء الجنائية لأفرادها أو المسؤولية الدولية عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد تلك القوات، والتي تتعرض لها حال أداء مهامها، وعليه سنتناول دراسة هذا الباب من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الوضع القانوني لقوات حفظ السلام وامتيازاتها الخاصة

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية و قوات حفظ السلام

(١١٠) - د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٤٥.

الفصل الأول

الوضع القانوني لقوات حفظ السلام وامتيازاتها الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إن قوات حفظ السلام الدولية تستند حال أداء مهامها لثلاثة مبادئ رئيسية وهي موافقة الأطراف المعنية، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس^(١١١)، وحال أداء تلك القوات لمهامها فهي تتركن لتنظيم قانوني ينظم علاقتها بالأطراف المختلفة مثل علاقتها بالأمم المتحدة والذي يتصل بقرار تشكيل تلك القوات الدولية وتحديد مهامها وتشكيلها والتي ترجع أساساً إلي القرارات المنشئة لها، وبجانب علاقتها بالأمم المتحدة فهناك علاقتها بالدول المساهمة في تشكيل تلك القوات، علاوة علي الدول التي تعمل تلك القوات علي أراضيها والتي تنظمها اتفاقيات دولية في هذا السياق. إن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر أحد أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال إقرار السلم والأمن الدوليين لذا فهي تتمتع بحصانات وامتيازات، غير أن تلك المزايا لا تعد ذريعة لتجنب تطبيق القوانين المحلية أو الظهور بالمظهر الغير لائق بما يخالف مبادئ المنظمة الأممية، وهنا يجب الإشارة للصعوبات التي تواجهها تلك القوات في سبيل أداء المهام الموكلة لها، فقد أحرزت قوات حفظ السلام نجاحات ملموسة في المحافظة علي السلام العالمي، كما تكبدت إخفاقات عرضت تلك القوات للفشل في تنفيذ المهام المنوطة لها، وإن كان لا يعني ذلك الحكم عليها بعدم الفاعلية أو الحكم علي المنظمة الأممية ككل بالفشل.

وعلي ذلك فسناحاول من خلال هذا الفصل دراسة التنظيم القانوني لتلك القوات مروراً ببيان الامتيازات التي تمكنها من أداء دورها، وصولاً للصعوبات التي تواجهها في سبيل أداء مهامها ولذا انقسم الفصل للآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

المبحث الثاني: الامتيازات الخاصة بقوات حفظ السلام

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولي في سبيل أداء

مهامها

(١١١) - د. رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة

الشرعية والقانون، العدد ٥٥، السنة ٢٧، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣،

المبحث الأول

التنظيم القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

تتضمن قوات حفظ السلام الدولية في عضويتها أشخاص مختلفين، فما بين مدنيين وعسكريين سواء تمثلت تلك العناصر في موظفي المنظمة الدولية المنشئة للقوات، أو مواطني الدولة المشاركة بها، أو المواطنين أو المقيمين علي إقليم الدولة المضيفة، وجميعهم يوجد لهم من الحقوق والواجبات والتي قد تتباين من شخص لآخر، إلا أنهم جميعا ينطبق عليهم وصف المستخدم الدولي^(١١٢) ويتصف عمل كلا منهم بالطابع الدولي، وفي إطار بيان التنظيم القانوني لتلك القوات فلا بد من بيان السلطات والمسئوليات فيها ثم التطرق للتكييف القانوني لها، وذلك علي الوجه التالي:

أولاً: تحديد السلطات والمسئوليات لقوات حفظ السلام الدولية:

يحق لأفراد قوات حفظ السلام حياة وحمل السلاح والذي يرخص للمقاتلين دون سواهم، علاوة علي بعض المزايا والتسهيلات كالحق في دخول إقليم الدولة المضيفة والإقامة به ومغادرته، وحرية التنقل فيحق لهم حرية التنقل داخل إقليم الدولة المضيفة، فهو حق وظيفي يرتبط مضمونه ومداه بالمهام الرسمية الخاصة بتلك القوات الدولية، وأن تقدم التسهيلات لهم كالإعفاء من الشكليات الخاصة بجوازات السفر، كما تحدد وثائق الهوية التي تمنح لتلك القوات دون سواها، فيحصل كل عضو علي بطاقة هوية تحل محل بطاقة الهوية الصادرة عن الدولة التي يحمل العضو جنسيتها^(١١٣).

كما يحق لهم حمل السلاح أثناء أداء مهامهم الرسمية تحت المظلة الأممية، ولا يجوز لأفراد تلك القوات الدولية والمرخص لهم بحمل السلاح استخدامه إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس والحالات الأخرى الاستثنائية التي يرخص لهم فيها بشكل

^(١١٢) - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٩

^(١١٣) - تنص المادة ٦/٣٤ من الاتفاقية المبرمة بين السودان والأمم المتحدة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥ بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان بأنه يحق للممثل الخاص ولأفراد البعثة، متي طلب الممثل الخاص ذلك، الدخول إلي السودان والإقامة فيه ومغادرته، كما تنص

المادة ٣٢ حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام بالنص علي:

Le Representantspecial commandant et les membres de l'opération de mointien de la paix des Nations Unies qui recoivent de lucides instructions a cet effet ont le droit d'entrer dans pays territoire hôte, du y séjour et de en repartir

صريح استخدام القوة المسلحة حال أداء مهامهم، وتنظم الاتفاقيات المبرمة بين الدول المضيفة والمنظمة الدولية المنشئة لتلك القوات أمر حملها للسلاح وحالات استخدامه^(١١٤).

ووفقا لما أشارت إليه المادة ١/٤٣ من الميثاق الأممي فإن أعضاء الأمم المتحدة ملتزمون بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وحدات عسكرية لاتخاذ التدابير الحربية العاجلة لمنع القمع وذلك في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين^(١١٥)، فالهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم الدولي والحيلولة دون وقوع اضطرابات أو توترات داخلية كحالات الشغب وأعمال العنف، فتتولي قوات حفظ السلام حينها دور البوليس المدني بأن تقوم بالإدارة الأمنية في إقليم النزاع وهو ما يبرر لها استخدام القوة المسلحة المرتبطة بالدفاع عن النفس.

كما تتولي تلك القوات بتقديم العوثة الإنساني، وخاصة نقل وتوزيع المساعدات الإغاثية، ملتزمة في ذلك بحيادها المطلق دونما التأثير علي سير عمليات القتال لصالح طرف من الأطراف، حيث أن تقديم الإغاثة هو واجب عام، يفرضه وجودها في مجتمع دولي يسعي بقواعده إلي جعل العلاقات الدولية أكثر إنسانية.

ثانيا: التكيف القانوني لقوات حفظ السلام الدولية:

إن المتغيرات والمستجدات الدولية التي لحقت بالمجتمع الدولي عقب الحرب الباردة ألقَت بظلالها علي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، فمن الثابت أن إنشاء تلك القوات الدولية هي مهمة موكلة فقط للأمم المتحدة دون سواها من المنظمات الإقليمية الأخرى^(١١٦)، إلا أن التطور في مفهوم قوات حفظ السلام الدولية والحاجة المضطردة لإنشائها للمنظمات الدولية دورا في إنشاء تلك القوات تنسيقا مع منظمة الأمم المتحدة.

لقد أدي نجاح منظمة الأمم المتحدة في حل العديد من الصراعات الدولية إلي بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية لا يقوم فقط علي استخدام القوة

^(١١٤) - د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لقوات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة،

ص ٣٤٠

^(١١٥) - د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية،

٢٠١٩، ص ٢٨.

^(١١٦) - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٤٥.

العسكرية المسلحة وإنما باستخدام أساليب أخري كالحلول الدبلوماسية والتي نجحت بشكل كبير في تسوية العديد من تلك النزاعات المسلحة^(١١٧).

لقد اختلف الفقه الدولي في تحديد طبيعة تلك القوات، فهل هي عسكرية أم مدنية فنجد البعض منهم يري أنها آليات سلمية لتسوية المنازعات الدولية، بينما نجد الفقيه Flory أنها قوات عسكرية يتم تشكيلها عند الضرورة، بسبب عدم القدرة علي تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وهو ما يشير إلي أن تلك القوات تتضمن أفرادا عسكريين يتولون القيام بالمهام الموكلة إليهم في صيانة السلم والأمن الدوليين، بينما نجد اتجاه آخر يري أن عمليات حفظ السلام هي عمليات تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بعد موافقة الدولة (أو الدول) المضيفة علي نشرها.

وقد ذهب الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة إلي بيان طبيعة تشكيل تلك القوات فهي تشمل عسكريين ومدنيين، يعملون تحت المظلة الأممية بهدف الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، ويؤيد ذلك الرأي بأن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة أشارت إلي أن تلك القوات تضم بين تشكيلها عسكريين لكن دون أن يكون لهم الحق في استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس ووفقا لضوابط محددة^(١١٨)، بينما هناك من يري أنها عبارة عن إجراءات اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة منها لتهدئة وتيرة الصراع القائم بإقليم النزاع، والحيلولة دون اشتعال فتيل النزاعات السياسية الحادة^(١١٩).

إن المتأمل في الشأن الدولي يجد أنه منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي فقد بدأ تشكيل قوات بمعرفة مجلس الأمن تتولي القيام بمهام محددة بتقويض منه، كون أن مجلس الأمن هو الجهاز المنوط به دون سواه سلطة تصنيف الأحداث والوقائع وعمّا إذا كانت مهددة للأمن الدولي من عدمه، واتخاذ ما يراه مناسباً حيال وأد الصراعات الدولية

(١١٧) - د. أحمد توفيق خليل، دراسات في القانون الدولي، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق

الأوسط، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١، ص ٢٦.

(١١٨) - د. حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية

بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠٧.

(١١٩) - د. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، السنة

الثلاثون، العدد ١١٧، ١٩٩٤، ص ١٥٠.

من مهبها^(١٢٠)، حيث أن المادتين ١/٤٣، ٣/٤٧ من الميثاق الأممي تطلب من الدول أعضائها أن تضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات مسلحة ما يلزم لأداء المجلس لمهامه الدولية في إطار حفظ السلام الدولي.

إن إنشاء قوات حفظ السلام قد يرتكز لنصوص الميثاق الأممي، وعلي قرارات الأمم المتحدة المنشئة لها، أو استنادا علي الأعمال الاتفاقية المبرمة بين المنظمة والدولة ذات الصلة بالنزاع الدولي القائم^(١٢١)، وهنا يبرز الرأي الراجح في ذلك أن تأسيس قوات حفظ السلام الدولية يكون وفقا لنوع وطبيعة عمل القوات المزمع الاضطلاع بها علي أن يحدد هذا الأساس حالة بحالة في القرار المنشئ لكل قوة ترسل لحفظ السلام، وبالتالي فإن تأسيس عمليات قوات حفظ السلام يكون وفقا لأحكام المادة (١/١) من الميثاق والتي تنص علي حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تدابير جماعية فعالة^(١٢٢).

بصفة عامة فإنشاء قوات حفظ السلام الدولية يستند بصفة مباشرة لمجلس الأمن أو للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو بصفة غير مباشرة عبر أجهزة ثانوية تقوم علي إنشائها، وهو الأمر الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن قضية نفقات الأمم المتحدة بالقول أن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، يحتل مكانة الصدارة بين أهداف الأمم المتحدة، بحسبان أنه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف، وأن جميع التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص الأمم المتحدة.

علاوة علي ما تقدم فيذهب البعض إلي أن تلك القوات الدولية يمكن أن تنشئ عبر أجهزة ثانوية تابعة للأمم المتحدة، ما دام أن القوات المزمع نشرها سوف تضطلع بمهام تدخل بشكل صريح في مهام مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن من الممكن أن تشكل الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأمم المتحدة مع الدول المضيفة لتلك القوات أساسا لإنشاء تلك القوات الدولية.

(١٢٠) - د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧.

(١٢١) - Martinez J-C, La Force intérimaire des Nations Unies au Liban, A.F.D.I, 1978, p 481-482

(١٢٢) - د. ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام - دراسة تحليلية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ٥٧١-٥٧٢.

فبالنسبة لمجلس الأمن فقد أشارت المادة ٣٦ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة لسلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية باعتبارها ضمن إجراءات تسوية النزاعات الدولية من خلال الإشراف علي وقف إطلاق النار، والفصل بين المتحاربين، بغية حل النزاع أو الوصول لاتفاق علي آلية سلمية لتسوية النزاع القائم^(١٢٣)، كما أعطت المادة ٢/٣٧ للمجلس الحق في أن يوصي بما يراه مناسباً لحل النزاع، واتخاذ اللازم حيال ذلك، وبالتالي قد تكون القوات الدولية لحفظ السلام هي تلك الآلية لتسوية الموقف. وكما سبق الإشارة في مستهل البحث فللجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة تأتي بعد مجلس الأمن (سلطة احتياطية) في الاضطلاع بأي عمل قسري يهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي فلها حق إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، علاوة علي مناقشة أي مسألة ذات صلة بحفظ السلام العالمي وتقديم التوصيات في ذلك شريطة ألا يكون النزاع القائم محل مناقشة مجلس الأمن، علاوة علي أنها يمتنع عليها إبداء الرأي في النزاع إذا لم يتم إحالته من مجلس الأمن إليها، وفي جميع الأحوال فقد تظهر الحاجة لممارسة الجمعية العامة لاختصاص حفظ السلم الدولي، باعتبار أن مجلس الأمن قد يعجز عن القيام بدوره بسبب استخدام حق الفيتو من الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، ومن ثم للجمعية اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة بما فيها إنشاء قوات حفظ السلام الدولية واستخدامها، وهو الأمر الذي طبقته الجمعية حال إنشاء قوات الطوارئ الدولية في مصر إبان العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦.

وبجانب مجلس الأمن والجمعية العامة فللمنظمات الدولية الإقليمية اختصاص في نشر قوات حفظ السلام الدولية استناداً للمادة ٥٢ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أشارت إلي أنه لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو اتفاقيات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت تلك التنظيمات أو الاتفاقيات الإقليمية نشاطها ومقاصدها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، كذلك أشارت الفقرة الثانية والثالثة من المادة مارة البيان إلي أن أعضاء الأمم المتحدة المنتسبين لتلك المنظمات الإقليمية عليهم اتخاذ ما يلزم لإيجاد حل قانوني للنزاع وعرض الأمر علي مجلس الأمن، وعموماً فإن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية بمعرفة تلك المنظمات مرهون بعدة شروط تتمثل في أن تكون بعد

(١٢٣) - د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٦١.

استئذان مجلس الأمن وإبلاغه بعمل تلك القوات الدولية، وأن يكون النزاع إقليمياً، وأن يكون نشر القوات الدولية هو الآلية الأنسب لتسوية النزاع. علي أن يشترط إبلاغ مجلس الأمن بإنشاء تلك القوات مسبقاً حال أن يكون استخدام القوة المسلحة متصور حال أداء تلك القوات لمهامها تطبيقاً للمادة ٥٤ من الميثاق الأممي وأحكام الفصل الثامن منه، ومن التطبيقات العملية لإنشاء قوات دولية لحفظ السلام بمعرفة المنظمات الإقليمية عندما قررت جامعة الدول العربية إنشاء قوة عربية في الحرب الأهلية التي اندلعت في لبنان خلال النصف الأول من عام ١٩٧٥ بغية حفظ الاستقرار والأمن فيها ومساعدة للحكومة اللبنانية علي أداء مهامها^(١٢٤).

المبحث الثاني

الامتيازات الخاصة بقوات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية هي أحد الأجهزة المساعدة لمنظمة الأمم المتحدة، ولذا فإن منح أفراد تلك القوات الدولية حصانات وامتيازات هو أمر حتمي لتمكينها من أداء المهام الموكلة لها علي أحسن وجه، ويتم منح القوات تلك المزايا والحصانات علي إقليم الدولة المضيفة لتلك القوات والتي قد تطلب منها الأمم المتحدة المزيد من الحماية للدرجة التي يتمتع بها الدبلوماسيين، كالحصانة من التفتيش وحصانة وسائل الاتصالات والوثائق^(١٢٥)، بيد أن ذلك لا يعد ذريعة للتصرف بما هو مخالف قانوناً لقوانين الدولة المضيفة بما يسئ للصفة الدولية، ولذا فيلتزم أفراد تلك القوات بالالتزام بالانضباط والسلوك المثالي، واحترام قوانين الدولة المضيفة.

هذا ويتمتع أفراد قوات حفظ السلام بتلك الحصانات والامتيازات سواء أكانوا عسكريين أو من رجال الشرطة النظامية أو حتي المدنيين، وبناء علي ما تقدم فإننا سنتعرض من خلال ذلك المبحث لبيان الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية، ثم التطرق لبيان مسألة أفراد تلك القوات الدولية وإشكالية الحماية، وعليه فقد تكون ذلك المبحث من التالي:

(١٢٤) - د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية - المنظمات الإقليمية، بدون دار نشر، ٢٠٠٤،

ص ١٩٩.

(١٢٥) - الدكتور/ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

المطلب الأول: الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام
المطلب الثاني: قوات حفظ السلام الدولية وإشكالية الحماية
المطلب الأول

الحصانات الدولية لقوات حفظ السلام

يمكن اعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية بمثابة موظفين دوليين تسري عليهم كافة الأحكام والقواعد الخاصة بالموظفين الدوليين، كونهم يتلقون التعليمات والأوامر الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة، علاوة على أن تلك القوات يتم تشكيلها بمعرفة مجلس الأمن أو الجمعية العامة لذا فإن أفرادها يأخذون الصفة الدولية فهم ممثلين للأمم المتحدة وتابعين لها، وبالتالي يتمتعون بمجموعة من الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

كما يقع على عاتق تلك القوات الامتثال التام لتعليمات المنظمة الأممية والولاء لها، وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة إليهم من قادتهم بالمنظمة والانصياع لهم، دون الرجوع للسلطات الوطنية التي ينتمون إليها، فتلك القوات هي تحت قيادة الأمم المتحدة ممثلة في شخص الأمين العام وتحت إشراف مجلس الأمن⁽¹²⁶⁾، كذلك فلا يمكن لأفراد تلك القوات الخضوع لقوات الدولة المضيفة ونذكر في ذلك أنه عندما تصدت الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الكونغو عام ١٩٦٠، طالبت بعض الدول المساهمة بقواتها في البعثة الأممية للسلام بالكونغو، انضمام وخضوع قواتها لقيادة حكومة الكونغو، بيد أن الأمين العام للأمم المتحدة قد رفض ذلك، وأشار تقرير الأمين العام كذلك إلى أنه إذا انسحبت قوة تابعة لأي دولة ما من مشاركتها بقوات الأمم المتحدة، وبقيت تلك القوات في الكونغو، فتلك القوات ستتعامل على أنها قوات أجنبية على أرض الكونغو بما في ذلك من نتائج خطيرة.

إن الأمم المتحدة تمارس السلطة الكاملة على تلك القوات الدولية وترفض بأي شكل التدخل في عمل تلك القوات من أي طرف كان من أطراف النزاع، ونذكر في ذلك أنه إبان عمل قوات حفظ السلام في الكونغو عام ١٩٦١ طلب رئيس الكونغو إبعاد الممثل الخاص للأمين العام وطرده من الكونغو، إلا أن ذلك الطلب قد قوبل بالرفض مسببا

(126)- Rapport du secrétaire général des Nations Unies daté du 18 juillet 1960, spécifié au conseil de sécurité. Document S/ 4389, du 18 juillet 1960. chiffre 12, p19

ذلك الرفض فكون الأمين العام ليس سفيرا حتي يتم إبعاده، بل يخضع لسلطة الأمين العام للأمم المتحدة بشكل مباشر.

إن قوات حفظ السلام هي جهاز تابع لمجلس الأمن أو للجمعية العامة للأمم المتحدة لذا فلا بد أن يتمتع ببعض المزايا والحصانات تتعدي في بعض الأحيان حاجات المنظمة الدولية وفقا للتالي:

أولاً: الحصانات المقررة لقوات حفظ السلام الدولية:

يتمتع أعضاء قوات حفظ السلام الدولية بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين كحد أدني، فيتمتع المراقبين الدوليين بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، ويتمتع قائد حفظ السلام بالامتيازات الممنوحة للأمين العام والأمناء العاميين المساعدين طبقا للمادتين (١٩-٢٧) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ والموافق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٦، ودخلت حيز التنفيذ في ١٧ ديسمبر عام ١٩٤٧، أما ضباط الوحدات المشاركة فيتمتعون بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من ذات الاتفاقية.

ونذكر من بين تلك الحصانات الممنوحة لأعضاء قوات حفظ السلام بعدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الخاصة، علاوة علي الحصانة القضائية باعتبارهم ممثلين للأمم المتحدة، وحرمة الوثائق والمحرمات الخاصة بهم، أضف لذلك حق استعمال الرموز في وسائل التراسل المتبادلة بينهم، كما يتمتع أفراد قوات حفظ السلام بالإعفاءات الضريبية بالنسبة للأجور والمكافآت التي يحصلون عليها سواء من الأمم المتحدة أو الدول المشاركة، علاوة علي الإعفاء من الرسوم الجمركية، وتعزي تلك المزايا لتلك القوات لتشجيع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية علي إرسال قواتها، وإقرار نظام حماية لتلك القوات من إساءة استعمال السلطة من قبل الدولة المضيفة لتلك القوات.

وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ بإعداد نموذج اتفاق حول المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية يتضمن عدة مبادئ تناولت أمر الحصانات

والامتيازات الممنوحة لتلك القوات علاوة علي الممارسات المتبعة حيال تلك القوات بمعرفة منظمة الأمم المتحدة^(١٢٧).

وإذا كان منح تلك الحصانات هو أمر ضروري لعمل قوات حفظ السلام، فيثور تساؤل هام في سياق البحث ألا وهو هل للأمين العام للأمم المتحدة سلطة رفع تلك الحصانات والامتيازات المقررة لتلك القوات؟

أشارت المادة ٢٠ من الاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة لسلطة الأمين العام في ذلك وذلك متي تعارضت تلك الحصانات مع اعتبارات سير العدالة بشرط ألا يؤدي رفعها لإلحاق ضرر بالمنظمة الأممية^(١٢٨)، بينما ذهب البعض للقول أن رفع تلك الحصانات هو غير مقبول وغير متصور لأن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لتلك القوات الدولية والقواعد المنظمة لها لا تشير من قريب أو بعيد لأمر رفع تلك الحصانات عن قوات حفظ السلام الدولية^(١٢٩).

ومع تعدد البعثات الأممية لقوات حفظ السلام الدولية، وتعاضم دورها بادرت بعض الدول لتبني فكرة إبرام معاهدة بحماية قوات حفظ السلام الدولية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٤٩ اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٣٠).

^(١٢٧)- د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٦٢.

^(١٢٨)- د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.

^(١٢٩)- د. غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨، ص ١٨٨.

^(١٣٠)- تضمنت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة الأحكام التالية، يجب علي الدول الأعضاء التي وافقت علي نشر قوات السلام الدولية داخل حدودها اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد أية اعتداءات تجاه هذه القوات، ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وذلك حسبما أشارت المادة السابعة من الاتفاقية، كما تضمنت المادة الثامنة من الاتفاقية أنه ينبغي علي أفراد قوات السلام الدولية وضه إشارة أو علامات مميزة علي مركباتهم وسفنهم لإثبات هويتها بأنها قوات حفظ السلام الدولية ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

أما بالنسبة للحصانة القضائية فالأصل أن الموظفين الدوليين لا يتمتعون بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية أي أثناء أداء مهامهم، إلا أن ذلك يقتضي التفرقة بين الحصانة القضائية من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، والحصانة القضائية من الخضوع للقضاء المدني والإداري، وذلك وفقا لما يلي:

أ- الحصانة القضائية من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة:

إن الأغلب الأعم من الاتفاقيات المنظمة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية تحرص علي عدم خضوع أفرادها للقضاء الجنائي للدولة المضيفة لتلك القوات، وذلك ليس لفائدة شخصية للفرد التابع لتلك القوات وإنما تحقيقا لأغراض الأمم المتحدة، و نذكر في ذلك ما نصت عليه المادة ٣٤/ أ من لائحة قوة الطوارئ الأولى والمادة ٢٩/ أ من لائحة بعثتي الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو عام ١٩٦٠، وما نصت عليه المادة ٥٠ من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان عام ٢٠٠٥.

فيمتتع الموظفون الدوليون والمراقبون الدوليون والمدنيون بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها إبان أداء مهامهم الرسمية، وحتى بعد زوال الصفة الوظيفية عنهم بعد انتهاء عملهم بقوات حفظ السلام الدولية، شريطة أن يكون ارتكابهم لتلك الأفعال والتصرفات المجرمة خلال فترة التحاقهم بقوات حفظ السلام الدولية.

ولا تعني الحصانة القضائية إفلات أيا من هؤلاء من العقاب عن جرائمهم المرتكبة في إقليم الدولة المضيفة، حيث يخضع كلا منهم للقضاء الجنائي للدولة التابع جنسيته لها، وتجري محاكمته وفقا لقوانين تلك الدولة^(١٣١)، ونذكر تطبيقا لذلك أنه قد جرت محاكمة بعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي والمشاركين سابقا في قوات حفظ السلام بالصومال عن جرائم اغتصاب الأطفال وبعض التصرفات المناهضة للقانون الدولي الإنساني^(١٣٢).

(١٣١) - د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(١٣٢) - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٥٤.

ب- الحصانة القضائية من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

إن الحصانة القضائية من الخضوع لذلك القضاء تقتضي التفرقة بين حالتين، الأولى إذا كان العمل الناتج عنه نزاعاً مدنياً أثناء أداء تلك القوات الدولية لمهامهم الرسمية أو بسببها، فهنا لا تختص محاكم الدولة المضيضة بالنظر في تلك النزاعات، ويتعين علي المحكمة المنظور أمامها النزاع إخطار قائد قوات حفظ السلام الدولية لاتخاذ اللازم، علي أنه ينبغي احترام عمل هذا القائد في ذلك النزاع واحترام قراره، أما الحالة الثانية وهي إذا كان النزاع لا يتصل بالمهام الرسمية لتلك القوات ولا حال مباشرة أعمالها فهنا تختص المحاكم المدنية للدولة المضيضة بنظر أمر ذلك النزاع شريطة توفير حق الدفاع. كما أنه من المتعين إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص بنظر جميع المنازعات والمطالبات الخاصة التي تكون قوة حفظ السلام أو أحد أفرادها طرفاً فيها، والتي لا تختص محاكم الدولة المضيضة بنظرها بسبب تعلق ذلك النزاع بالمهام الرسمية لتلك القوات، ويكون إنشاء تلك اللجنة وفقاً لما ورد بنموذج الاتفاق المبرم بين الدولة المضيضة والمنظمة الدولية.

ويخضع الموظفون الدوليين للنظام التأديبي بالمنظمة الدولية التابعين لها، أما بالنسبة للمراقبين العسكريين والدوليين وقوات الشرطة فيخضعون للنظام التأديبي المتبع في الدول التابعين لها ولا يحق لقائد القوات توقيع جزاءات تأديبية علي أي منهم، ولا تختص محاكم وسلطات الدولة المضيضة بذلك، أما الأشخاص المعينون محلياً فإن مسائلتهم تأديبياً شأن كافة العناصر الأخرى من القوات لنظامهم القانوني والذي يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيضة^(١٣٣).

ثانياً: واجبات قوات حفظ السلام الدولية:

يتعين علي قوات حفظ السلام الدولية احترام قوانين الدولة المضيضة، والتحلي بالسلوك اللائق بالوصف الدولي، ونذكر تطبيقاً لذلك ما نصت عليه الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية الخاصة بالحصانات والامتيازات المقررة لصالح قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر^(١٣٤) (FENU1) والمبرمة عام ١٩٥٦.

(١٣٣) - د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(١٣٤) - تنص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة مع الحكومة المصرية لعام ١٩٥٧ على ما يلي: "على أفراد القوة وموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون معها أن يراعوا القوانين واللوائح المصرية وأن

حيث يتعين علي أفراد قوات حفظ السلام احترام القوانين الداخلية للدولة المضيفة، احتراماً لسيادة القوة الدولية بإقليم الدولة المضيفة، فمن الثابت أن تمتع تلك القوات بالحصانة القضائية لا يعني عدم احترامهم لقوانين الدولة المضيفة. كما يجب عليهم التحلي بالسلوك اللائق والظهور بالمظهر المنضبط كونهم أشخاص تابعين للأمم المتحدة، فعليهم تحمل مسؤولياتهم وضبط تصرفاتهم وأفعالهم، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وإبداء الرأي فيها عبر وسائل الإعلام المختلفة لما في ذلك من تعارض مع صفتهم الدولية ومبدأ الحيادية. ننتهي في ذلك إلي أن منح قوات حفظ السلام الدولية تلك الحصانات والامتيازات الغرض منه هو ضمان محافظة أفراد تلك القوات الأممية علي استقلالها بما مؤدها حسن أداء تلك القوات لمهامها، تشجيعاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي المشاركة بقواتها في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

قوات حفظ السلام الدولية وإشكالية الحماية

تعرضنا في المبحث السابق لبيان أن الأفراد المشاركين بعمليات حفظ السلام الدولية بمثابة موظفين دوليين، ثم تطرقنا لبيان الحصانات المقررة لهم، والذي يعتبر احترامها أحد عوامل نجاح عمليات حفظ السلام الدولية، وبالتالي فإنه لا بد من بيان مدي أهمية احترام تلك الامتيازات ثم التطرق للوقوف علي الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تجسيد حماية أفراد قوات حفظ السلام الدولية وفقاً لما يلي:

أولاً: مدي أهمية احترام امتيازات قوات حفظ السلام الدولية:

سبق الإشارة إلي أنه عقب الحرب الباردة قد تعددت بعثات حفظ السلام الدولية وذلك لتنوع الصراعات الداخلية والخارجية في ظل المستجدات علي الساحة الدولية، وعليه تزايد إيفاد بعثات حفظ السلام، وبالرغم من الحاجة لتلك العمليات وأهمية احترامها إلا أننا نجد التبعيات الصارخة علي تلك القوات حال أداء مهامها مما أدي لمقتل العديد منهم أو أخذهم رهائن أو احتجازهم، مما يشير لمدي الصعوبات التي تواجهها تلك

يتمتعوا عن القيام في مصر بأي نشاط ذي طابع سياسي وبأي عمل يتعارض مع الصفة الدولية لواجباتهم ولا يتماشى مع روح هذه الترتيبات، وعلى القائد أن يتخذ كافة التدابير المناسبة التي تكفل احترام هذه الالتزامات".

القوات، وخير دليل نذكره في ذلك ما حدث مع قوات حفظ السلام في لبنان عام ١٩٩٦ في قرية قانا نتيجة القصف الإسرائيلي، والذي أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في تقريره أن ذلك القصف لم يكن بشكل خاطئ إنما كان متعمداً^(١٣٥).

ومثال آخر نذكره ما سبق وأن تعرضنا له في بحثنا من قيام قوات الصرب بإبان حرب البوسنة والهرسك من احتجاج أفراد من قوات حفظ السلام الدولية واستخدامهم كدروع بشرية ضد هجمات الناتو، إذ بلغ عدد القوات المحتجزة بمعرفة القوات الصربية ما يزيد عن خمسين فرداً، استخدموا كدروع بشرية لمنع قوات حفظ شمال الأطلنطي من شن المزيد من الغارات الجوية ضدهم.

علاوة على ما حدث في ٨ مايو ٢٠١٠ من قيام مسلحين بنصب كمين مسلح لأفراد قوات حفظ السلام في دارفور مما أدى لمقتل جنديين مصريين وإصابة ثلاثة بإصابات خطيرة، وهو ما أدانه مجلس الأمن، مطالباً حكومة السودان بتقديم المتهمين للعدالة الجنائية الناجزة، وأعرب الأمين العام السابق بان كي مون عن قلقه الشديد، مما حدا بالحكومة السودانية لفتح تحقيق عاجل لتحديد هوية مرتكبي ذلك الحادث، علاوة على عمليات الخطف التي طالت أفراد حفظ السلام الدولية بذات الإقليم والذين بلغ عددهم في مارس ٢٠٠٩ نحو ١٩ فرداً من قوات حفظ السلام (اليوناميد) الدولية.

ثانياً: دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية لأفراد قوات حفظ السلام

الدولية:

سعت منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها نحو توفير القدر المناسب من الحماية لأفراد قوات حفظ السلام، لا سيما بعد الاعتداءات السافرة التي حاقت بتلك القوات في أقاليم نزاع متعددة بالرغم من الدور السامي التي تقوم به تلك القوات في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي إطار بيان منظمة الأمم المتحدة في توفير تلك الحماية

^(١٣٥) - تعرضت كتيبة تابعة لقوات حفظ السلام المؤقتة في لبنان (FINUL) لقصف مدفعي من طرف

إسرائيل، في الوقت ذاته كان ما يقارب من ٨٠٠ لبناني قد لجئوا إلى داخل الكتيبة ظناً منهم أن القوات الإسرائيلية ستحترم الصفة الدولية لقوات الأمم المتحدة، غير أن ذلك لم يحدث مما أدى إلى حدوث مجزرة أسفرت على مقتل ١٠٠ فرد وإصابة أربعة جنود من قوات الأمم المتحدة، كما أصيب الموقع بأضرار بالغة.

فسوف نستعرض ذلك من خلال ما قامت به الأمانة العامة ممثلة في الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك ما قامت به الجمعية العامة، والدور الذي لعبه مجلس الأمن في ذلك. أ- دور الأمين العام للأمم المتحدة في إقرار الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

قامت الأمانة العامة ممثلة في شخص الأمين العام بالعديد من المبادرات قصد تحقيق القدر الكافي من الحماية لأفراد حفظ السلام، ونذكر في ذلك ما انتهى إليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره الذي حمل عنوان (خطة للسلام) والذي تناول الجزء الثامن منه سلامة الموظفين الدوليين، نظرا للحالات المتعددة للموظفين الدوليين الذين لقوا حتفهم في مناطق النزاع، سواء أفراد قوات حفظ السلام أو أفراد العمل الإنساني التابعين لمنظمات دولية مثل ما حدث في سراييفو والصومال مطالبا اتخاذ التدابير للتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة، ومد الأمم المتحدة يدها بالمساعدة في الظروف الغير مستقرة لإتاحة قدر من الطمأنينة والاستقرار لموظفي الأمم المتحدة الدوليين العاملين في ظروف النزاع سواء من أجل الدبلوماسية الوقائية أو بناء السلم أو حفظ السلام أو لأغراض إنسانية^(١٣٦)، بما يكفل حماية وأمن موظفي الأمم المتحدة أخذا بعين الاعتبار تطبيقات الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

وفي ذات السياق انتهى تقرير الأمين العام بشأن النزاع في يوغسلافيا باقتراحين، الأول إبرام اتفاقيات مع أطراف النزاع بما يكفل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، والثاني ضمان سلامة وأمن قوافل الإغاثة الإنسانية التي تتولي قوات حفظ السلام تأمينها، وبناء عليه أصدر مجلس الأمن لائحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٢ والتي وسعت من مهمة قوات حفظ السلام بالسماح بتدخل القوات الجوية قصد ضمان وصول قوافل الإغاثة الإنسانية عبر مطار سراييفو.

ويشهد للأمانة العامة للأمم المتحدة بسعيها الدائم والمستمر من أجل حث كافة الدول إلى الانضمام للاتفاقية الخاصة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها المؤرخ في ٨ ديسمبر ٢٠٠٥، كما سعت الأمانة العامة أيضا إلى حث الدول للانضمام لنظام محكمة روما الدولية التي تجرم الأفعال التي تمس أمن وسلامة قوات حفظ السلام الدولية وحتى أفراد

(١٣٦) - الدكتور/ بطرس غالي، خطة للسلام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ٣٩-٤٠

العمل الإنساني التابعين للأمم المتحدة وحتى التابعين للمنظمات الدولية غير الحكومية⁽¹³⁷⁾.

ب- دور الجمعية العامة في إقرار الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

عنيت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأمر الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية شأنهم في ذلك شأن موظفي الأمم المتحدة، حيث أقرت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة في ١٣ فبراير ١٩٤٦، وأوصت في قرارها رقم ٤٧ / ٧١ المؤرخ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٩٢ بضرورة توفير الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام من خلال حث الدول التي بأراضيها قوات حفظ السلام بتوفير الدعم الكامل لهم والتصرف علي الفور لردع ومحاكمة كل مسئول عن الاعتداء علي تلك القوات الأممية، علاوة علي إلزام الدول المضيفة بإخطار قوات حفظ السلام الدولية بالمخاطر المتوقعة والتي من الوارد أن تلقاها بإقليمها، ومطالبة الأمين العام باتخاذ تدابير جديّة لتحسين الوضع المادي لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم (A/ Res/ 47/28) بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٣ متضمنة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة، جاء التذكير فيها بواجبات الموظفين الدوليين من احترام القوانين الداخلية للدول المضيفة، والظهور بالسلوك المنضبط اللائق بما لا يتنافى مع الصفة الدولية، واللائحة رقم (٤٨ / ٣٧) المؤرخة في ٩ ديسمبر ١٩٩٣ بإنشاء لجنة تتكفل بإعداد اتفاقية دولية خاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وأعقب ذلك تبنت الجمعية العامة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بموجب قرارها رقم (٥٩ / ٤٩) لعام ١٩٩٤ والتي أشارت لأهمية الدور الذي تلعبه قوات حفظ السلام الدولية في مجال الدبلوماسية الوقائية، وعمليات صنع السلام وحفظه وبناءؤه، معترفة بأن نجاح عمليات حفظ السلام في تحقيق غرضها مرهون بتوافر شروط السلامة لأفراد تلك القوات الدولية، وقد دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ في

(137)- Bouvier Alain, La convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé, présentation et analyse, dans: <http://www.82.icrl.org>, p02

١٥ يناير ١٩٩٩ وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى عام ٢٠٠٥ تسعة وسبعين دولة.

ومن أجل تعزيز عالمية الاتفاقية وبالتالي تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بناء على قرارها المؤرخ في ٠٨ ديسمبر، ٢٠٠٥ يتكون هذا البروتوكول الاختياري من ديباجة وثمانية مواد، احتوت الديباجة التذكير باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

هذا وقد عبرت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء الوضع المتردي لأفراد قوات حفظ السلام بسبب ما يلقوه من اعتداءات وأقرت بضرورة توافر الحماية القانونية لهم، مطالبة بضرورة وضع نظام فعال يكفل محاكمة مرتكبي الهجمات ضد تلك الفئات الدولية، وبموجب ذلك البروتوكول استكملت الجمعية العامة دورها في محاولة تكريس وإقرار الحماية القانونية لقوات حفظ السلام الدولية.

ج- دور مجلس الأمن في إقرار الحماية القانونية لقوات حفظ السلام الدولية:

إن كثرة النزاعات الدولية والتي يتخلف عنها ضحايا من أفراد قوات حفظ السلام الدولية والمنظمات الإنسانية والإغاثية دفع مجلس الأمن للتدخل لفرض حماية قانونية لتلك الفئات الدولية، ونذكر في ذلك أن أولي تطبيقات مجلس الأمن في ذلك كان عقب مقتل كلا من "الكونت برنادوت فولك (BERNADOTTE FOLKE)"، والعقيد "أندي سيرو (ANDRE SEROT)" ممثلين منظمة الأمم المتحدة في فلسطين، بإصداره لائحة رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٨ منددا من خلالها بتباطؤ إسرائيل في تقديم تقريرها حول ملاسبات الاغتيال، والقبض علي مرتكبي الحادث ومحاكمتهم.

إن كثرة النزاعات الدولية أظهر الحاجة لتدخل الأمم المتحدة بنشر قوات دولية تابعة لها لحفظ السلم في أقاليم النزاع^(١٣٨)، ولكن تلك القوات تعددت المخاطر التي تلقاها، مما حدا بمجلس الأمن للتدخل بتبنيه للعديد من اللوائح المتعلقة بفرض الحماية لتلك القوات.

(138)- Diop Safietou, La protection juridique du personnel des Nations Unies et du personnel associé dans les zones de conflit armé, Thèse de doctorat en droit public, Université Jean Moulin, Lyon, 2010, p222.

وقد استند في تدخلاته لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قصد إلزام أطراف النزاع بعدم التعرض لتلك القوات حال أداء مهامها، ونجد في ذلك أمثلة عديدة لموقف مجلس الأمن بتدخله لإقرار الحماية القانونية لأفراد حفظ السلام الدولية.

ففي الصومال تدخل مجلس الأمن مصدرا لللائحة رقم (٧٩٤) المؤرخة في ٣ ديسمبر ١٩٩٢ والتي تضمنت علي استخدام القوة بمعرفة المجلس إزاء تدهور الأوضاع الأمنية بالصومال، نتيجة منع وصول المساعدات الإغاثية الإنسانية للضحايا من المدنيين، واصفا الوضع بكونه مهدد للسلم والأمن الدوليين، ملزما أطراف النزاع بعدم التعرض لأيا من أفراد العمل الإنساني وقوات حفظ السلام الدولية.

ثم إصدار اللائحة رقم ٨١٤ بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٣ منددا من خلالها بخطورة الوضع الأمني بالصومال وذلك علي إثر مقتل ٢٢ فرد من أفراد قوات حفظ السلام، وأعقب ذلك إصداره اللائحة رقم ٨٣٧ في يونيو ١٩٩٣ التي طالب من خلالها فتح تحقيق عن الحادث وتقديم مرتكبي الحادث للمحاكمة.

ونتيجة لحرب التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، وممارسات القوات الصربية وقوات الجبل الأسود ضد مسلمي البوسنة والهرسك وارتكاب مجازر ضدهم، وضد أفراد قوات حفظ السلام، وهو الأمر الذي دفع بمجلس الأمن للتدخل مصدرا للعديد من القرارات بغية الحل الفوري لتدهور الوضع الإنساني ووقف التعديات حيال قوات حفظ السلام، وقد بلغ عدد تلك القرارات خمسين قرارا.

وكان من بين القرارات التي لها صلة بالموضوع نذكر القرار رقم (٧١٣) الصادر في ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ متضمن فرض حصار عام وكامل على تسليم أية أسلحة ليوغسلافيا تقاديا لانتشار الحرب للبلدان المجاورة، وأعقب ذلك إصداره للقرار رقم (٧٢١) بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ والذي نص على وجوب انتشار أفراد قوات حفظ السلام في يوغسلافيا إلا أنه لم يجد التطبيق بسبب عدم وجود وقف إطلاق النار.

ثم صدر قرار آخر رقم ٧٤٣ بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٢ والذي نص علي إنشاء قوات الحماية للأمم المتحدة^(١٣٩) مكونة من أربعة عشر ألف فرد من أفراد حفظ السلام، ثم صدر القرار رقم ٧٥٨ في ٨ يونيو ١٩٩٢ والمتضمن النص علي تعزيز وجود قوات حفظ السلام بالمنطقة وضمان وصول المساعدات الإغاثية للمناطق المتضررة من

(139)-Weiss Pierre, Relations internationales, Le nouvel ordre mondial, édition Eyrelles, PARIS, 1993, p 155

النزاع، كما صدر القرار رقم ٧٦٩ بتاريخ ٧ أغسطس عام ١٩٩٢ والذي سمح للصليب الأحمر الدخول لمراكز الاعتقال^(١٤٠).

كما أصدر مجلس الأمن العديد من اللوائح نتيجة الاعتداءات التي طالت قوات حفظ السلام في يوغسلافيا وكذا التعرض لقوافل الإغاثة الإنسانية، وقد اعتبر المجلس أن أي اعتداء علي الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام التي يقرها ويحددها مجلس الأمن بمثابة اعتداء علي صلاحياته وبالتالي يكون له اتخاذ الإجراءات الرادعة للقضاء علي تلك الاعتداءات ومرتكبيها.

المبحث الثالث

الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولي في سبيل أداء مهامها

تمهيد وتقسيم:

منذ إنشاء أول قوة لحفظ السلام والتي كانت تحمل مسمي قوات الطوارئ الدولية^(١٤١) والتي أنشأتها الأمم المتحدة علي إثر العدوان الثلاثي علي مصر عام ١٩٥٦، فمنذ ذلك التاريخ وقوات حفظ السلام تعتبر أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه قد ألفت المستجدات علي الساحة الدولية بظلالها علي أداء قوات حفظ السلام، فالنظام الدولي عقب الحرب الباردة طالته تحولات عدة غيرت مفاهيم كثيرة صاحبته في ذات القوات مخاطر متعددة أثرت سلبا علي أداء تلك القوات الدولية في سبيل أداء مهامها، فبالرغم من النجاحات الملموسة لتلك القوات إلا أنها تكبدت خسائر عديدة لا يمكن معها الحكم علي تلك القوات بالفشل أو علي منظمة الأمم المتحدة برمتها بذلك.

إن الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام حال أداء مهامها تقتضي حلا جذريا لها من خلال التنسيق والتشاور مع أعضاء المجتمع الدولي لبحث سبل تذليل تلك الصعاب، علاوة علي الجلوس علي طاولة المفاوضات مع الدول المضيفة لتلك القوات للتشاور حول تنفيذ تلك القوات لمهامها في نفس الوقت التأكيد علي سيادة تلك الدول علي أراضيها.

وسنحاول من خلال ذلك المبحث التطرق لبيان الصعوبات التي تعيق تلك القوات عن أداء مهامها، وبيان سبل تحسين أداء تلك القوات وتخطي عقبة تلك الصعوبات

^(١٤٠)- Dupuy Pierre Marie, Sécurité collective et organisation de la paix, Revue générale de droit international public, 1992, p 102

^(١٤١)- د. عبد العزيز سرحان، قوة الطوارئ الدولية، مرجع سابق، ص ٤٢-٨٠.

برمتها سواء أكانت مالية أو سياسية أو صعوبات أخرى من شأنها أن تؤثر علي مهمة تلك القوات، وعلي ذلك ستكون دراستنا من خلال هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الصعوبات المالية لقوات حفظ السلام الدولية

المطلب الثاني: الاعتبارات السياسية وعمل قوات حفظ السلام

المطلب الثالث: الصعوبات الخارجية والداخلية المؤثرة علي أداء قوات حفظ السلام

المطلب الأول

الصعوبات المالية لقوات حفظ السلام الدولية

تظهر أهمية التمويل المالي لمنظمة الأمم المتحدة كونه سبيلا لأداء المنظمة الأممية لمهامها وتحقيق أهدافها شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية الأخرى^(١٤٢)، وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن إجراءات وجزاءات تصل لمنع من التصويت في الجمعية العامة^(١٤٣) حال امتناع أي دولة عن أداء ما يفرض عليها من التزامات مالية حيال المنظمة الأممية، إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد تعرضت المنظمة لابتزاز مالي لا سيما من الدول الكبرى واستخدم عنصر التمويل كأداة لتحديد المنظمة الأممية وتغيير مواقفها في بعض المسائل الدولية.

إن مسألة تمويل الأمم المتحدة تعد من مؤشرات المنظمة الأممية في سبيل أداء أسمي مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولدراسة أمر الصعوبات المالية لمنظمة

^(١٤٢) - تنص المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إن الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة وتصادق عليها، ويتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة، وتتنظر الجمعية العامة في أي ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة، ٥٧ وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقوم لها توصياتها".

^(١٤٣) - تنص المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عليها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

الأمم المتحدة يتعين علينا بيان الوضع الحالي لتمويل قوات حفظ السلام، ثم بيان الإجراءات الممكن اتخاذها لتحسين التمويل المالي لتلك القوات.

أولاً: الوضع الحالي لتمويل قوات حفظ السلام الدولي:

تتناول المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة تنظيم ما هو متعلق بميزانية المنظمة والمعهود بمقتضاها للجمعية العامة المسائل الإدارية بشأن تلك الميزانية، والتي يتم مناقشتها كل عامين والمصادقة عليها، حيث تقوم اللجنة الاستشارية الخاصة بالميزانية بدراسة المشروع أو المقترح المقدم من الأمين العام، وتتولي لجنة البرمجة والتنسيق دراسة المظاهر المختلفة للبرامج في الميزانية، ويتم توزيع النسب والأنصبة بين الدول الأعضاء وتقدير مساهماتها المالية في تمويل المنظمة، حيث أن هناك ثلاثة مصادر لتمويل الأمم المتحدة توزع علي الدول الأعضاء مساهمتها فيها، حيث يتم تمويل الميزانية العادية عن طريق مساهمات الدول الأعضاء والتي تأتي علي شكل حصص، كما يتم تمويل عمليات حفظ السلام عن طريق المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء، كما يتم التمويل طوعية وليس بشكل إلزامي مقارنة بالمصدرين سالفين البيان للخطط وبرامج التنمية والمساعدات الإنسانية.

إن ميزانية عمليات حفظ السلام لها أهمية كبرى في سبيل تحقيق هدف تلك العمليات تحت مظلة الأمم المتحدة، وبالتالي لابد من معرفة كيفية تمويل تلك العمليات، ثم بيان العجز المالي للأمم المتحدة وأثره السلبي علي أداء تلك القوات وفقاً لما يلي:

أ- تمويل قوات حفظ السلام الدولي:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصاً صريحاً علي عمليات حفظ السلام الدولية، فهي وليدة للممارسة العملية لمنظمة الأمم المتحدة، ويكون تمويل تلك العمليات إما عن المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، أو من خلال فرض مبالغ إلزامية علي الدول الأعضاء بالمنظمة، أو من خلال الدمج بين التمويل الإلزامي والاختياري، ولا شك أن للتمويل أبلغ الأثر علي أداء تلك القوات ونذكر في ذلك أن قيام الأمم المتحدة بتمويل قوة الطوارئ الدولية في مصر عام ١٩٥٦ من ميزانيتها الخاصة^(١٤٤).

وتلعب قاعدة المسؤولية الجماعية دوراً في تمويل بعثات حفظ السلام، ويعتمد مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتمويل عمليات حفظ

(١٤٤) - د. حسن نفاع، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص ١١٨ - ١١٩.

السلام علي مستوي التنمية الاقتصادية لتلك الدول، حيث توجد مسئولية إلزامية لذلك التمويل مع ترك المجال مفتوحا أمام التمويل الاختياري^(١٤٥)، وتقوم الدول دائمة العضوية والمتقدمة اقتصاديا بدفع ١٠٠% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية، وتقوم الدول النامية بدفع ٢٠% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية، وتقوم الدول ضعيفة النمو ذات الاقتصاديات المتردية بدفع ١٠% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية.

إن المشكلة الكبرى في تمويل عمليات حفظ السلام تتمثل في صعوبة تحديد الميزانية الخاصة بكل عملية، حيث أن لكل عملية ميزانية تتوقف علي طبيعتها ومدتها، ولاشك أن زيادة الطلب علي إيفاد تلك القوات الأممية لبؤر النزاع أثر بشكل مباشر علي الحاجة لتمويلها وتوزيع مصادر التمويل لاسيما بعد أن أصبحت تلك العمليات ذات أبعاد متنوعة سواء إنسانية أو اقتصادية، علاوة علي تسويات سلمية مرتبطة ببرامج اقتصادية وإنسانية، هذا وقد جرت العادة علي أنه متي تم الموافقة علي عملية للسلام بمعرفة مجلس الأمن، فيتم وضع الميزانية بمعرفة قسم العمليات الخاص بحفظ السلام ومكتب الإدارة المالية للميزانية في الأمم المتحدة، ثم العرض علي الجمعية العامة للموافقة علي تلك الميزانية.

ب-العجز المالي للأمم المتحدة وأثره علي دور قوات حفظ السلام:

يعتبر العجز المالي من أخطر العوامل التي تهدد نجاح قوات حفظ السلام في أداء مهامها، وهو الأمر الذي حدا بالأمين العام الأسبق الدكتور بطرس غالي لتقديم مقترحات عدة تتعلق بزيادة تمويل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في سبيل أداء مهامها، فنجاح أو فشل عملية حفظ السلام متوقف علي التمويل اللازم لشراء أجهزة الاتصالات وبناء منشآت لإقامة تلك القوات وشراء الوقود للمركبات الخاصة بتلك القوات علاوة علي توفير الشؤون الإدارية والصحية ودفع الرواتب لتلك القوات، ونذكر في ذلك أن بداية الأزمة المالية لعمليات حفظ السلام كانت علي إثر رفض الاتحاد السوفيتي وفرنسا تمويل عملية الأمم المتحدة في مصر عام ١٩٥٦، والكونغو عام ١٩٦٠.

(145)- Dormoy Daniel, Aspects récents de la question du financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des nations unies, Annuaire français de droit international, 1993, p 138-139

إن ممارسات استعراض القوة من جانب الدول الكبرى ودائمة العضوية في مجلس الأمن من شأنها إفشال عمل تلك القوات، حيث أن مصلحة تلك الدول في النزاع هو العامل الرئيس في تمويل أو عدم تمويل المهمة الأممية لحفظ السلام، فنجد أنه في فترة الحرب الباردة قد استخدمت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الضغوط المالية علي الأمم المتحدة لتقيدها في توجهاتها الدولية، ومحاولة إملاء شروطهما علي المنظمة لاتخاذ قرارات تخدم مصالحهما^(١٤٦)

وبالرغم من أن سعي الأمم المتحدة لتوفير اللازم لعمليات حفظ السلام لتحقيق الهدف المنشود بإقرار السلم والأمن الدوليين، نجد صمت المجتمع الدولي علي ذلك، بل أنه كما سبق وأن أشرنا إلي أن الاقتصاديات الكبرى والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن نجدها متحفظة في ذلك، بالمقارنة لأنشطتها العسكرية، فنجد أن الإحصائيات تشير إلي الإنفاق علي التسليح يقارب الترليون دولار سنويا وفي نفي الوقت تبخل الدول علي الأمم المتحدة بالوفاء بالتزاماتها المالية.

وعقب انتهاء الحرب الباردة كان هناك أملا في أن الأمور ستتغير للأفضل فيما يتعلق بتمويل الدول للأمم المتحدة في عمليات السلام، خاصة في تعامل الأمم المتحدة في العديد من الصراعات الدولية بمختلف صورها، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم تق الدول بالتزاماتها المالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والتي استعملت أداة التمويل لابتزاز المنظمة الأممية تحقيقا لمصالحها الخاصة^(١٤٧).

ونتيجة لذلك الوضع المالي الخطير للأمم المتحدة، اضطرت للانسحاب من بعض عمليات حفظ السلام كما حدث في الصومال عام ١٩٩٢، ومع تعدد المديونيات للأمم المتحدة فقد دفعت تلك الأزمات المالية الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة للقول بأنه لا بد من التخلص من تبعية الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية، مصرحا في تقريره السنوي لعام ١٩٩٥ بأن الأزمة المالية التي طالت الأمم المتحدة تزداد بسبب تأخر

^(١٤٦) - د. حسن نافعة، الأمم المتحدة إلي أين؟، مركز الحضارة للدراسات السياسية، المجلد ٢٠٠٦،

العدد ٧، القاهرة، ص ١-٤٤.

^(١٤٧) - Legault Albert, Maintien de la paix et réforme des nations unies, Etudes Internationales, volume 27, numéro02, 1996, p 345 et 346

الدول في دفع اشتراكات الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام، وقد وصلت المتأخرات علي الدول الأعضاء فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام ل ٢,٢ مليار دولار^(١٤٨). وفي ذات السياق نجد أن توزيع الأنصبة الخاصة بمساهمات الدول يسمح للدول الكبرى في ممارسة الضغوط علي الأمم المتحدة عن طريق التأخير في دفع الحصص أو الامتناع عن دفعها، فدول قليلة لا تتجاوز ١٥ دولة تساهم في أكثر من ٩٠% من إجمالي نفقات المنظمة، ونجد أن الأمم المتحدة غير قادرة علي معاقبة الدول التي ترفض دفع حصصها لا سيما الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن^(١٤٩)، وعليه يمكن القول بأن الأزمة المالية للأمم المتحدة في تمويل عمليات حفظ السلام قد تبدو وكأنها مفتعلة^(١٥٠).

إن من أسباب العجز المالي لتمويل عمليات حفظ السلام قد يرجع للمنظمة الأممية نفسها فالجهاز المختص بإعداد الميزانية غير حريص علي الشفافية عند إعداده للميزانية، علاوة علي عدم التنظيم الجيد للإنفاق ومراقبته فنذكر في هذا السياق علي سبيل المثال وليس الحصر أنه قد تم سرقة ٣,٩ مليون دولار من نفقات الأمم المتحدة بالصومال في أبريل عام ١٩٩٤، كما أنه يتم صرف مبالغ بشكل مبالغ فيه ضمن عمليات حفظ السلام مما يحدث صعوبات مالية تؤثر علي مهمة تلك القوات.

لكن العجز المالي في ميزانية عمليات حفظ السلام قد يرجع للعجز المالي لدول الدول الممولة مما يدفعها للتأخير في دفع الحصص أو عدم دفعها، ويعزي ذلك لوضع الميزانية الخاصة بالدولة نفسها فدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية هي المساهمة الأكبر في ميزانية الأمم المتحدة قامت من عام ١٩٨١ بتأخير مستحققاتها لسنة واحدة، وتقوم بتقديم المتأخر في أكتوبر، علاوة علي وضع ميزانية الدولة نجد أن بعض الدول

^(١٤٨) - د. بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥، ص ٥٦.

^(١٤٩) - د. حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٤-٥٥.

^(١٥٠) - د. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة و آفاق المستقبل: ملاحظات ختامية، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٨١-٢٨٢.

تتعرض لمشاكل اقتصادية تؤثر علي الوضع الاقتصادي لها، أضف لذلك فالتوجهات السياسية أثر في تأخير التمويل من الدول نذكر في ذلك قيام الولايات المتحدة في الفترة من عام ١٩٨٦ حتي عام ١٩٨٩ قامت بعدم دفع مستحققاتها لمطالبتها بإجراء إصلاحات رئيسية في منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: إجراءات تحسين تمويل عمليات حفظ السلام الدولي:

نتيجة لأثر العجز المالي علي أداء الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، سعت المنظمة الأممية بوضع حد لتلك المشاكل المالية، ودراسة الإجراءات التي من شأنها تحسين تمويل النفقات من خلال الإصلاح المالي للمنظمة، وتحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية.

ومن بين الحلول التي وضعت للتغلب علي تلك الأزمة هي الاقتراض من المؤسسات المالية بضمان اشتراكات الأعضاء، لكن بالرغم من وجهة هذا المقترح إلا من شأنه إغراق المنظمة في مزيد من الديون، لاسيما إذا تعمدت الدول الامتناع عن أداء ما يفرض عليها من مستحقات في مواعيده تنفيذاً لأجنداتها السياسية، مما يشير لعدم إمكانية سد العجز المالي للمنظمة استناداً لذلك المقترح، وهو ما يزيد من المشكلة المالية^(١٥١).

كذلك فمن بين الحلول لمواجهة مشكلة التمويل السماح للمنظمة الأممية بالتمتع بحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي، لكن هذا المقترح محل تساؤل باعتبار أن الدول الكبرى هي المسيطرة علي صندوق النقد، وهي من تتصل وتتاخر في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، فكيف لها أن تساعد المنظمة عن طريق صندوق النقد الدولي، ويرى في ذلك الدكتور حسن نافعة أن الأزمة المالية للأمم المتحدة هي أزمة مزمنة تتوقف وجوداً وعدمها حول مدي رضاء الدول الكبرى عن الأمم المتحدة.

إن من أسباب العجز المالي هو تأثير الدول الكبرى علي اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتولي إعداد مشروع الميزانية، كذلك التأثير علي المصادقة عليها، وبالتالي لا بد من إصلاح كيفية اتخاذ أي قرار بشأن الميزانية والتصديق عليها، وإعطاء الجمعية العامة الحق في إعداد الميزانية والتصديق عليها والرقابة علي تنفيذها.

(151) - Dormoy Daniel, OP, cit, p145

كذلك فمن المسائل الهامة المتعلقة بتحسين تمويل الأمم المتحدة هو عدم جواز قبول الأمم المتحدة المساهمات المالية في تمويل ميزانيتها، لأن من شأن ذلك جعل الأمم المتحدة مؤسسة خيرية تقبل المعونات المالية، وما في ذلك من مساس بكرامة الدول الأعضاء، ونذكر في ذلك قيام الأمين العام الأسبق كوفي عنان بإنشاء ما يعرف بالوفاق العالمي وهو عبارة عن نادي لكبار المؤسسات المالية العالمية، بيد أن الأمر لم يلق ترحيباً من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

إن الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال بعثاتها لحفظ السلم الدولي يقتضي منح الأمين العام الموارد المالية اللازمة لكي تسمح له بإيفاد بعثات حفظ السلام لمواجهة الأزمات الدولية في أي وقت، وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٩٢ بناء على توصيتها رقم (٤٧/ ٢١٧) بإنشاء صندوق رأسمال احتياطي لعمليات حفظ السلام وهو صندوق متجدد ذاتياً، تكون مهمته تمكين الأمين العام ومنحه الصلاحيات اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية والغير متوقعة منها وغير العادية لحين اتخاذ الجمعية العامة قرار بشأن تمويل عمليات حفظ السلام.

وإلى جانب الرأسمال الاحتياطي فهناك رأسمال التداول المنشئ عام ١٩٤٦، والذي يشكل مورد أساسي للميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة.

كذلك فقد اقترح الأمين العام الأسبق بطرس غالي أنه في كل عملية لحفظ السلام الدولي يتعين توفير مبلغ مالي يقدر في حدود ثلث المبلغ الإجمالي للعملية لتسهيل عمل الأمين العام فيما يتعلق بإعداد البعثة الأممية لحفظ السلام، فالمقترحات التي قدمها الأمين العام السابق بطرس غالي ضمن خطته للسلام وحتى الملحق بهذه الخطة الذي قدمه للجمعية العامة ومجلس الأمن بتاريخ ٣ يناير ١٩٩٥ فيما يخص تحسين تمويل عمليات حفظ السلام تنصب أساساً حول ضمان احتياجات تلك العمليات على البعد القريب وعلى أن يكون هذا التمويل أيضاً دائماً ومنتظماً^(١٥٢).

المطلب الثاني

الاعتبارات السياسية وعمل قوات حفظ السلام

تعتبر الاعتبارات السياسية من الصعوبات الهامة التي تواجه الأمم المتحدة حال أداء عملها، فهي سبب للتغيرات المختلفة للقواعد القانونية خاصة فيما يتعلق بمبدأ السيادة

(152) - Dormoy Daniel, op, cit, p 133

والاختصاص الداخلي، علاوة علي كونها من أسباب القيود والصعوبات المالية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم الدولي علي نحو ما ذكرنا من أمثلة، لعبت فيها السياسة دورا في استخدام عنصر المادة في تقييد رأي المنظمة الأممية ومحاولة لفرض قيود عليها حال تناولها لبعض المسائل السياسية الدولية.

إن المتأمل للشأن الدولي نجد الاستخدام الغير مبرر للضغوط السياسية علي الأمم المتحدة بمعرفة الدول الكبرى، للحد الذي جعل منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن اتخاذ أي قرار بخصوص النزاعات الدولية، بسبب استخدام الدول الكبرى حقها في الاعتراض- الفيتو- مما أظهر عجز الأمم المتحدة عن مواجهة المشاكل الدولية، سواء أكان ذلك قبل الحرب الباردة أم عقب انتهائها فأصبحت الضغوط السياسية أداة للهيمنة علي قرارات الأمم المتحدة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص، ولذا كان من المتعين علينا بيان عملية صنع القرار في الأمم المتحدة وأثر ذلك علي عمليات حفظ السلام ثم التطرق لبيان كيفية مجابهة الاعتبارات السياسية المؤثرة علي عمل قوات حفظ السلام.

أولاً: اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة وأثر ذلك علي عمليات حفظ السلام:

لقد كان للحرب الباردة أبلغ الأثر علي تقييد مجلس الأمن في اتخاذ القرارات وبالأخص في مجال بحثنا فيما يتصل بعمليات حفظ السلام، وهو الأمر الذي له أبلغ الأثر في وأد فتن الصراعات الدولية بمعرفة مجلس الأمن الذي يعتبر بمثابة حجر الزاوية في منظومة الأمن الجماعي كونه نائبا عن الجماعة الدولية وبما له من سلطات خولها الميثاق الأممي له^(١٥٣).

لقد تبني ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي كفكرة يتم اللجوء إليها حال الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتقوم تلك الفكرة علي أن الدول المنتصرة الكبرى في الحرب العالمية الثانية ستظل محتفظة بتفوقها، وأن تحالفها سيستمر بعد الحرب، وكان للحرب الباردة أبلغ الأثر في شلل حركة مجلس الأمن بخصوص إنشاء قوة مسلحة دولية

^(١٥٣) - تنص المادة ٢٤ فقرة ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئه.

توضع تحت تصرف مجلس الأمن، نتيجة لاختلاف المصالح والرؤى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وكان نتيجة لذلك اللجوء لإبرام اتفاقيات الدفاع المشترك أو إنشاء منظمات ذات طابع عسكري نذكر في ذلك معاهدة منظمة شمال الأطلسي في إبريل ١٩٤٩، وإنشاء حلف وارسو عام ١٩٥٥، استنادا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي أشارت إلي أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوات مسلحة علي أحد أعضاء الأمم المتحدة.

علاوة علي فكرة إبرام تلك المعاهدات فتم اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإصدار التوصيات بذلك وإذا كان من الواجب عليها القيام بعمل من أعمال القمع فعليها إحالة الأمر لمجلس الأمن، استنادا للمادتين ١٠، ١١ من الميثاق^(١٥٤)، وقد تعاطم اللجوء للجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين عقب الحرب الباردة واستخدام حق الفيتو بمعرفة القوتين العظمتين.

لقد أدت الضغوط السياسية من طرف الدول الكبرى علي منظمة الأمم المتحدة إلي عرقلتها حال عملها وأبعدتها عن الشرعية الدولية، وأفقدتها المصادقية أمام دول العالم الثالث، وعليه فإن مجلس الأمن بوضعه الراهن لا يمثل إرادة المجتمع الدولي، كون أن الدول دائمة العضوية فيه تمتلك مفاتيح صنع القرار وتوجيه الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها فقط، حيث لا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ أي قرار في أية مسألة موضوعية إلا إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة أعضاء شريطة أن يكون منها أصوات الدول دائمة العضوية، كما تستطيع أية دولة دائمة العضوية من خلال حق الفيتو شل حركة المجلس تماما في أي أمر من المسائل الدولية وإن كانت هامة.

ونتيجة فقد ضعف دور المنظمة الأممية ممثلة في مجلس الأمن في القيام بوظائفها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه وعلي النقيض فقد تمكنت الجمعية العامة من ممارسة دور نشط خاصة فيما يتعلق بالقضاء علي الظاهرة الاستعمارية، وفي مجال التنمية وحماية حقوق الإنسان، وبعد انتهاء الحرب الباردة، فقد قل استخدام حق الفيتو

(١٥٤) - د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٢٦-١٢٧.

وأصبح استخدامه شبه قاصر على الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح مجلس الأمن يمارس عمله بطريقة يوحى وكأنه قد أصبح مجرد أداة في يد الدول المنتصرة في الحرب الباردة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وأدى انهيار المعسكر الاشتراكي وما حدث له من تحولات سياسية واقتصادية، جعل معظم الدول أقرب للمعسكر الغربي الرأسمالي، علاوة علي تهميش دور ووزن دول العالم الثالث داخل الجمعية العامة نفسها وتسارعت معدلات العولمة من ناحية أخرى بشكل أدى إلي تحول كبير في أولويات النظام الدولي، مما يستدعي إعادة النظر في أولويات ووظائف ومهام الأمم المتحدة على ضوء ما حدث من تحولات، فانتهاه الصراع بين الشرق والغرب جعل الصراع بين الشمال والجنوب يتخذ طابعا أكثر إلحاحا، ومعه تبرز بوضوح أهمية وتأثير مشكلات الفقر والبطالة والجوع، وتفاوت مستويات المعيشة بين الشمال والجنوب، كما برزت مشكلات جديدة مثل مشكلات البيئة والهجرة البشرية، وتزايد أعداد اللاجئين، وقضايا الإرهاب والمخدرات، وتبييض الأموال، وبروز هذه المشكلات إلى مقدمة جدول أعمال النظام الدولي، وهو الأمر الذي يقودنا إلى معرفة مدى قدرة الأمم المتحدة على التكيف مع التغيير الذي طرأ على أولويات النظام الدولي، أم الأمر يحتاج إلى إعادة هيكلة شاملة، وربما إنشاء منظمات أو أجهزة أو فروع ومؤسسات جديدة، كما حدث تحول آخر في دور وطبيعة فاعلين جدد لهم تأثيرهم الكبير والهام على الساحة الدولية، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، ودور الإعلام الذي تقدم تقدما هائلا في السنوات الأخيرة.

ثانيا: مواجهة الاعتبارات السياسية المؤثرة علي عمل قوات حفظ السلام الدولي:

إن مواجهة الاعتبارات السياسية كسبيل لتحسين أداء منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين يقتضي رقابة قرارات مجلس الأمن والتي هيمنت علي توجهاته الدول الكبرى مستخدمة للضغوط السياسية في ذلك، والتي أدت لعرقلة أداء منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع المنازعات الدولية، وذلك بالرغم من أن قرارات مجلس الأمن تتصف بالطابع الإلزامي ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي^(١٥٥)، علاوة علي الرقابة فإنه لا بد من إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقا لمبدأ الديمقراطية وذلك علي النحو التالي:

(١٥٥) - د. أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٣.

أ- الرقابة علي عملية اتخاذ القرار بمجلس الأمن:

لقد أثبتت الممارسات الدولية مخالفة مجلس الأمن للشرعية الدولية عند إصداره للقرارات، والتي جاءت إذعانا واستجابة لطلبات الولايات المتحدة الأمريكية، نذكر في ذلك أزمة لوكربي عند طالب مجلس الأمن دولة ليبيا تسليم إثنين من رعاياها لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، متهما إياها بممارسة الإرهاب الدولي، فارضا لعقوبات دولية عليها، وهو الأمر الذي دعي الفقه الدولي لتبني آلية للرقابة علي مشروعية قرارات مجلس الأمن، والتي ثار بشأنها التساؤل التالي: هل تكون رقابة قانونية بمعرفة محكمة العدل الدولية؟ أم هي رقابة سياسية تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة؟.

هذا وقد اختلفت الاتجاهات حول وجود رقابة لمحكمة العدل الدولية علي قرارات مجلس الأمن باعتبارها ذات طابع إلزامي، بينما يري اتجاه آخر لضرورة إخضاع قرارات المجلس لرقابة محكمة العدل الدولية مطالبين بأن تتولي المحكمة مهمة سلطة وإلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن الواقع العملي يشير إن أن القرارات الاستشارية الصادرة عن المحكمة لا يمكن معها إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو أيا من أجهزة الأمم المتحدة.

إن الواقع يشير إلي أن محكمة العدل الدولية ليس لها أي سلطة في إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو أيا من أجهزة الأمم المتحدة، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وعليه فيري الباحث ضرورة وجود سلطة قضائية تتولي رقابة قرارات مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فقد يحدث انتهاك لقواعد القانون الدولي، وبالتالي لابد من تدخل تشريعي دولي تتولي محكمة العدل الدولية بمقتضاه بجانب وظيفتها الإفتائية^(١٥٦)، الفصل في أي مسألة قانونية مثارة أمامها سواء بناء علي طلب أو في حالة عدم وجود طلب بذلك، وأن تبحث في مدي مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وصولا لبيان عما إذا كانت وفقا لقواعد القانون الدولي من عدمه، وذلك تقاديا للاستخدام السيئ للصلاحيات الممنوحة لأجهزة الأمم المتحدة

^(١٥٦) - د. أحمد محمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير تطورات سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٣٩.

عامة، ومجلس الأمن بشكل خاص، ومن أجل ذلك يتعين تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة بما يكفي معه إعطاء الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء لمحكمة العدل الدولية لمراقبة مدي مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية^(١٥٧). وبجانب رقابة محكمة العدل الدولية فهناك من ذهب بالقول برقابة الجمعية العامة للأمم المتحدة علي قرارات مجلس الأمن فهناك من يري من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلي من مجلس الأمن، استنادا لكون نصوص ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة سموا شكليا علي باقي أجهزة الأمم المتحدة كونها هي المتولية اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن أي جميع الأعضاء غير الدائمين^(١٥٨) واختصاصها بنظر الميزانية العامة وميزانية عمليات حفظ السلام، وأن جميع أجهزة الأمم المتحدة ملزمة بتقديم تقاريرها للجمعية العامة إلا أن ذلك لا يعطيها دور المراقب علي قرارات مجلس الأمن أو إلغائها أو تعديلها، كون أن قرارات الجمعية العامة بمثابة توصيات فقط دون أن يكون لها طابعا إلزاميا.

إن القول بوجود رقابة للجمعية العامة للأمم المتحدة علي قرارات مجلس الأمن يتعين تعديل نصوص الميثاق لاعتبارات تتعلق بمسايرة النظم القانونية المقارنة السائدة والتي تقوم علي وجود سلطات ثلاثة هي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبالتالي لا بد أن تخضع قرارات مجلس الأمن لرقابة الجمعية العامة بشرط أن تصدر قراراتها بموافقة أغلبية ثلثي أعضائها، أضف لذلك فإن قيام مجلس الأمن بلعب دور النائب عن الجماعة الدولية لا يعطيه الحق في الانفراد بالقرار فالصلاحيات الممنوحة له ليست لمصلحته وإنما لصالح باقي أفراد الجماعة الدولية، وبالتالي لا بد من رقابة من الجمعية العامة الممثلة للجماعة الدولية علي قرارات مجلس الأمن.

علاوة علي ذلك فإن فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل النزاعات الدولية نذكر منها الحرب الكورية عام ١٩٥٠ استدعي تدخل الجمعية العامة وفي ذلك

^(١٥٧) - حصرت المادة ٣٤ من نظام محكمة العدل الدولية حق النقاضي على الدول فقط، بينما حصرت المادة ٩٦ من الميثاق حق طلب الفتوى في الجمعية العامة أو مجلس الأمن والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي ترخص لها الجمعية العامة.

^(١٥٨) - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٦٧.

المثال مار الذكر بادرت الجمعية العامة لاتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام والذي تضمن أنه في حال إخفاق مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ السلام، فإن للجمعية العامة اتخاذ ما يلزم وإصدار القرارات التي تراها مناسبة للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين، كنا أعطي القرار إمكانية انعقاد الجمعية العامة متي تلقي الأمين العام للأمم المتحدة طلبا من مجلس الأمن بانعقادها بأغلبية تسعة أعضاء ليس بالضرورة أن يكون من الأصوات أصوات الدول دائمين العضوية بالمجلس.

ب- إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقا لمبدأ الديمقراطية:

إن مجلس الأمن يمر بواحدة من أشد الأزمات التي واجهته من تاريخ إنشائه وذلك بعد أن هيمنت عليه المصالح الخاصة بالدول الكبرى بالشكل الذي أفقده أهم صلاحياته، والمتمثلة في الحيلولة دون قيام الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الدول الكبرى قد انتهكت المواثيق الدولية في تحدي سافر للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، مما حدا بأغلبية أعضاء المجتمع الدولي بطرح موضوع إصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته ونظام التصويت فيه، وأصبح أمر إصلاح مجلس الأمن موضوع الساعة لكن ثار التساؤل حول كيفية إصلاحه؟.

إن مسألة إصلاح مجلس الأمن ما زالت مطروحة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنوات عدة، لكن تكمن المشكلة في أن أمر الإصلاح يجب أن يتم عن طريق مجلس الأمن ذاته وهو الأمر الذي يعتبر عائق أمام محاولات إصلاح مجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بتكوين العضوية الدائمة وغير الدائمة به، والتي أصبحت غير مقبولة بالنسبة لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة والذين يرون أن نظام العضوية يتسم بعدم الإنصاف، فأعضاء الأمم المتحدة حتى عام ٢٠١٢ كانوا ١٩٢ دولة فإذا ما تم استثناء الأعضاء الدائمين الخمسة فالمتبقي ١٨٧ دولة فكيف ل ١٨٧ دولة أن تمثلهم عشرة دول فقط بمجلس الأمن أي بواقع عضو واحد ممثل ل ١٨ دولة بالجمعية العامة^(١٥٩)، وهو ما يشير لعدم المنطقية، ورغبت الجماعة الدولية لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن لإعادة التوازن فيه وأن يؤخذ في الحسبان تمثيل دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول الصغرى التي تمثل أغلب أعضاء الجماعة الدولية، لكن تلك المحاولات

(١٥٩) - د. سامي جاد واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس

والتسعون، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٤٥٠ - ٤٥٨

قد واجهتها مواجهة أمريكية والتي تري أن زيادة عضوية مجلس الأمن سيؤدي لفقدائها وضعها المتميز والمسيطر بداخل مجلس الأمن.

لقد بذلت محاولات عدة لمحاولة إصلاح منظمة الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن بشكل خاص نذكر منها خطة السلام التي أتت بها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي ولكنها لم تتعرض من قريب أو بعيد لأمر عضوية مجلس الأمن والتصويت به، ولعل سبب ذلك وهو محاولة الأمين العام الأسبق في عدم معاداة الدول الكبرى، والاستفادة من مساهماتها علي الصعيد الدولي، ولعل أبرز المحاولات الجديدة لإصلاح مجلس الأمن كان أثناء انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة والتي انتهت عنها القرار رقم (٢٦ / ٤٨) بتشكيل مجموعة الغير غير محددة النهاية استمر عملها حتي الدورة السادسة والخمسين للجمعية وانتهت بعدة توصيات تمثلت في ضرورة زيادة عدد الدول الأعضاء بمجلس الأمن، ومراعاة التوزيع الجغرافي في تلك الزيادة وقدر مساهمة الدول في بعثات حفظ السلام، بمعنى أن تكون المقاعد الجديدة ممثلة تمثيلا واقعيًا وحقيقيًا للمجتمع الدولي بأسره، علاوة علي زيادة حجم الدول دائمة العضوية بالمجلس، وتحجيم استخدام الفيتو بمعنى أنه يشترط فيه أن يتم بمعرفة دولتين علي الأقل مما يقتضي تعديل المادة ٢٤ من الميثاق وأن تقدم أسبابه لمجلس الأمن، وألا يتم استخدامه إلا فيما يتعلق بالقرارات المسندة للفصل السابع فقط من الميثاق.

وفي مارس عام ١٩٩٧ أصدر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة إسماعيل رزالي تقريرًا تعلق بإصلاح مجلس الأمن أشار فيه أن طريقة عمل مجلس الأمن غير ثابتة ولا تتم وفقا لمعايير محددة، الأمر الذي يفقد ثقة المجتمع الدولي في شرعية تلك القرارات، لا سيما وأنها تتم وفقا لمعايير مزدوجة تغلب من خلال هيمنة الدول الكبرى علي صنع القرار بما يتماشى مع هواها، وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن واستخدام حق الفيتو، اقترح زيادة عضوية مجلس الأمن بعضوية تسعة أعضاء، منهم ٥ لهم حق استخدام الفيتو (أعضاء دائمين) و ٤ غير دائمين وبالتالي يكون إجمالي أعضاء المجلس ٢٤ عضواً، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بالنسبة للمقاعد الأربعة الجديدة ذات العضوية غير دائمة بحيث يكون منها ممثل عن إحدى الدول النامية بالقارة الأفريقية، وآخر للدول النامية بآسيا، وللدول النامية بأمريكا اللاتينية والكاريبي، ودولة ممثلة عن

أوروبا الشرقية، وفيما يتعلق باستخدام حق الفيتو فهو قاصر علي الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن في المسائل ذات الصلة بالفصل السابع من الميثاق فقط. هذا وقد أسس الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان فريق رفيع المستوى لبحث التحديات والمخاطر التي تواجه العالم وقدم الفريق نموذجين لزيادة عدد المقاعد بمجلس الأمن ليصبح ٢٤ عضواً، بحيث يكون مرآة عاكسة للقوة والتأثير ومتطلبات المجتمع الدولي، وزيادة عدد الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن واشتمل التقرير علي معايير لاختيار الدول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن تتعلق بالإسهام المالي والعسكري والسياسي لتلك الدول بالأمم المتحدة ومشاركتها في مساعي السلام في النزاعات الإقليمية والدولية^(١٦٠).

من خلال ما سبق فإن مشروعات إصلاح مجلس الأمن المذكورة علي سبيل المثال نجدها جميعاً تنادي بضرورة زيادة عضوية مجلس الأمن بحيث يكون أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي بأسره.

وكما سبق القول فإن منظمة الأمم المتحدة تواجه صعوبات معقدة في التكيف مع التغيرات علي الساحة الدولية، علاوة علي حالة الوهن التي تعترتها في حل المشاكل الدولية بسبب تغير موازين القوي ورغبة الدول الكبرى في الهيمنة العالمية، الأمر الذي دعي دولاً عدة للمطالبة بإصلاح مجلس الأمن بصفة خاصة، ومنظمة الأمم المتحدة بشكل عام، ومما لا شك فيه أن المحاولات الحثيثة السابق ذكرها والتي تعلق أغلبها بزيادة المقاعد بمجلس الأمن لا يمكن أن تدخل ضمن إطار الحل الأمثل لإصلاح مجلس الأمن، فلا بد أن يقترن ذلك بتعديل ميكانيكية أنشطته العامة.

في عام ١٩٥٦، تحدث نورمان كازينز — الصحفي البارز وداعية السلام — بهذه الكلمات: «إذا أردنا للأمم المتحدة البقاء، فعلى من يمثلونها أن يدعموها، وعلى من يناصرونها أن يخضعوا لها، وعلى من يؤمنون بها أن يقاوتوا من أجلها، ولا يزال صدى هذه الكلمات يتردد إلى اليوم، فالأمم المتحدة ليست بالمؤسسة المثالية، إذ تشوب هيكلها العيوب، وتتسم عملياتها بالبطء، وكثيراً ما تقترن لوسائل التنفيذ حتى وإن كانت مصدرًا ممتازًا للأفكار تؤدي برامجها المختلفة أعمالاً متكررة قد يكون من الأفضل أن تقوم بها

(١٦٠) - د. منير زهران، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية، على موقع الأنترنت

التالي <http://www.ahram.org.eg>:

وكالة مركزية واحدة باختصار تحتاج الأمم المتحدة للإصلاح والدعم إذا ما أردنا أن يكون لها مستقبل ذا مغزى، ومسألة إصلاح مجلس الأمن أو الأمم المتحدة بشكل عام ليست بالجديدة أو المنفصلة بعضها عن بعض، فمنذ أوائل التسعينيات يدور الحديث حول الحاجة لإصلاح مجلس الأمن حتى يكون أكثر ديمقراطية وتمثيلاً للدول، ففي القرن الحادي والعشرين لم يمر يوم تقريباً دون الشكوى والجدال بشأن طريقة تقديم المساعدات الإنمائية، وعدم تعزيز حقوق الإنسان على نحو فعّال.

وعليه فإن إصلاح مجلس الأمن لا يقتصر فقط على زيادة مقاعد فلانيد أن يكون زيادة العضوية مرتبطة بإصلاحات منها عملية اتخاذ القرار فلانيد من رقابة قانونية علي القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، وفيما يتعلق باستخدام حق النقض (الفيتو) فلانيد من إضفاء تعديلات علي استخدام ذلك الحق منها حصر مجالات استخدامه في أمور محددة، وتعديل شروط استخدامه كي يكون فعالاً^(١٦١)، علاوة علي إصلاح نظام العمل داخل المجلس نفسه وتوسيع المشاركة فيه لبقية أعضاء المجلس غير الدائمين.

أضف لما تقدم فلانيد من إعادة النظر في اختصاصات المجلس والحيولة دون التعدي علي حقوق واختصاصات الجمعية العامة واعتبارها المرجع الأساسي لمجلس الأمن.

المطلب الثالث

الصعوبات الخارجية والداخلية المؤثرة علي أداء قوات حفظ السلام

أصبح اليوم الاستعانة بقوات حفظ السلام من الخيارات المثلي التي تلجأ لها الأمم المتحدة في مجال إقرار السلم والأمن الدوليين، بيد أنه وحال عمل تلك القوات فإنها تواجه عدد من الصعوبات قبل وأثناء تنفيذ مهامها، منها ما يسمي بالصعوبات الخارجية وهي لا تتعلق بالقوات ذاتها من قريب أو من بعيد، وأخري داخلية تتعلق بتشكيل تلك القوات وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الصعوبات الخارجية المؤثرة علي عمل قوات حفظ السلام الدولية:

وتتمثل في ثلاثة صعوبات تؤثر دون شك علي عمل أداء قوات حفظ السلام، سواء بتقليل فاعلية تلك القوات أو فشلها في أداء مهامها وهي كالاتي:

أ - مدي توافر الموارد البشرية:

^(١٦١) - الدكتور/ سامي جاد واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص ٤٣١.

يعد من المشكلات الرئيسية التي تواجه تشكيل أي بعثة لحفظ السلام هو مدي توافر العنصر البشري، ويعزى ذلك لأسباب نذكر منها عزوف بعض الدول عن المشاركة بأفرادها في قوات حفظ السلام عندما تكون العملية محفوفة بالمخاطر كما كان الحال في الصومال وليبيريا والكونغو، أو مشاركتها في بعثات في مناطق محددة بما يخدم مصالحها وسياستها ومثالا لذلك ما صرح به الأمين العام الأسبق الدكتور بطرس غالي من عدم اكتراث الغرب لبعثات حفظ السلام في روندا، بينما أولي الغرب اهتماما بتلك البعثات في يوغسلافيا، فنجد أنه عندما قرر مجلس الأمن توسيع مهام حفظ السلام في روندا لم توفر أي حكومة من حكومات الدول التسعة عشرة التي وافقت علي وضع أفراد بعثة حفظ السلام، الجنود اللازمة لنشرها لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ طلب مجلس الأمن^(١٦٢).

وبتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٥ أصدر مجلس الأمن بيانا شجع فيه مساعي الأمين العام الأسبق بطرس غالي المتعلقة بتحسين قدرة الانتشار السريع لقوات حفظ السلام الدولي واتخاذ قاعدة بيانات شاملة تغطي كل المصادر العسكرية والمدنية اللازمة لإنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام الدولي.

إن مشكلة توافر العناصر المكونة لقوات حفظ السلام لا تقتصر علي الكم فقط، وإنما تشمل الكيف أيضا بمعنى نقص الأداء المهاري للقوات المشاركة تحت مظلة الأمم المتحدة في حفظ السلام والذي قد يعزى لعدم التدريب الكافي المتخصص علي طبيعة تلك المهام خاصة فيما يتعلق بالتدريب علي مهارات التفاوض والاتصال والوساطة، بما يستوجب الإعداد المسبق لتلك القوات قبل مشاركتها في المهمة الأممية، وهو ما حدا بالأمين العام الأسبق بطرس غالي لضرورة إنشاء قوة عسكرية تحت مسمى (قوة الرد السريع) تكون قوة جاهزة وقت الطلب تحت قيادة الأمم المتحدة^(١٦٣).

^(١٦٢) - أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٧.

^(١٦٣) - صرح الأمين العام الأممي السابق الدكتور/ بطرس غالي بخصوص إنشاء قوة الرد السريع بما يلي: " يتعين أن تنظر الأمم المتحدة بجديّة في فكرة تكوين قوة للرد السريع، يقوم مجلس الأمن بنشرها إذا دعت الضرورة لوجود قوات حفظ السلام، ويمكن أن تشكل هذه القوة من وحدات بحجم كتيبة يقدمها عدد من البلدان، وتدريب هذه القوات بمستويات واحدة، وتجهز بمعدات اتصال

إن التغييرات الدولية والحاجة الماسة لقوات حفظ السلام كانت الدافع للأمين العام الأممي بطرس غالي للمناداة بضرورة إنشاء تلك القوات، مطالباً الدول الأعضاء بأن تضع تحت يد الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن ما يلزم من القوات والمساعدات لأغراض حفظ السلام، بما مؤداه تشكيل تلك القوة الدولية تقوم بتنفيذ أحكام المادة ٤٣ من الميثاق، بما يتماشى مع الشرعية الدولية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، لكننا نسلم في نفس الوقت بصعوبة تحقيق ذلك للمشاكل السياسية والمالية والعسكرية التي تعاني منها المنظمة، وإن كان يري الباحث في ذلك بأنه إذا كانت توجد مشكلات في المنظمة الأممية في ذلك، فما المانع من إنشاء قوة عسكرية للرد السريع تكون تابعة للمنظمات الإقليمية الدولية مثل جامعة الدول العربية؟ تعمل علي إقرار السلم الدولي في مناطق النزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي نفس الوقت يتم إجراء الإصلاحات حول إنشاء قوات الرد السريع التابعة للأمم المتحدة والتغلب علي صعوبات تحقيقها.

إن المساعي الحميدة التي تتبناها الأمم المتحدة في ذلك الشأن واجهتها صراعات الدول الكبرى، بما مؤداه أن إنشاء القوات المسلحة الدولية مرهون بالرغبة السياسية للدول الأعضاء بالمنظمة، لا سيما الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن، نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية التي صرحت علانية أنها ليس لديها رغبة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت عليها المادة ٤٣ من الميثاق، والسبب في ذلك يرجع إلى أنها لا تريد وضع قواتها تحت تصرف مجلس الأمن.

وهو الأمر الذي دفع بالأمين العام السابق بطرس غالي للتراجع عن فكرة إنشاء قوة دائمة تابعة للأمم المتحدة بقوله: "إن إنشاء قوة دائمة للأمم المتحدة ليس عملياً وغير مناسب، إلا أنه يجب على الحكومات الالتزام بتخصيص وحدات فرعية ومدربة تدريباً خاصاً لمباشرة خدمات حفظ السلام ولجعلها قادرة للعمل في غضون مهلة متفق عليها، وبين الأمين العام أن القليل من الدول هي التي تفعل ذلك^(١٦٤).

ب- عدم استقرار الأوضاع والعزوف عن التعاون مع قوات حفظ السلام الدولية:

متكاملة، وتشارك في التدريبات مشتركة على فترات منتظمة، وتتمركز هذه القوات في بلدانها لكنها تظل على أهبة الاستعداد تحسباً لأي طارئ.

^(١٦٤) - الدكتور/ بطرس غالي، تقرير تطوير أداء قوات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، عدد ١١، يناير ١٩٩٢ القاهرة، ص ٨.

إن لعدم استقرار الأجواء السياسية والعسكرية تأثيرا علي أداء تلك القوات الأممية لمهامها وعدم تحقيقها للأهداف المنوطة بها، فعمليات القتل والاختطاف لتلك القوات من شأنها أن تجعل مهام القوات شبه مستحيلة وبلا نتيجة، نذكر في ذلك ما حدث مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة حيث بلغ عدد الوفيات ١٦٧ فرد من تلك القوة، والتي تعزي للظروف الصعبة التي كانت تعمل بها تلك القوة، كذلك ما حدث لقوة الأمم المتحدة في لبنان وتحديدا في قرية قانا اللبنانية من تعرضها للقصف المدفعي الإسرائيلي مما أدى لمقتل ١٠٠ فرد وإصابة ٤ جنود من الأمم المتحدة ناهيك عن الأضرار الأخرى.

أضف لذلك فإن قوات حفظ السلام لا تتلقي الإعانات اللازمة من قبل أطراف النزاع، علما بأن التعاون بين أطراف النزاع وقوات حفظ السلام من أحد العوامل لإنجاح مهام تلك القوات، وفي غياب ذلك التعاون فنجاح تلك القوات في أداء مهامها من الصعب تحقيقه، وقد يعزي عدم التعاون لتشكك أطراف النزاع في مصداقية تلك القوات وحيادها نذكر في ذلك ما حدث في يوغسلافيا إذ تم اتهام قوات حفظ السلام بالتحيز لبعض أطراف النزاع^(١٦٥)، أضف لذلك فإن من صور عدم التعاون مع تلك القوات هو عدم الإذعان لولاية القوة وعدم تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بالنزاع.

علاوة علي ما تقدم فعمليات القتل والختف والسرقة والابتزاز والتهديد ونهب المساعدات الإنسانية من شأنها إفشال عمل تلك القوات الدولية، ونذكر مثلا لذلك ما تعرضت له قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال مما حدا بمجلس الأمن اتخاذ قرار بإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق بقصد توفير الحماية لتلك القوات^(١٦٦).

ج- الضغوط التي تمارسها الدول المساهمة في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

ومنها تغلب الإرادة السياسية للدولة علي إرادة المنظمة الأممية، علاوة علي الرأي العام الوطني بالدولة الذي قد يشكل عنصر ضغط وتأثير علي حكومة تلك الدولة لمطالبتها بسحب قواتها المشاركة بالقوة الدولية، نظرا لتعرضها لمخاطر، مما يجعلها مجبرة علي سحب عناصرها من القوة الدولية، ونذكر في ذلك أنه في حال مشاركة

(165)- Goody Allison, Pistor Marcus, La réforme des nations unies, Division des affaires politiques et sociales, Canada, 2006, p 8 et 9.

(166)- أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

القوات السودانية في بعثة حفظ السلام في الكونغو قامت الحكومة السودانية عام ١٩٦١ بسحب قوتها نتيجة لتعرض قواتها لإصابات هناك، كما انسحب الكتيبة الفرنسية المشاركة في قوة الأمم المتحدة في لبنان عام ١٩٨٦ بسبب مقتل قائد تلك القوة مع حرسه الشخصي.

ثانياً: الصعوبات الداخلية المؤثرة علي عمل قوات حفظ السلام الدولية:

وهي المرتبطة بالقوة الدولية ذاتها والتي تؤثر علي حسن أداء مهامها فالتباين في تكوين قوات حفظ السلام من شأنه التأثير علي الديناميكية التي تعمل بها تلك القوات في النزاع القائم، فالقوة الدولية كبيرة العدد والمؤلفة من جنسيات متعددة مختلفة في العقيدة واللغة والعادات ومستوي التدريب العسكري قد يؤدي لصعوبة في العمل المشترك لتلك القوة، مما يجعل هناك صعوبة في سرعة ومدي إنجاز أهداف تلك القوة.

علاوة علي التباين في تشكيل القوات، فإن سوء التخطيط ومركزية القيادة يؤثران علي أداء قوات حفظ السلام الدولية، فأحياناً تعمل القوات في منطقة متداخلة بين أطراف النزاع فنجد القيادة لتلك القوات غير قادرة علي السيطرة علي عمليات حفظ السلام في تلك المنطقة، علاوة علي أنه عند تعامل قوات حفظ السلام مع ميلشيات مسلحة تستخدم القوة المسلحة بصورة لا تخضع لقوانين الحرب أو للقانون الدولي الإنساني ومع نقص وسائل الاتصال المباشر بين إدارة حفظ السلام في نيويورك وساحة العمليات من شأنه أن يلقي بظلاله علي إدارة سير العملية، بجانب ذلك فعدم وجود خطط محددة للتعامل مع الجماعات المتقاتلة، وفيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية من شأنه أن يزيد الموقف تأججاً نذكر مثلاً لذلك ما حدث في الصومال والبوسنة وروندا.

أضف لما تقدم فإن وجود مركز القيادة لقوات حفظ السلام بمقر الأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية يؤثر سلبياً علي أداء تلك القوات، كون هناك بعد في الاتصال بين مقر القيادة ووحدات القيادة بمناطق النزاع، ولا شك أن وجود مراكز أخرى للقيادة العسكرية خارج مقر المنظمة له أهمية كبيرة إذ يحقق ما يعرف بلامركزية التخطيط والإدارة، إذ تصبح هذه المراكز قريبة من موقع الأحداث والنزاعات و بالتالي فهي تحقق بذلك سرعة التدخل والانتشار لقوات حفظ السلام الدولية في أقاليم النزاع^(١٦٧).

^(١٦٧) - أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق،

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية وقوات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

بعد أن انتهينا في الفصل السابق من بيان الوضع القانوني لقوات حفظ السلام والامتيازات التي تتمتع بها تلك القوات الدولية حال أداء مهامها مروراً ببيان الصعوبات التي تتعرض لها خلال فترة مباشرة أعمالها، فيثور التساؤل المتعلق بأنه إذا كانت تلك القوات تتمتع بالمزايا السابق ذكرها خلال بحثنا، فهل تعد تلك الامتيازات ذريعة لتصل تلك القوات من مسؤوليتها أم لا؟ وإذا كان الإجابة علي ذلك التساؤل ب(لا) فما مدي مسؤولية تلك القوات الدولية؟ وإذا كان من الجائز قيام مسؤولية تلك القوات الدولية وأفرادها التابعين لها فماذا عن الانتهاكات المرتكبة ضد تلك القوات؟ ومن المسئول عنها؟.

إن تطور النزاعات الدولية التي تتدخل فيها قوات حفظ السلام أثار الإشكاليات السابقة، في نفس الوقت الذي يتم فيه الموازنة بين امتيازات تلك القوات والحصانات المقررة لها وبين تحملهم المسؤولية القانونية عما يصدر عنهم من انتهاكات أو أفعال تعد محظورة وفقاً لقوانين الدولة (أو الدول) المضيفة لها، وعليه تقوم مسؤولية تلك القوات الدولية عما يبدر من أفرادها نذكر في ذلك التحقيق مع قوات العملية العسكرية الفرنسية بأفريقيا الوسطى⁽¹⁶⁸⁾.

وللإجابة عن التساؤلات السابقة فإنه لا بد أن تكون دراستنا لهذا الفصل من خلال بيان مدي مسؤولية تلك القوات الدولية ثم التطرق للمسؤولية القانونية لتلك القوات، وبيان أوجه التعاون الدولي للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها تلك القوات خلال أداء عملها وعلي ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل لثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: مدي مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية الدولية لأفراد قوات حفظ السلام

المبحث الثالث: التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

(168)- United Nations, Report of the Panel on UN peace operations, August 2000. A/55/305- S/2000/809, 21 August 2000

المبحث الأول

مدي مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم:

يتمتع أفراد قوات حفظ السلام الدولية بالحماية القانونية حال أداء مهامهم، وفي نفس الوقت تفرض عليهم التزامات، فالنظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن النظام القانوني الوطني حين يفرض علي أشخاصه التزامات يتعين عليهم تنفيذها ويقر عقوبات عدم تنفيذها، وفي مجال بحثنا فإنه إذا كان الاعتقاد أن الأفراد التابعين لقوات حفظ السلام يتمتعون بحصانة مطلقة، أو تعتقد الدولة المضيقة لتلك القوات أنها غير قادرة علي التعامل مع المسائل القانونية الشائكة لاسيما فيما يتعلق بالحالات التي تخضع إلي رفع الحصانة عن تلك القوات⁽¹⁶⁹⁾ فهذا اعتقاد خاطئ، وهو الأمر الذي سنتطرق لبحثه وفقا للآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني وقوات حفظ السلام الدولية

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام

أولاً: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

يذهب الفقه الدولي مؤخرا للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية مما يفرض عليها التزامات يتم مسائلتها دوليا حال الإخلال بها، بالرغم من أن فقهاء القانون الدولي العام لم يتفقوا علي تعريف جامع للمسؤولية الدولية ومنها مسؤولية المنظمات الدولية، حيث جاءت معظم التعريفات لتقتصر علي أن الدولة فقط هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام فنجد الفقيه كلسن قد عرفها بأنها المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة مسؤولة ويرتب ضررا، كما عرف الدكتور محمود سامي جينية المسؤولية الدولية في القانون الدولي بأنها علاقة قانونية خاصة تربط دولتين أو أكثر من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من ضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا نسب للأولي.

(169)- Chiyuki Aoi, Cedric de Coning and Ramesh Thakur, 2007, Unintended consequences of peacekeeping operations, United Nations university press, New York, p 209

ومع التغيرات علي الساحة الدولية فقد تم الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، وتعددت التعريفات الفقهية التي تناولت أمر المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية معاً نذكر منها التعريف الذي قدمه الدكتور محمد حافظ غانم بكونها: الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلاً، يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي^(١٧٠).

كما عرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها الجزء القانوني الذي يربته القانون الدولي علي عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية^(١٧١)، كما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي علي الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرفاً أو امتناعاً أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة^(١٧٢)، أما الدكتور إبراهيم العناني فقد عرف المسؤولية الدولية علي أنها: "ما تنشأ نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب علي هذا العمل من ضرر"^(١٧٣).

وبالتالي فلا يوجد تعريف مانع للمسؤولية الدولية، بالرغم من وجود جدل فقهي حول من هم الأشخاص الدولية، بمعنى هل مفهوم الشخص الدولي قاصر علي الدول فحسب أم يشمل المنظمات الدولية، ونتيجة لذلك فلم يقتصر الأمر علي تحديد أشخاص المسؤولية الدولية، بل امتد لتحديد الأساس القانوني لها، فمنهم من اعتمد نظرية الخطأ كمصدر لقيام تلك المسؤولية، ومنهم من اعتمد نظرية المخاطر كأساس لقيامها. فمسؤولية المنظمات الدولية تختلف وفقاً للرؤية لها، فإذا كانت الرؤية هي مصدر الالتزام فتنقسم المسؤولية إلي مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، وإذا كانت الرؤية لها من ناحية القائم بارتكاب الفعل فتنقسم لمسؤولية مباشرة وغير مباشرة، وإذا كانت الرؤية وفقاً لتوافر القصد فتنقسم لمسؤولية عمدية وغير عمدية.

(١٧٠) - د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٠.

(١٧١) - د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٧.

(١٧٢) - د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون الدولي - قانون السلام -، منشأة المعارف بالإسكندرية،

١٩٨٢، ص ٤٣٩.

(١٧٣) - د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢.

فتقوم المسؤولية التعاقدية للمنظمة الدولية حال امتناعها أو أحد أفرادها عن عمل يدخل في نطاق الالتزامات والتعهدات الدولية لها، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فهي تقوم عند إخلالها أو أحد أفرادها بالتزام دولي محدد يترتب عليه ضرر يلحق بالغير، ويلاحظ أن إثارة أمر أيا من المسؤولين يكون عند الحديث عن المسؤولية المدنية، ولذا اختلف الفقه الدولي حول التفرقة بين المسؤولين، فهناك من يري أنه لا مجال للتفرقة بينهما علي أساس أن أحكام المسؤولية الدولية هي ذاتها في حال الإخلال بأي من الالتزامات سواء اتفاقية أو قانونية، إلا أن الرأي الراجح يؤكد قيام المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي فالدولة باعتبارها شخصا قانونيا دوليا اعتبرت مسؤولة في العديد من المجالات نتيجة قيامها بعمل أو فعل يخالف قواعد القانون الدولي أو امتنعت عنه بمفهوم المخالفة.

لقد اعتبر الدكتور عبد المالك يونس محمد مسألة التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمنظمات الدولية هي أمر واقع كما هو الحال في القوانين الداخلية، وتتجلى هذه التفرقة بوضوح في مجال العلاقات التي ترتبط بها المنظمات الدولية أو موظفيها مع الغير، وما هو موجود في القانون الداخلي يمكن تطبيقه على مسؤولية المنظمات، وعليه فإن المسؤولين التعاقدية والتقصيرية تتفقان في كونهما تقومان نتيجة الإخلال بالتزام سابق، وتختلفان في مصدر ذلك الالتزام الذي يكون عقدا في المسؤولية العقدية والتزاما قانونيا في المسؤولية التقصيرية، وما ينتج عن ذلك الاختلاف من آثار بالنسبة لتحديد قيمة التعويض، التضامن بين المدنيين والإعفاء من المسؤولية، ففي المسؤولية التعاقدية وفي تقدير قيمة التعويض، قد لا يدخل التعويض عن الضرر غير المتوقع، أما مسألة التضامن بين المدنيين لا يفترض إلا إذا تم الاتفاق عليه مسبقا، ويمكن للطرفين (المنظمة الدولية مع الغير) الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية فإن الالتزامات التي تنشأ بين الطرفين لا دخل لإرادتهما في إنشائها ما دام أن مصدرها حدده القانون مسبقا، ويترتب على ذلك أنه في تقدير قيمة التعويض عن الضرر يدخل حساب كل الأضرار سواء توقعتها الأطراف أم لم توقعها، وإذا حدث و أن تسبب في الضرر اللاحق بالغير أكثر من موظف دولي وجب أداء التعويض كاملا من قبلهم و هنا يتحقق التضامن بين المدنيين، كما أن

الاتفاق عن الإعفاء من المسؤولية غير وارد ما دام أن إرادة الطرفين لم تكن محل اعتبار في هذه المسؤولية^(١٧٤).

أما بشأن المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للمنظمات الدولية، فالأولي تترتب عن الأفعال المنسوبة للمنظمة الدولية أو أيا من أفرادها وأجهزتها التابعة لها، والمخالفة للقانون الدولي، وبالتالي تتحمل المنظمة التعويض عن تلك الأفعال والتصرفات، أما الثانية (غير المباشرة) فهي مسؤولية المنظمة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة قيام أيا من أفرادها أو الأجهزة التابعة لها بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي شريطة أن يكون خارج اختصاصهم، وبغير توجيه مباشر من المنظمة.

هذا وقد انقسم الفقه الدولي حول مسألة التمييز بين المسؤوليتين للمنظمات الدولية، فمنهم ونذكر الفقيه أوبنهايم والذي يرى أن المسؤولية المباشرة تتعقد حال ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي بمعرفة أفراد المنظمة بناء علي إجازة وتصريح من المنظمة ذاتها، أما إذا كان ارتكابه دونما أمر مباشر منها ثبتت مسؤوليتها الغير مباشرة، وأن الفارق بين المسؤوليتين يتضح جليا في الآثار المترتبة عليهما، فالضرر الناتج عن المسؤولية المباشرة تلتزم المنظمة بالتعويض عنه، بالمقارنة للمسؤولية غير المباشرة للمنظمة والتي لا تتحمل عبء التعويض، ويكون دورها مساعدة المضرور في الحصول عليه عن طريق اللجوء للمحاكم.

بينما ذهب اتجاه لعدم الاعتراف بوجود فارق بين المسؤوليتين، علي أساس أن فكرة التفرقة تجد صداها في القانون المدني وأنه يستحيل تطبيقها في القانون الدولي العام^(١٧٥)، وفي ذلك نجد أن الدكتور محمد حافظ غانم قد أقر أن المسؤولية المباشرة للمنظمات الدولية تثار عندما لا تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات والتدابير اللازمة والمناسبة لتفادي وقوع الضرر، أو لم تعاقب من ارتكبها، أو سهلت ارتكابها. أما المسؤولية غير المباشرة، فهي تثار في كل حالة تتحمل فيها المنظمة عبئ التعويض عن الأعمال غير المشروعة لموظفيها والتي لها علاقة بوظيفتهم الدولية على أساس علاقة التبعية^(١٧٦).

(١٧٤) - د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص ١٤٠-١٤١.

(١٧٥) - د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(١٧٦) - د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨.

أما فيما يتعلق بالمسئولية العمدية الدولية فتتحقق عند قيام الموظفة أو تابعها بارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي قاصدا إلحاق الضرر بالغير، فالقصد قد تحقق بركنيه العلم والإرادة، علم بطبيعة أن الفعل المرتكب ضار، وإرادة قد انصرفت لإلحاق الضرر أو الأذى بالغير، أما إذا كان الفعل المرتكب غير مقترن بالعمد فتتعقد المسئولية غير العمدية للمنظمة الدولية، وفي ذلك يري الدكتور حسني محمد جابر أن المنظمة الدولية تتحمل المسئولية وتلتزم بالتعويض عنها متي كانت المسئولية عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فللمضرور مقاضاة المنظمة الدولية، أو مرتكب الفعل الضار لشخصه أو كلاهما معا، ويكون تقدير كون الخطأ المنسوب للمنظمة الدولية عمديا أو غير عمديا متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع^(١٧٧)، هذا ويكتفي لقيام المسئولية الدولية للمنظمة الدولية توافر الضرر وقيام علاقة السببية بين فعل وتصرف المنظمة والضرر اللاحق بالغير.

أما بشأن العمل أو التصرف المخالف للقانون الدولي فيتحقق بصورتين، الأولى هي قيام المنظمة بارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي ألحق ضررا بالغير، والثانية امتناعها عن أداء ما يفرض عليها من التزامات يفرضها القانون الدولي، ففي تلك الحالة تكون مسائلة المنظمة مرهونة بالتحقق عما إذا كانت قد اتخذت كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون ارتكاب أفرادها للفعل الضار أم لا، وتكون المنظمة مسئولة عن أخطاء موظفيها وتبعات تلك الأخطاء، لكن الأمر ليس بصورة مطلقة إذ يتعين التفريق بين الأخطاء المرفقية والشخصية، فالمنظمة مسئولة فقط عن الأخطاء المرفقية، ونجد أن نظرية التمييز بين نوعي الخطأ مارا البيان هي نظرية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي^(١٧٨) وطبقت في القانون الدولي.

هذا ويترتب علي التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي في مجال مسئولية المنظمات الدولية تحديد الجهة القضائية التي سيتم اللجوء إليها لنظر دعاوي المسئولية،

^(١٧٧) - د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

^(١٧٨) - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٨٣٣، ود. سعاد الشراوي، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١١٦.

فدعاوي المسؤولية القائمة علي الخطأ الشخصي فينعد الاختصاص لنظرها للقضاء المحلي، بالمقارنة للدعاوي القائمة علي أساس فكرة الخطأ المرفقي والتي تختص المحاكم الدولية بنظرها أو عرض الدعوي علي التحكيم الدولي.

هذا ويشترط لقيام المسؤولية التبعية للمنظمة عن أخطاء موظفيها والعاملين لديها توافر علاقة التبعية بين المنظمة والموظف، أي ممارسة المنظمة لسلطة الرقابة والتوجيه والإشراف مع الموظف، والعبرة في تحقق علاقة التبعية تكون في توافر سلطة الإشراف والرقابة وقت ارتكاب الموظف (التابع) للخطأ الذي يضر بالغير حتى تترتب مسؤولية المنظمة.

فيمكن للمنظمة الدولية أن تدفع مسؤوليتها عند تحقق خطأ موظفيها ووجود علاقة التبعية أي سلطة الإشراف والرقابة لها على التابع، وذلك في حالة إثبات المنظمة أن الضرر كان سيقع لا محال ولو قامت المنظمة بواجبها في اختيار الموظف ورقابته، كما تنتفي أيضا مسؤولية المنظمة إذا أثبتت أن الموظف الدولي (التابع) ارتكب العمل غير المشروع وهو في حالة عدم التمييز، أو أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كانت منتفية لتحقق إحدى صور السبب الأجنبي^(١٧٩).

وحتى يمكن مسائلة المنظمة فلا بد من إسناد الفعل الغير المشروع لها، فالأفعال والتصرفات الصادرة من موظفي المنظمة تنسب للمنظمة كون هؤلاء منتسبين للمنظمة سواء أكانت تلك التصرفات صادرة عن جهازها التنفيذي أو القضائي أو التشريعي.

وتطبيقا لذلك نذكر ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية كورفو، وهو النزاع القائم بين بريطانيا وألبانيا، حيث أسندت المحكمة لبريطانيا ارتكابها لعمل غير مشروع نتيجة زراعتها للأغام في مضيق كورفو واعتبرته انتهاكا لالتزاماتها الدولية، كما أسندت الامتناع عن الإعلان بوجود ألغام في ذلك المضيق إلى ألبانيا عملا غير مشروع يترتب مسؤوليتها الدولية^(١٨٠)، فلا بد من وجود علاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للمنظمة الدولية، أي لكي يكون الضرر محلا للتعويض لا بد أن تكون هناك علاقة سببية واضحة وذات صلة بينه وبين العمل غير المشروع.

(١٧٩) - الدكتور/ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(١٨٠) - د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها،

مرجع سابق، ص ١٦١.

علي أن يشترط وقوع ضرر بالغير نتيجة ذلك الفعل الغير مشروع، فالضرر أساس المسؤولية الدولية للمنظمة، سواء أكان ماديا يمس مصلحة أو حق الشخص الدولي أو أي أفراد التابعين له، أو معنويا يمس بمكانة ومنزلة الشخص الدولي، علي أنه يشترط في ذلك الضرر أن يكون محققا وجديا فلا يعتد بالضرر المحتمل، وألا يكون قد تم التعويض عنه مسبقا، حيث لا يمكن أن يكون هناك عدة تعويضات عن فعل واحد.

نذكر في ذلك ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل في قضية مصنع "شورزو" عام ١٩٢٧ عندما رفضت المحكمة تلبية طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويض عن خسارتها للمصنع، لأن هذه المطالبة الألمانية سوف تؤدي إلى التعويض مرتين عن الضرر نفسه.

وبالتالي ومتي تحققت أركان المسؤولية الدولية للمنظمة فتكون ملتزمة بالتعويض عنه والذي قد يأخذ شكل الترضية، أو إعادة الحال لما كان عليه أو ما يسمى بالتعويض العيني، أو التعويض المالي.

أما عن الترضية فهي وسيلة من وسائل إصلاح الضرر المعنوي اللاحق بأحد أشخاص القانون الدولي العام، ووسيلة من وسائل التعويض أو بالأحرى جبر الضرر عن الفعل والتصرف الغير لائق والغير مشروع والتي لا تحكمه ضوابط محددة، فهي تتحدد وفقا لظروف كل موقف، وله عدة صور مثل الاعتذار الدبلوماسي الرسمي أو إبداء الأسف.

ونذكر مثلا لذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتذار عن واقعة قيام أفراد الشرطة بالقبض علي أحد الدبلوماسيين الإيرانيين نتيجة قيادته لسيارة بشكل مسرع، مما حدا بالحكومة الإيرانية بالاحتجاج نتيجة مخالفة القواعد الدولية فيما يتعلق بحصانات الدبلوماسيين وهو ما أدى بتقديم الولايات المتحدة الأمريكية اعتذارا رسميا عن الحادث^(١٨١).

كذلك نجد التعويض العيني كأحد صور التعويض في مجال المسؤولية الدولية، ومفاده إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوع الضرر متي كان ذلك جائزا، ويتم اللجوء

^(١٨١) - د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها،

مرجع سابق، ص ١٧٦.

إليه وفق ظروف كل مخالفة ووقائعها وأشخاصها، وبالتالي فلا يمكن تعميمه في كل حالات المسؤولية.

وبجانب شكلي التعويض مارا البيان فهناك التعويض المادي، وهو الصورة الأكثر شيوعا والتي يستهدف من خلالها تعويض المضرور عن ما حاق به من أضرار وما فاتته من كسب، ويتم اللجوء إليه متى فشل الأخذ بأسلوب التعويض العيني، ويشمل التعويض المادي تعويض الأضرار برمتها سواء أكانت مادية أو معنوية، شريطة أن يكون التعويض مساويا للضرر فلا يقل ولا يزيد عنه وإن حدثت زيادة فتكون بمثابة ترضية للطرف المضرور، وفي ذلك نرى أنه من أجل إيجاد نظام فعال للتعويضات في مجال مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار الناتجة عن تصرفاتها أو تصرفات موظفيها والعاملين لديها، فلا بد من اعتماد أسلوب التعويض المالي كقاعدة عامة في مجال تلك المسؤولية^(١٨٢) وذلك للمزايا التي يحققها هذا النوع من التعويض، مع النص علي اللجوء إلى طريقة الترضية أو التعويض العيني عندما استلزم الأمر ذلك وفقا للسلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر في النزاع سواء كانت لجان قضائية دولية أم محاكم دولية أم محاكم وطنية.

ثانيا: مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولي:

عندما تعمل قوات حفظ السلام تحت المظلة الأممية فتعد جهاز تابع للأمم المتحدة ويعتبر أفراد تلك القوات الدولية من قبيل الموظفين الدوليين، وعليه يستوجب عليهم ممارسة المهام الموكلة لهم في إطار احترام الصفة الدولية التي يتمتعون بها وعلي النحو الوارد في الاتفاقيات التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول المضيفة لتلك القوات أو المشاركة بأفرادها في تشكيل تلك القوات الدولية، وحال إثارة دعوي المسؤولية المطالبة بالتعويض فلا بد من التفرقة بين حالتين الأولى المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام طرفا فيها، والثانية الدعاوي التي ترفع من وعلي قوات حفظ السلام الدولية وذلك علي النحو التالي:

^(١٨٢) - د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها،

مرجع سابق، ص ١٧٧.

١ - تسوية المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام طرفاً فيها:

تمتلك منظمة الأمم المتحدة حق تقديم المطالبات الدولية فتملك إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول المضيفة لقوات حفظ السلام أو المشاركة فيها بغية إيجاد وسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف كما لها حق اللجوء للتحكيم الدولي. وكما سبق وأن بينا فلا بد أن تلتزم قوات حفظ السلام باحترام الصفة الدولية لها كونها تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، وبالتالي تقوم مسؤولية المنظمة الدولية إذا ارتكب فعلاً يلحق الضرر بالغير متى كان ذلك الفعل مخالفاً للقانون الدولي، فتتحقق مسؤولية منظمة الأمم المتحدة حينما يقوم أحد أفرادها باستغلال الحصانات الممنوحة له في إلحاق الضرر بالغير، كذلك إذا تم التعسف في استعمال الحق الممنوح كقيام قوات حفظ السلام بتوسيع رقعة عملياتها بقصد تنفيذ بعض المهام وترتب علي ذلك إتلاف في ممتلكات الغير، وعليه تبرم الأمم المتحدة اتفاقيات لتسوية تلك المنازعات إلا أنه يجب التفرقة بين المسائل الجنائية والمدنية.

فبالنسبة للمسائل المدنية فمن الوارد أن ترتكب القوات الدولية بعض التصرفات والأفعال التي تجعل الدول المضيفة لها تطالب بالتعويض ففي تلك الحالة يتم اللجوء لطرق التسوية المحددة في الاتفاقيات الدولية المبرمة^(١٨٣)، أما بالنسبة للمسائل الجنائية فنجد أنه قد استقر فيها علي قاعدة خضوع أفراد قوات حفظ السلام الدولية للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها، وبالتالي لا يخضعون لولاية القضاء الوطني للدول المضيفة لتلك القوات الدولية، وبالرغم من أن تلك القاعدة ستؤدي للحد من سيادة الدولة المضيفة لتلك القوات، إلا أنها ستكون عامل مشجع للدول علي عدم إحجامها عن المشاركة في تلك العمليات خشية خضوع أفرادها للقضاء الوطني للدول المضيفة، وبالتالي لن تتردد الدول الأعضاء في إرسال قواتها.

^(١٨٣) - نذكر في ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة الثالثة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والكونغو علي ما يلي: "إذا قدم الدليل علي وجود نزاع مدني ناتج عن وجود القوات الدولية في الكونغو ضد أحد أفراد هذه القوات أو أحد موظفي الأمم المتحدة في الكونغو أو من هم في عهده أو لمصلحتهم دون أن يكون له علاقة بوظائفهم الرسمية، تقوم المنظمة بمساعيها الحميدة لمساعدة الطرفين علي التوصل إلى حل ما، وإذا لم يتم التوصل إلى حل الخلاف بهذه الطريقة يتم إخضاعه للتحكيم بناء علي طلب أحد الطرفين".

كما يكون للمنظمة الأممية حق اللجوء للتحكيم الدولي ما دام حق رفع الدعاوي أمام محكمة العدل الدولية يبقي حصرا علي الدول فقط، ولكن هل التحكيم الذي تلجأ إليه المنظمات الدولية فيما بينها وبين الدول يخضع لذات قواعد وإجراءات التحكيم الذي تكون أطرافه دولاً؟

يرى البعض ومن بينهم الدكتور إبراهيم العناني أنه لا توجد في الواقع اتفاقية تحكيم عامة منظمة لقواعد التحكيم الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيه كما حاولت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإجابة عن هذا السؤال عند دراستها لإجراءات التحكيم الدولي بين الدول، وأشارت إلى أن المشروع الذي وضعته لم يتم تحت شكل معاهدات تحكيم عامة، وعليه فإن النصوص الذي تضمنها المشروع يمكن استخدامها أيضاً في التحكيم الذي يجري بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية إذا ما رغبوا في ذلك مع ضرورة تنسيق تلك النصوص مع ظروف كل حالة، كما أنه يمكن الإجابة عن ذلك السؤال بالرجوع إلى القواعد العامة في العلاقات الدولية، إذ أن ما لم ترد في شأنه نصوص خاصة يبقى محكوماً بالقواعد العامة المستقر عليها في القانون الدولي العام، وعليه تطبق قواعد التحكيم الذي يتم بين الدول على التحكيم الذي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيه، إلا إذا وجد اتفاق خاص بين الأطراف يخالف ذلك^(١٨٤).

ويتم من خلال التحكيم الدولي معالجة الخلافات المتعلقة بتفسير العقود والاتفاقيات والتدابير التي تشكل جزءاً من نظام تلك القوات وتكون قرارات لجنة التحكيم نهائية غير قابلة للطعن أو مراجعتها.

٢ - الدعاوي التي ترفع من وعلی قوات حفظ السلام الدولي:

يثبت لمنظمة الأمم المتحدة حق رفع الدعاوي القضائية حماية لحقوق الأفراد المنتسبين لها، وعلی ذلك فالدول المشاركة بأفرادها في تشكيل قوات حفظ السلام لا تتدخل في تلك الدعاوي وليس لها الحق في ذلك، ويكون الأمر متروكاً لمنظمة الأمم المتحدة، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشكيل تلك القوات نذكر منها اللائحة التنظيمية لقوات الطوارئ الدولية في مصر، وقوات الأمم المتحدة في قبرص.

^(١٨٤) - د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٥ -

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية علي ذلك في رأيها الاستشاري في قضية التعويضات عام ١٩٤٩ وأسست رأيها لاعتبارات عدة تمثلت في أن الدولة المضيئة لتلك القوات حينما وقعت اتفاقية نشر تلك القوات بأراضيها، فقد أبرمتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدول المساهمة في تشكيل تلك القوات، علاوة علي أن عمل تلك القوات الدولية تحت المظلة الأممية يعد الأساس القانوني الذي يعطي للأمم المتحدة حق توفير الحماية لعناصرها، ومنها الحق في الزود عن مقدرات ومكتسبات تلك القوات الدولية، ورفع الدعاوي القضائية عن الأضرار اللاحقة بها، كما تتضمن اتفاقيات إنشاء تلك القوات علي مركزها القانوني وحق الأمم المتحدة لحماية عناصرها، ويعد من أبرز التطبيقات العملية التي تبرز تدخل الأمم المتحدة في الدعاوي التي يمكن أن ترفعها لحماية حق أفرادها ما قامت به الأمم المتحدة حال نشر قواتها بالكونغو الديمقراطية، حيث تعرضت بعثة الأمم المتحدة لانتهاكات عدة، مما دفع المنظمة الأممية إلى إضفاء حمايتها الوظيفية لعناصر هذه القوات تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من لائحة قوة الأمم المتحدة في الكونغو التي نصت علي أن أعضاء القوة لهم الحق في الحماية القانونية للأمم المتحدة، وسيعتبرون مندوبين للمنظمة، كما نص اتفاق مركز القوات الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة الكونغو في ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ في مادته ٤٦ منه علي أنه عند وجود نزاع بين المنظمة الأممية وحكومة الكونغو حول تفسير وتطبيق هذا الاتفاق يجب أن يحل عن طريق التحكيم، وعلى الرغم من كثرة الاعتداءات على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الكونغو إلا أنه لم يتم رفع دعاوي من طرف الأمم المتحدة على حكومة الكونغو للمطالبة بالتعويضات، كما أنه لم يتم اللجوء إلى التحكيم.

وبما أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي يمكن خضوعها للمسئولية الدولية، ولقد كان عمل قوات الأمم المتحدة بمصر والكونغو خير دليل علي ذلك، وإمكانية رفع الدعاوي ضد قوات حفظ السلام للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن الأضرار التي تسببت فيها القوات الدولية، والتي تم تسويتها بمعرفة الأمم المتحدة باعتبارها مدعي عليها في تلك الدعاوي.

حيث التزمت الأمم المتحدة بدفع التعويضات التي حكم بها في المحاكم الوطنية للدول المضيئة لقوات حفظ السلام لصالح رعايا تلك الدول المتضررين من نشاط قوات حفظ السلام الدولية، والذين قاموا بمقاضاة المنظمة الأممية، وتحملت الدعاوي المرفوعة ضد القوات كونهم يعملون تحت إشرافها وقاموا بأعمال تدخل ضمن ولاية الأمم المتحدة،

نذكر منها تحمل الأمم المتحدة دفع التعويضات عن الأضرار التي سببتها طائرات تابعة لبريطانيا يقودها طيارون بريطانيون تابعون لقوات الأمم المتحدة في قبرص^(١٨٥). وبالتالي فطالما لا يوجد نص يتقضى رفع دعاوي المسؤولية المدنية ضد الدولة المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي ارتكب أفرادها الحاملين لجنسيتها أفعالاً تستوجب مسؤوليتهم، فتتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التعويض فيها وجبر الضرر اللاحق بالغير سواء أكانت الدول المضيفة للقوات الدولية أو مواطنيها أو حتي الأجانب المقيمين في إقليمها.

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني وقوات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية تزايداً ملحوظاً في مشاركة قوات حفظ السلام في العديد من عمليات حفظ السلام في أقاليم عدة، سواء أكانت النزاعات بها دولية أو غير ذي طابع دولي والتي تستخدم فيها القوة المسلحة لذا كان تدخل الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام حقناً للدماء ووقفاً للقتال بغية تحقيق هدفها السامي في إقرار السلم والأمن الدوليين، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق القتال بين الأطراف المتحاربة وغير المشتركين فيه^(١٨٦).

ولاشك أن قوات حفظ السلام حال أداء تلك المهام الأمامية فإنها تتعرض للعديد من الصعوبات بأقاليم النزاع المسلح، مثل عمليات القتل والاحتجاز، واستخدام القوات كدروع بشرية وغير ذلك من صور الاعتداءات التي تتعرض لها تلك القوات والتي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربعة واللاحقين الإضافيين لها، غير أنه وفي المقابل وفي بعض الأحيان قامت قوات حفظ السلام بارتكاب أفعالاً تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني نذكر في ذلك ما قامت به العديد من تلك القوات من عمليات اغتصاب واسترقاق في

^(١٨٥) - ننظر في ذلك أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٣٩، نقلاً عن د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٥٦.

^(١٨٦) - د. أحمد أبو الوفا، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، ١٩٨٦، ص ٣٨٠.

جنوب السودان والصومال والكونغو، وهو الأمر الذي أثار إشكالية مدي اعتبار قوات حفظ السلام الدولية طرفا مقاتلا يجب أن يخضع لقانون النزاعات المسلحة؟ إن الإجابة علي ذلك التساؤل لابد أن تتم من خلال مفهوم قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) وبيان المبادئ التي يقوم عليها، والتطرق لبيان مدي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني علي قوات حفظ السلام وبيان موقف الفقه الدولي من ذلك، وعليه فإن دراستنا لذلك المطلوب ستكون وفقا للآتي:

الفرع الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني علي قوات حفظ السلام

الفرع الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها

لقد عني القانون الدولي منذ القدم بظاهرة النزاعات المسلحة، محاولا وضع قوانين تحكمها ووضع مبادئ وأعراف لتقنين سلوك القوات المتحاربة لتمييز ما هو مباح وما هو محظور دوليا، بغية المحافظة علي حقوق الإنسان في فترة الحرب كما هو الحال في فترة السلم، فوضعت مجموعة من القوانين التي تحمي الأفراد الغير مشاركين في العمليات القتالية، وهو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني والذي ينظم طرق وأساليب القتال، وهو قانون ذو طبيعة إلزامية لكل الدول والمنظمات الدولية وقوات حفظ السلام التي تشارك في حفظ السلام بمناطق النزاع، وهو الأمر الذي يدعونا لدراسة مفهوم ذلك القانون ثم التطرق لبيان المبادئ التي يقوم عليها، وصولا لبيان مدي تطبيقه علي قوات حفظ السلام الدولية.

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

لقد تعددت التعريفات للقانون الدولي الإنساني فيعرفه الأستاذ جان بكتيه بأنه: "هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويعمل إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها، فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تقرر علي المستوي الدولي، حماية حقوق الإنسان في أوقات الحروب والأزمات برمتها، والأوضاع المشابهة لها والكوارث الطبيعية والصناعية، في حين يعرف في معناه الضيق بأنه مجموعة من قواعد الحرب.

كما عرفه الدكتور محمد يوسف علوان بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فوفقاً لذلك التعريف فهناك رغبة في وضع معايير احترام الإنسانية في وقت الحرب، بغية الوصول لحد أدنى لحماية حقوق الإنسان في وقت الحرب، فتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة من عدمه^(١٨٧).

كما عرفه الدكتور محمد شريف بسيوني بأنه: " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو غير دولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي^(١٨٨).

هذا وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للقانون الدولي الإنساني قسمه لقسمين الأول يسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وللحقين الإضافيين لها أساسه، والثاني قانون لاهاي المنظم لاستخدام القوة ووسائل الاقتتال، علاوة على الاتفاقيات التي تحظر أو تقيد أسلحة معينة في القتال، فعرف قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للصليب الأحمر بأنه القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة، والمكون من مجموعة من القواعد الدولية التي تحكم تلك النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية، والموضوعة لأسباب إنسانية تحد من حق أطراف النزاع في استخدام ما تراه من وسائل وأدوات القتال.

وحيثما طالب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥/١٢/١٩٩٤ من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول استخدام الأسلحة النووية ومدى جواز ذلك وفقاً للقانون الدولي، فقد أصدرت المحكمة رأياًها الاستشاري متضمناً بعض النقاط التي تشير لتعريف القانون الدولي الإنساني، واستندت لمجموعة من قوانين الحرب وأعرافها، فهو ذلك القانون الذي يهدف لحماية ضحايا الحروب، وتوفير الضمانات للمرضي والجرحى من أفراد القوات المسلحة وغير المشاركين منهم في القتال المسلح.

^(١٨٧) - د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني - في دراسات في القانون الدولي الإنساني،

إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٨

^(١٨٨) - د. محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني (التدخلات الثغرات والغموض)

القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

ورأت المحكمة أن ذلك القانون يقوم علي مبدأين رئيسيين، الأول حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، والحيلولة دون جعلهم أهداف للهجوم، والثاني حظر إحداث آلام لا مبرر لها بالمقاتلين، وبالتالي ليس من حق الدول استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال.

وعليه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه ذلك القانون الذي يهدف للتخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى، والأشخاص الغير مشاركين في القتال، فضلا عن حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، كما يحظر هذا القانون ويقيّد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيّد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول والأطراف المتحاربة.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني علي أربعة مبادئ الغرض منها الحد من الآثار المترتبة علي النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، بالأخص للأفراد الغير مشاركين بها من الأطفال والنساء والمدنيين، علاوة علي حماية الممتلكات التي لا تمثل أهدافا عسكرية، وتقييد حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل وأسلحة معينة في القتال⁽¹⁸⁹⁾.

أول تلك المبادئ هو مبدأ الإنسانية والذي يدعو لأن تكون كافة التصرفات لصالح الإنسان وتخفيف حدة القتال والأعمال القاسية المرتبطة به، فقتل المرضى والجرحى والنساء والأطفال كلها أمور تخرج عن نطاق أهداف الحرب، وتمثل انتهاكات ضد الإنسانية، فهو مبدأ يستهدف احترام كرامة الإنسان وشخصه وحمايته ضد أشكال العنف الغير مبررة، وحماية حق الأفراد في عقائدهم الدينية وعاداتهم.

أما ثاني تلك المبادئ وهو مبدأ الضرورة العسكرية، وبمقتضاه يحظر تجاوز أهداف الحرب بعد تحقيق الهدف منها، وبالتالي حظر أساليب العنف والقسوة والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر بعد انتهاء الحرب، علاوة علي حظر القيام بأعمال غير مشروعة لا تدخل في نطاق تلك الأهداف، ومتي حدث ذلك يعد الفعل غير

(189)- Zazova Svetlana, Cohérence des normes guidant l'action des forces de paix internationales, dans: <http://www.esil-sedi.eu/fr/zazova-963.pdf>

مشروع فلا توجد ضرورة عسكرية تبرره، وتحمل فكرة الضرورة العسكرية موقعا بارزا في موثيق القانون الدولي الإنساني إذ تم النص عليها في ديباجة اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وللحقين الإضافيين لها وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أما الثالث فهو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث لا بد من التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وعدم جواز استهداف المدنيين وأطقم الدفاع المدني وأفراد الإغاثة الدوليين، ولقد تم النص علي ذلك المبدأ في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧ في المادة ٤٨ بالنص علي أنه تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

ورابع تلك المبادئ هو التناسب حيث لا بد من وجود تناسب في استخدام القوة المحققة للهدف الحربي حيث يحظر استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، فالهدف الوحيد المشروع هو إقصاء أكبر عدد من القوات، وبالتالي فإن استخدام القوة المسلحة ضد أشخاص أصبوا غير قادرين علي القتال بقصد التنكيل بهم والحط من كرامتهم وتعريض سلامتهم للخطر وجعل موتهم محتوما فإن ذلك الاستخدام مخالفا للقوانين الإنسانية.

ثالثا: مدي تطبيق القانون الدولي الإنساني علي قوات حفظ السلام الدولي:

تسعي منظمة الأمم المتحدة إلي توفير الحماية اللازمة لأفراد قوات حفظ السلام الدولية وذلك بحظر كافة صور الاعتداء علي تلك القوات، علاوة علي منحهم الامتيازات والصلاحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم، بيد أن ومع تعدد وتنوع تلك البعثات فنجد أن تشكيلها وتسليحها بمثابة جيوش محاربة يخول لها مجلس الأمن استخدام القوة المسلحة، وبالتالي تطبق عليها أحكام القانون الدولي العام، وإذا لم تكن هناك اتفاقية دولية تحدد خضوع تلك القوات للقانون الدولي الإنساني فإنه ومع صدور اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ فإن الوضع قد تغير، لذا يستلزم الأمر دراسة الوضع القائم قبل صدور الاتفاقية ثم الوضع القائم بعدها علي النحو التالي:

أ- الوضع القائم قبل إبرام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤:

في تلك الفترة أكدت الأمم المتحدة أنها غير ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني، بيد أنها تحترم مبادئ وروح تلك الاتفاقيات فقط، وأصبحت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩١ تدرج التزامها باحترام مبادئ وروح القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات إنشاء وحدات حفظ السلام، وأثارت حججا لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني تمثلت في أن بعض معايير الاتفاقيات الإنسانية لا يمكن أن تطبق علي منظمة الأمم المتحدة، أو بالأحرى لا يجوز تطبيقها، وأنها كمنظمة أممية فهي ليست دولة يحق لها الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، علاوة علي أن تطبيق القانون الدولي الإنساني علي تلك القوات مؤداه خروجها عن دورها المحايد لتصبح طرفا يمكن مهاجمته^(١٩٠).

إن مجمع القانون الدولي المنعقد في دورة "فيزيان" عام ١٩٧٥ بخصوص تطبيق قواعد النزاع المسلح على قوات الأمم المتحدة المشتركة في حل النزاعات الدولية قرر أن: "الأطراف المشار إليها في هذا القرار- قوات الأمم المتحدة والدول المعنية- تلتزم بتعويض أي ضرر قد يسببونه بالمخالفة لقواعد النزاع المسلح.

وبالعودة للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر عام ١٩٧٧ نجد أن المادة ٤٣ منه تناولت الوضع القانوني للمقاتل والأسير بالحرب، وأشارت لتكوين القوات المسلحة لطرف النزاع والتي يجب أن تخضع لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي في النزاع المسلح، وقياسا علي ما ورد بتلك المادة فإن قوات حفظ السلام سواء أكانت مشتركة في أعمال عسكرية طبقا للفصل السابع من الميثاق أو لا، تعتبر قوات نظامية ما دام أنها تتوافر علي الخصائص المذكورة في المادة ٤٣ من البروتوكول والخاصة بوجود قيادة عسكرية لتلك القوات محددة ومعروفة، وأن يكون ولاء تلك القوات لقيادتها، وأن تكون قوات نظامية تعمل لصالح الأمم المتحدة، مرتدية لزي موحد وتضع علامات الأمم المتحدة، ويتم السيطرة عليها بمعرفة قيادة وتنظيم محددين، فإنه وبالنظر لتلك الخصائص فإنه يمكن القول بامتداد تطبيق قواعد القانون الدولي

(١٩٠)- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

الإنساني واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها علي قوات حفظ السلام الدولية^(١٩١).

ب- الوضع القائم بعد إبرام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤:

إن النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الأولي لم يتضمن سوي بند واحد يشير لاحترام تلك العمليات لمبادئ القانون الدولي الإنساني وروحه، ولكن مع تعدد تلك العمليات وتعاضم دورها وضخامة حجمها ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني علي قوات حفظ السلام عند إعداد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المبرمة في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٤، والتي نصت بشكل صريح علي ذلك^(١٩٢).

لقد ظهر تناقض بين موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني علي قوات حفظ السلام الدولية، وبين اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، كون أن القانون الدولي الإنساني يعطي للمقاتلين حق المشاركة في القتال والحصول علي معاملة أسرى الحرب متي تم القبض عليهم، وبموازاة تلك الحقوق الممنوحة للمقاتلين فهم بالتالي أهدافا شرعية للهجوم عليهم من أعدائهم، في حين أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة تحرم أي هجوم علي قوات حفظ السلام الدولية، وتلزم الدول الأعضاء بأن تجعل ذلك الاعتداء جريمة معاقب عليها في قوانينها الداخلية.

ولقد تضمنت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة حلا يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني علي عمليات حفظ السلام- إنقاذ السلام- التي يقرها مجلس الأمن

^(١٩١)- أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

^(١٩٢)- نصت المادة ٢٠ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها علي ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس: انطباق القانون الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان علي النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو مسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير."

وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفقا لنص المادة ٢/٢ من الاتفاقية^(١٩٣)، وعليه قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية لحفظ السلام التابعة لها للقانون الدولي الإنساني.

وفي سياق متصل أصدرت منظمة الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في أغسطس عام ١٩٩٩ تحت عنوان احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني والذي تضمن علي تطبيق هذا الكتاب علي العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تتم تحت إشرافها، وكذلك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات إذا رخص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى دولة أو مجموعة دول القيام بإحدى العمليات عندما تشارك هذه القوات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي.

كما تضمنت المادة الخامسة من ذات الكتاب الدوري المبدأ الأساسي للتمييز بين المدنيين والعسكريين وحظرت الأعمال الانتقامية، علاوة علي ذلك فقد تضمنت المادة السادسة منه بأن اختيار طرق ووسائل الحرب غير مطلق للقوات، فيحظر عليها استخدام الأسلحة المحظورة دوليا، وتضمنت المواد (٦-٧-٨-٩) احترام الحماية المقررة للأسرى والأطفال والنساء والمرضى والجرحى، مشيرة لضرورة التعامل الإنساني معهم دون تمييز من شأنه إلحاق أي ضرر بهم.

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من تطبيق القانون الدولي الإنساني

علي قوات حفظ السلام

مع تزايد مشاركة قوات حفظ السلام في المنازعات المسلحة الدولية، فقد بدء المجتمع الدولي مع مطلع العقد التاسع من القرن المنصرم بترخيص استخدام قوات حفظ السلام للقوة المسلحة في غير أحوال الدفاع الشرعي مما نتج عنه إمكانية كون أعضاؤه طرفا في نزاع مسلح^(١٩٤)، الأمر الذي أثار التساؤل حول التزام تلك القوات بالقانون الدولي

^(١٩٣) - نصت المادة ٢ فقرة ٢ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على ما

يلي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة و ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية".

^(١٩٤) - د. ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥٨١.

الإنساني، كونهم مقاتلون في النزاعات المسلحة^(١٩٥)، وعلية فلا بد من بيان اللجوء لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الواجب مراعاتها عند تطبيقه والفئات المحمية حال التطبيق.

أولاً: اللجوء لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

تلتزم المنظمات الدولية باحترام القوانين والأحكام الدولية، فهي بمثابة قاعدة قانونية وعرفية مستقرة، تلتزم باحترامها كافة المنظمات الدولية وليس الأمم المتحدة فحسب ونذكر في ذلك أنه في عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي ضرورة احترام قوات الطوارئ الدولية العاملة بمصر لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١٩٦).

وفي عام ١٩٩٥ أنشئت وحدة لتقييم أداء عمليات حفظ السلام الدولية، وفي عام ١٩٩٤ أنشئت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي أكدت مادتها العشرون في مضمونها علي عدم وجود ما يمنع من خضوع أي من هؤلاء الأفراد للقانون الدولي الإنساني، بما مؤده انطباق القانون الدولي الإنساني علي القوات التابعة للأمم المتحدة.

إن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، ولقد لعبت المعاهدات الدولية علاوة علي قرارات المنظمات الدولية والأعراف الدولية في إبراز أحكام ذلك القانون، علاوة علي ما أسهم به القضاء الدولي في إبراز الصفة العرفية الإلزامية للكثير من المعاهدات الدولية التي تفتقد للصفة التشريعية.

وينقسم الفقه الدولي في الرأي المتعلق بالأساس القانوني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ما بين من يري أن أساس التطبيق هو ميثاق الأمم المتحدة، كون أن مجلس الأمن هو القائم باتخاذ القرارات التي تساعد علي حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وتنظيم مهامها ولذا فمن المتعين خضوع تلك القوات العاملة تحت إشرافه للقانون الدولي الإنساني، للحيلولة دون استخدام تلك القوات الدولية للقوة المسلحة إلا وفقاً للضوابط التي رسمها القانون^(١٩٧).

(١٩٥) - د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. ١٧٨.

(١٩٦) - Seyersted F, United Nations Forces in law of peace and war, Ieyden sijthoff, 1966, p 393

(١٩٧) - Villani (U), les rapports entre l'ONU et les organisations régionales dans le domaine du maintien de la paix, R.C.A.D.J, 2001, Tome 290, p 324

أما الرأي الثاني فيري أن أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني يتعلق بمبادئ وروح القانون ذاته كون أن اللوائح والقرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ترتبط بالقانون محاولين لتفسير مبادئ وروح القانون في ضوء الهدف المنشود من كل عملية وهو حفظ السلم الدولي، فالاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والدول المشاركة في عمليات حفظ السلام بقواتها يلزم تلك القوات بالالتزام باتفاقيات جنيف واللاحقين الإضافيين، وبالتالي تعمل تلك القوات علي إرساء قواعد إنسانية في أي عملية حفظ سلام.

ولقد حددت المادة الأولى من تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٩٩ المبادئ^(١٩٨) والقواعد التي يلتزم بها أفراد قوات حفظ السلام الدولي حال مشاركتهم في تلك العمليات تحت المظلة الأممية في مناطق النزاع المسلح، والتي تتسق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولا شك أن تلك التعليمات لها الصفة الإلزامية وتلتزم بها الدول التي يحمل جنسيتها قوات حفظ السلام، وسواء أكانت تلك النزاعات التي تتدخل فيها قوات حفظ السلام الدولية دولية أم داخلية، ويكون استخدام القوات للقوة في تلك النزاعات مرتبط بحالات الدفاع الشرعي.

ولقد بدء المجتمع الدولي في استخدام مصطلح النزاع المسلح منذ إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كفكرة تتضمن حالة الحرب المعلنة والاشتباك المسلح، فالنزاع المسلح الدولي هو كل نزاع مسلح تنصف أطرافه بالصفة الدولية، إلا أن تلك النزاعات لا تقتصر علي النزاع بين تلك الأطراف فحسب، حال عدم اتصاف أيا من أطراف النزاع أو كليهما بالصفة الدولية وبالتالي يكون نزاعا مسلحا داخليا^(١٩٩)، وهو ما أكدته المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن النزاع المسلح غير الدولي يتضمن نزاعا ممتدا بين مجموعات مسلحة منظمة فيما بينها أو بينها وبين سلطات الدولة.

^(١٩٨) - تنقسم تلك المبادئ لخمسة أقسام وهي حماية المدنيين، وسائل وأساليب المعركة، معاملة المدنيين، والأشخاص خارج المعارك، معاملة المعتقلين وحماية الجرحى والمرضى والبعثات الطبية وفرق الإنقاذ. نراجع في ذلك: تعليمات الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في ٦/٨/١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة ٤٩/٤٩ /A.

^(١٩٩) - د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣ وما بعدها.

وتسري أحكام القانون الدولي علي النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أكدت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا انطباق القانون الدولي الإنساني منذ بدء النزاع المسلح وحتى توقف الأعمال العدائية واستتباب السلام والأمن، كما يمتد ليطبق علي النزاعات الداخلية حتي استقرار التسوية السلمية، وذلك حسبما نصت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الأولى.

ولقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى والمادة الثالثة من اللحق الإضافي الأول أنه حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي علي القيام ببعض الواجبات كحد أدني، فالأشخاص الغير مشاركين في العمليات الحربية لا بد أن يحظوا بالمعاملة الإنسانية بمن فيهم العسكريين الذين ألقوا أسلحتهم والعاجزين عن القتال، وأكدت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الأولى علي ضرورة إعادة المحتجزين المحميين لأوطانهم، كما أشارت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لضرورة الإفراج عنهم وإعادتهم لوطنهم.

وجاء باللحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة (٦/٧٥) بأنه يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها تلك المادة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم لوطنهم أو إعادة توطينهم بصفة نهائية حتي بعد انتهاء النزاع المسلح^(٢٠٠).

وفور انتهاء النزاع المسلح يتعين الإفراج عن أسري الحرب كذلك عن المدنيين المحتجزين، أما بالنسبة لأسري الحرب المصابين فيتعين ضمان توفير الرعاية الصحية لهم علي نحو يمكنهم من السفر وإعادتهم لأوطانهم.

(٢٠٠) - ينتهي النزاع المسلح بوقف العمليات العسكرية سواء بانتهاء استخدام الأسلحة الحربية أو بإبرام اتفاق هدنة أو بصدور قرار من مجلس الأمن بذلك، وانصياح الأطراف المتنازعة له، أو بخضوع أحد الأطراف المهزومة لسلطة الدولة المنتصرة بشكل كامل وتام بحيث يفضي إلي اختفاء الدولة المهزومة تماما، ننظر في ذلك د. ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام - دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥٩٣، مقتبس عن د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ٢٠٠٧، ص ٢١٥ وما بعدها.

ثانيا: المبادئ اللازم مراعاتها عند تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية:

إن معيار انطباق القانون الدولي الإنساني يرتبط بدرجة النزاع ويكون مجال تطبيقه مرتبطا بجسامة وقوة النزاع^(٢٠١)، كما يشمل سريان أحكامه علي وضع المعتقلين والأسري في النزاعات المسلحة^(٢٠٢) مما يشير لضرورة مراعاة حقوق الإنسان لتلك الفئات المشمولة بالحماية ومراعاة أن تلك الحقوق واجبة التطبيق، ويلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية لتنفيذ أحكام الاتفاقيات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وفقا لآليات فعالة وسريعة التطبيق.

إن عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يعزي لعدم وجود الضمير والوازع الإنساني للفئات المسلحة بمناطق النزاع، أو لجهلهم وعدم علمهم بأحكام القانون فضلا عن تسامح بعض الدول مع الأفراد المرتكبين للانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل الصمت الرهيب والسلبية من المجتمع الدولي^(٢٠٣).

وامتثالا لالتزام الأمم المتحدة بأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه حال إيفاد عناصر لقوات حفظ السلام بمناطق النزاع فإن الأمم المتحدة تدرج ضمن عناصر تلك القوات ما يسمي بعناصر حقوق الإنسان والذين يتولون تقديم التقارير اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نذكر في ذلك عندما أسند لمنظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة مساعدة الحكومة في إرساء مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، قامت عناصر حقوق الإنسان بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتعاون مع الجهود الرامية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة.

كذلك ما قامت به تلك العناصر في بعثة الأمم المتحدة للسودان من تقديم تقاريرها الرائدة لانتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما في إقليم

(201)- Weyenbergh, la notion de conflit arme, le droit international humanitaire et les forces des N.U en Somalie, Reuve de droit pénal et de criminologie, 1999, p 177-201

(٢٠٢)- د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢٠٣)- د. ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥٩٥،

مقتبس عن د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٨

دارفور وأوصت البعثة حكومة السودان بإجراء تحقيق نزيه وشفاف حول الانتهاكات الواقعة وتقديم مرتكبيها للعدالة، ويلاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان تشمل القوات المسلحة التابعة للسلطة الحاكمة متي بدر منها ما هو في نطاق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

هذا وتتعدد الفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني لتشمل الجرحى والمرضى سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، والغرقى والمنكوبين علاوة علي أسري الحرب والمدنيين^(٢٠٤) والأعيان المدنية، فتقدم الحماية لهم دون سواء، ودونما تمييز لعرق أو لغة أو دين أو جنس فلا اعتداء علي حياتهم أو كرامتهم الإنسانية ويحظر معاملتهم معاملة قسرية وقاسية أو الحط والتكيل بهم.

وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة النص علي العديم من القواعد المتعلقة بأسري الحرب الواقعين في قبضة العدو، وشملتهم بالحماية المقررة للفئات السابق ذكرها، كما شملت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللحقين الإضافيين لها كل من لم يشترك في الأعمال العدائية بالحماية، علاوة علي أوجبته القواعد الإنسانية الدولية من أن تكون النساء والأطفال مشمولة بالحماية وفي موضع احترام خاص، مع حظر مشاركة الأطفال في العمليات الحربية وفقا للمادة ٧٧ من اللحق الأول، وحال مشاركة أي منهم ووقوعه في الأسر فيتم وضعهم في أماكن خاصة منفصلة عن البالغين مع استمرار شملهم بالحماية.

وتتجلي أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة لأفراد قوات حفظ السلام بما يضمن حظر القيام بأي عمليات عدائية ضدهم بما يضمن سلامة القوات الدولية لأداء المهام الموكلة إليهم في حفظ السلم والأمن الدوليين سواء في النزاعات الدولية، وكذلك بالنزاعات المسلحة الداخلية، فالمتأمل للممارسات والتجارب العملية ذات الصلة، يجد اتجاه المجتمع الدولي نحو مد مظلة انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل المنازعات المسلحة الداخلية، ولعل خير دليل علي ذلك مطالعة المادة الثالثة في

^(٢٠٤) - إن مصطلح سكان مدنيين أعم وأشمل من أشخاص مدنيين فالأول يعني غير المحارب في حين يطلق علي الأشخاص المدنيين كل من يقيم علي إقليم أحد الأطراف المتنازعة بصفة دائمة أو مؤقتة، يراجع في ذلك د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٤.

اتفاقيات جنيف والمادة التاسعة عشر من اتفاقية ١٩٥٤ ثم اللحق الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمادة (٢/٨) من لحق ١٩٩٦ المعدل بالملحق الصادر عام ١٩٨٠^(٢٠٥).

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية الدولية لأفراد قوات حفظ السلام

تقوم نظرية المسؤولية القانونية الدولية علي قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بإصلاح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وفي مجال بحثنا هو قيام مسؤولية الدولة أو الدول التي ترتكب أفعالاً تمثل عدواناً علي قوات حفظ السلام الدولية^(٢٠٦)، وذلك عن الأضرار التي لحقت بتلك القوات الدولية.

وكما سبق وأن تناولنا الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها تلك القوات الدولية حال أداء مهامها بإقليم الدولة المضيفة لها، ومنها عدم الخضوع للقضاء الجنائي لتلك الدولة إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤولية تلك القوات عن أفعالها الغير مشروعة، وعليه وفي إطار بحث المسؤولية القانونية لقوات حفظ السلام فمن المتعين عليها بيان الانتهاكات الصادرة من تلك القوات وبيان المسؤولية عنها ثم التطرق للمسؤولية الجنائية لتلك القوات.

أولاً: الانتهاكات الصادرة من قوات حفظ السلام الدولية والمسؤولية عنها:

تلتزم قوات حفظ السلام حال أداء مهامها تحت المظلة الأممية باحترام قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم إذا باشرت الأمم المتحدة عملية لحفظ السلام فإن أي مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني من تلك القوات التابعة لها تستوجب مسؤوليتها^(٢٠٧).

أ- فكرة المسؤولية الدولية:

إن فكرة المسؤولية الدولية تجد أساسها في أن الأمم المتحدة عندما تقوم بإيفاد بعثة لحفظ السلام فهي تفوض دولا محددة بإرسال قوات لها تحت المظلة الأممية للقيام بتلك المهمة، شريطة التزام تلك القوات بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية بصفة عامة والإنسانية بشكل خاص، ومن ثم فحال مخالفة تلك القوات للقواعد الدولية والإنسانية تقوم

^(٢٠٥)- د. ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

⁽²⁰⁶⁾- Flory M, La organisation des Nations Unies Et les opérations de maintien de la paix, A.F.D.I, Vol, cit, 1965, p 454

⁽²⁰⁷⁾- Bowett. D.W, United Nations Forces: A Legal study of united nations practice, stevens and sons, London, 1964, p 24

المسئولية الدولية للدول المشاركة بقواتها، وعليه فإن للأمم المتحدة سلطة الرقابة والإشراف علي عمل تلك القوات في إقليم النزاع.

لكن تنثور هنا إشكالية ألا وهي أنه في حالة مشاركة قوات حفظ السلام في العملية بتفويض من مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، فيصعب في تلك الحالة الأخذ بمعيار الرقابة الفعلية والإشراف المنفرد للأمم المتحدة، نظرا لوجود رقابة مزدوجة من الأمم المتحدة والدول المشاركة بقواتها وعليه فلا بد من توزيع الاختصاص بينهما في ذلك بأن تتولي الأمم المتحدة القيادة الاستراتيجية لتلك القوات، وتكلف الدول المشاركة بمهمة تنفيذ الأوامر الصادرة لها من قيادة حفظ السلام^(٢٠٨).

ويري بعض الفقه الدولي^(٢٠٩) أن الرقابة المشتركة تستوجب مسئولية المنظمة الأممية والدول المشتركة معا، في حين يقرر البعض أن تلك المسئولية مرتبطة وجودا وعدما بمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل تلك القوات تحت قيادتها وإشرافها، فالأصل أن تسند المسئولية لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كان من الوارد مشاركة الدول المشاركة في المسئولية دون أن يحاول أي طرف من تلك الدول دفع المسئولية عنه وإلقائها علي عاتق الطرف الآخر^(٢١٠).

إن مفهوم مبدأ المسئولية الدولية مؤداه إذا قامت دولة بارتكاب عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي فإنها ملتزمة بتعويض الطرف الواقع عليه الضرر الناتج عن تصرفها، لذا يمكن القول أنه إذا حدث انتهاك من قوات حفظ السلام الدولية فإنه يترتب علي ذلك قيام المسئولية الدولية التقليدية للدولة التي يمثلونها، علاوة مسئولية القوات الجنائية الدولية.

وتتكون تلك المسئولية من ثلاثة أركان رئيسية، الأول وهو فعل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي، سواء أكان ذلك عن قصد أم دون قصد وهو الأمر الذي يقرره الفقه الدولي ومستقر عليه في القضاء الدولي من قيام مسئولية الدولة عن الانتهاكات التي قام بها موظفوها حتي ولو كان بحسن نية عن طريق الخطأ، أما الثاني وهو علاقة

(٢٠٨) - د. ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦١٣.

(209) - Condorelli, Le statut des forces des Nations Unies et le droit international humanitaire, les casques bleus, Policiers ou combattants ? Wilson et Lafleur, Montréal, 1997, p 94

(٢١٠) - د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٢.

السببية أو الإسناد بين الفعل الغير مشروع والضرر اللاحق بالدولة المتضررة، والثالث وهو الضرر الذي لحق بالدولة مما يستوجب تحريك دعوي المسؤولية الدولية.

وقد أجازت قواعد الحماية الدبلوماسية سعي الأفراد المتضررين في الحصول علي حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسؤولة واستنفار طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء لدولهم لتحريك دعوي المسؤولية الدولية^(٢١١)، وتشير الممارسات العملية إلي أن الدول حال إنهاء النزاع فإنها تبرم فيما بينها معاهدة تسوية لتلك الأوضاع تشتمل علي آلية التعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات قواتها.

ب-أساس المسؤولية الدولية:

إن مسؤولية الأمم المتحدة قائمة عن الانتهاكات التي تقوم بها قواتها في مناطق النزاع المسلح وإن كان البعض من الفقه يرون مسؤولية الدول التي تتبعها تلك القوات علي اعتبار قيام المسؤولية لانتهاكها لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي^(٢١٢)، فالمسؤولية تكون مشتركة عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

إن التصرف الغير مشروع المرتكب من أحد أفراد القوة المسلحة يسند للدولة التابع لها طالما ارتكبه أثناء عمله في منطقة النزاع المسلح، وبالنسبة للتصرفات التي تعد من قبيل الجرائم الجنائية لتلك القوات فإنه من المتعين أن يتم إجراء تحقيقات فيها من خلال لجان تقصي الحقائق نظرا لأهميتها، فتتولي تلك اللجان رصد الوقائع والاستجواب وسماع الشهود وجمع الأدلة للتيقن من تحقق أركان تلك الجرائم.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لقوات حفظ السلام الدولية:

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية علي وضع حد أدني من الحقوق الخاصة بالإنسان التي لا يجوز المساس بها تحت أي ذريعة وذلك في النزاعات المسلحة وغير المسلحة، لتؤكد علي احترام مبدأ الكرامة الإنسانية، وتتولي لجنة حقوق الإنسان رصد الانتهاكات التي تحدث أثناء عمليات حفظ السلام، وقد تعاضم دور تلك اللجنة وتطور بشكل ملحوظ ونذكر في ذلك جهود تلك اللجنة حال عملها لبحث وضع حقوق الإنسان في الصومال

^(٢١١)- د. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٦٥١.

^(٢١٢)- د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

وتقريرها الصادر في إبريل عام ١٩٩٧ والذي خلص لوجود انتهاكات من جانب الوحدة البلجيكية والكندية والإيطالية، مبينا للانتهاكات التي بدرت من تلك القوات، وقد ركز ذلك التقرير علي مسلك تلك القوات وسلوك أفرادها ومدى مسئولية الدولة التابعين لها عن تلك التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني^(٢١٣)، علاوة علي دورها في أحداث البوسنة والهرسك وما انتهى إليه تقريرها من انتهاكات قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي خاصة عمليات القبض التعسفي^(٢١٤).

إن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خاليا من نصوص واضحة لتؤكد علي نظام العدالة الجنائية الدولية، وإن كانت المادة الأولى بقراتها الثلاثة الأولى جاءت لتؤكد علي أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن لها أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك الغرض، كما حرصت المنظمة الأممية علي إقرار حقوق الإنسان والتأكيد علي احترامها لتدعو المجتمع الدولي لاحترام ذلك بل وتوجب عليها أن تتضمن دساتيرها الداخلية ما يؤكد علي ذلك، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ علاوة علي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما يؤكد تكريسها لمبدأ احترام حقوق الإنسان^(٢١٥).

وحرصا من الأمم المتحدة علي الهدف السامي في حفظ السلم والأمن الدوليين قامت بإنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، ودخوله حيز التنفيذ في يوليو ٢٠٠٢ بعد أن صدقت عليه نحو مائة دولة، والنص في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية علي جعل ولاية هذا القضاء دائمة، بما يتيح ملاحقة الجرائم الإنسانية الجسيمة ومعاقبة مرتكبيها.

^(٢١٣) - نراجع في ذلك تقرير الخبراء في الصومال وقرار اللجنة رقم ١/١٦، ١٦ / ٩٦ / ١٩٩٨ / ٠٤
١٩٩٧ / ٤٧ E/CN

^(٢١٤) - د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٥٠

^(٢١٥) - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ود. محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مجموعة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، و د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل قدمت إلي المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

ومن التطبيقات العملية لتلك المحاكمة ما قامت به المنظمة الأممية من إنشاء لجان لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي تمت في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢، والتي استمر عملها لمدة عام ونصف وانتهت تلك اللجان بتقريرها الذي قدمته لمجلس الأمن والذي أصدر قراره رقم ٨٠٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد الإنسانية.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد إلزامية آمرة، فنصوص ذلك القانون تستوجب معاقبة مخالفه وإلزام الدول بملاحقتهم علاوة علي إلزامها بتسليم مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب تلك الجرائم مما يشير للطابع الإلزامي للقانون الدولي الإنساني^(٢١٦).

وتأكيدا علي احترام ذلك القانون فإنه يتم محاكمة الأفراد من وحدات حفظ السلام عن جرائمهم المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني أمام القضاء الجنائي لدولهم، وهو ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة^(٢١٧) عام ١٩٩٩، وبالتالي تتولي الدول محاكمة أفرادها المشاركين في قوات حفظ السلام ممن يحملون جنسيتها ردعا لهم كونها مسؤولة عنهم، وباعتبارها مفوضة من الأمم المتحدة في ذلك وذلك حسبما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة والعهدين المضافين لها، بالتزام الدول بأن تتضمن دساتيرها عقوبات جنائية لمرتكبي الجرائم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتزامها بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، وتسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم طالما توافرت أدلة الاتهام ضدهم بتلك الدول^(٢١٨).

ومن التطبيقات العملية لبعض الانتهاكات التي وقعت من قوات حفظ السلام ما حدث من الوحدة البلجيكية إبان مشاركتها في بعثة حفظ السلام في الصومال، حيث

^(٢١٦)- د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٨٤.

^(٢١٧)- نراجع في ذلك منشور الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في ١٩٩٩/٨/٦ نقلا عن د. ناجي

الشاذلي المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

^(٢١٨)- نراجع في ذلك المواد ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى عام ١٩٤٩، و المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف

الثانية لعام ١٩٤٩، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩، والمادة ١٤٦ من اتفاقية

جنيف الرابعة عام ١٩٤٩.

قامت الحكومة البلجيكية بتقديم عدد من قواتها العسكرية المشاركة بالبعثة الأممية لحفظ السلام للمحاكمة العسكرية لقيام أحد جنودها بالتعدي علي فتاة صومالية وإحداث إصابات بالغة فيها، وعندما طرحت القضية علي القضاء العسكري البلجيكي أثير أن الجندي كان منفذا لأوامر صادرة له نتيجة تسلل المجنى عليها للمنطقة العسكرية الخاصة بالوحدة وانتهت المحكمة لبراءته، كذلك عندما أحييت واقعة مخالفة الوحدة العسكرية الإيطالية لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان مشاركتها في بعثة حفظ السلام في الصومال وقدمت اللجنة الإيطالية تقريرا عن وقائع التعذيب وسوء المعاملة والاعتصاب، وانتهت إلي أن التدخل الإنساني في الصومال يحتاج لتكييف قانوني بذاته، ولم تتطرق اللجنة إلي مسؤولية الأمم المتحدة أو مدي توزيع المسؤولية بينها وبين قوات التحالف^(٢١٩).

المبحث الثالث

التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام

إن التعاون الدولي بشأن الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام الدولية يهدف للتخلص من مشكلة الحدود التي تحول دون قيام الدولة علي محاكمة المجرمين محاكمة عادلة جزاء وفاقا عما بدر منهم وفقا لقانونها الداخلي^(٢٢٠)، لذا كان من المتعين علينا دراسة أمر التعاون الدولي بشأن تلك الجرائم من خلال دراسة ذلك التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية، والبحث في الإجراءات التشريعية التي من الممكن اتخاذها لمكافحة تلك الجرائم، مروراً ببيان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك علي النحو التالي:

أولاً: التعاون الدولي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لقد تضمن نص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولي لعام ١٩٤٩ علي أن تتعهد الدول علي اتخاذ إجراء تشريعي لفرض عقوبات علي الأشخاص الذين يقتربون أو يأترون باقتراف إحدى المخالفات الجسمية لتلك الاتفاقية، علاوة علي تعهد كل طرف

(219)- Lupi,, Report by the Inquiry Commission on the behavior of Italian peace-Keeping troops in Somalia, YIHL, 1998, Vol, p 379

(٢٢٠)- د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار إتراف للنشر والتوزيع، مصر، ، ٢٠٠٠، ص ١-٥.

علي ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة العادلة، علي أن يلتزم كل طرف من أطراف تلك الاتفاقية اتخاذ ما يلزم لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وعليه فتلتزم الجماعة الدولية بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

وحيث يتمتع موظفي المنظمات العاملين في المجال الإنساني بالحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات، فإن أي تعدي علي تلك الحماية يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي ويشكل جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي^(٢٢١)، وعليه تلتزم الدول بأن تضع بين تشريعاتها ما يلزم من نصوص تمهد الطريق لسن تشريعات مجرمة لتلك الأفعال والتصرفات المخالفة للقانون الدولي فضلا عن ملاحقة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة حال وقوعها، ووضع آلية لضمان محاكمة عادلة.

أضف لذلك، فيكون علي عاتق الدولة تسليم مرتكبي تلك الجرائم كونه متهم بارتكابها، أو صادرا بحقه حكما عن جريمة، وذلك لدولة أخرى بناء علي طلبها لتتولي بمعرفتها محاكمته عما هو منسوب إليه، فهو إجراء ضروري يحول دون الإفلات^(٢٢٢) من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم.

وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة قرارها الذي حمل عنوان مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والذي تضمن في الفقرة الثامنة منه أنه لا يجوز لأي دولة اتخاذ ثمة تدابير تشريعية وغير تشريعية من شأنها المساس بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتسليم مرتكبي جرائم الحرب وضد الإنسانية.

ونذكر في ذلك من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية قوات حفظ السلام الدولية ما نصت عليه اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها علي التزام الدول أطراف تلك الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة وتسليم مرتكبي تلك الجرائم،

(221)- Kate Mackintosh, Beyond the Red Cross: the protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol(89), No(865), 2007, p.118

(222)- د. عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،

وفي سياق متصل فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرق بين مفهومي التسليم والتقديم، فالأخير يعني نقل دولة شخص إلي المحكمة عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة، أما التسليم فهو نقل الدولة لدولة أخرى بموجب اتفاقية أو معاهدة أو قانون وطني، فالتقديم يكون للمحكمة أما التسليم فيكون لدولة بموجب اتفاق أو معاهدة.

وسواء أكانت الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام جرائم تخضع للقانون الداخلي أو جريمة دولية تخضع للقانون الدولي الجنائي، فإن إجراء التسليم شرط ضروري لحماية تلك القوات الدولية، وردعا للجرائم المرتكبة ضدها، فمهمة تلك القوات هي مهمة سامية ذات طابع إنساني تسعى لتحقيق مصلحة دولية، لذا وجبت حمايتها.

إن المتأمل للجرائم الدولية المرتكبة ضد قوات حفظ السلام يجدها مرتكبة من جانب جماعات منظمة مسلحة مما تتعاطم معه الأهمية لردع وقمع تلك الجرائم، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام تلك الجرائم علي إقليم أي دولة من أطراف النزاع، ومنع قيام أي تنظيمات (ميليشيات) من مهاجمة قوات حفظ السلام، وتلتزم الدولة التي وقعت أيا من تلك الجرائم علي أراضيها إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكافة المعلومات عن شخص مرتكب تلك الجرائم وملابس ارتكابها وتسليمه للمحاكمة^(٢٢٣).

ثانياً: اتخاذ إجراءات تشريعية لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد أفراد قوات حفظ

السلام الدولية:

تلتزم الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ باتخاذ إجراءات تشريعية من شأنها فرض العقوبات اللازمة علي مرتكبي جرائم العدوان علي السلام، والجرائم ضد الإنسانية، وعلي صعيد آخر فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قامت بدمج الاختصاص الموضوعي للمحكمة في قانونها الداخلي، لتجعل الأولوية لقضاياها في نظر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعديل قوانينها القائمة وإصدار قوانين جديدة.

^(٢٢٣) - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،

وكما سبق أن تناولنا بالشرح أن عناصر قوات حفظ السلام ليسوا بطرف من أطراف النزاع، وبالتالي يعدون من المدنيين وتسري عليهم الحماية الممنوحة للمدنيين، وعليه فإن أي تعدي عليهم يدخل ضمن نطاق جرائم العدوان علي المدنيين وبالتالي يعد جريمة حرب، وعليه قامت العديد من الدول بتعديل قوانينها الداخلية بما يضمن وجود نصوص تشريعية صريحة تتناول عقوبة جريمة الحرب والتي يعد من صورها التعدي علي قوات حفظ السلام، نذكر في ذلك القانون الجنائي لرومانيا لعام ١٩٦٩ الذي نص علي المعاقبة علي جرائم الحرب عندما عدل بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ من خلال وضع باب كامل تحت عنوان جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما شرعت بعض الدول بإصدار قوانين تجرم جرائم الحرب، فنجد مثلا المملكة الأردنية التي شرعت قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي نص في المادة ٤١ منه علي جرائم الحرب، وتناولت المادة ٤٢ منه علي العقوبات المقررة للمحرض علي تلك الجرائم مساوية بينه وبين الفاعل الأصلي، وتناولت المادة ٤٣ منه علي عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم، كما تناولت المادة ٤٤ منه نطاق تطبيق ذلك القانون ليشمل المدنيين والعسكريين علي حد سواء متي تم ارتكاب أيا من الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون بمعرفتهم.

إن جرائم الحرب تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه وكرامته وحرية، لذا فهي لا تسقط بالتقادم، وهي محل تجريم في كافة القوانين الداخلية سواء أكانت عن عمد أم خطأ، وإن كان وصفها يختلف عما حدد في المواثيق الدولية، فألمانيا مثلا تمتع عن النص في قانونها الداخلي قبل عام ٢٠٠٢ علي جرائم الحرب وعقوبتها، علي أساس أن قانونها يحمي الحق في الحياة وحرمة الجسد وسلامته والحرية الشخصية والفكرية، وبالتالي فهي تغطي جميع النصوص التي تناولت جرائم الحرب^(٢٢٤).

لقد أدركت الدول ضرورة إصدار قوانين داخلية خاصة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتضمن العقوبة عليها، بل أن بعضها قد أدرج في قوانينها

(٢٢٤) - د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠.

الداخلية نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل بجرائم الحرب ومنها الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، نذكر في ذلك أن دولة ألمانيا قد أصدرت عام ٢٠٠٢ العمل علي إدخال الجرائم ضد القانون الدولي، حيث جاءت المادة (١) منه تحت عنوان قانون الجرائم ضد القانون الدولي.

ثالثاً: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

إن التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام يتطلب تعاون دولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية وتقديم الدعم للمحكمة الجنائية الدولية، فذلك التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية هو الوسيلة لمكافحتها، ضماناً لتوقيع العقوبات الرادعة علي مرتكبي تلك الجرائم، حيث أن محاكمة هؤلاء تتطلب جمع الأدلة وملاحقتهم، وهي من الصعوبات التي قد تعترض عمل المدعي العام، وبالتالي تعتمد المحكمة علي تلك الأدلة المقدمة لها من الدول بما يمكنها من أداء الأمر علي أكمل وجه.

إن الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف يقع علي عاتقها عبء الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وهو التزام بالقانون الدولي العام وفقاً لقرار محكمة الدول الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦، فضلاً عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد وسيلة من وسائل احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها^(٢٢٥).

فمن أجل توفير الحماية لقوات حفظ السلام الدولية فلا بد من تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ولا سيما فيما يتعلق بجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة ضد القوات، وملاحقة مرتكبيها، وإزالة كافة العوائق التي تحول دون تقديم المتهمين للمحاكمة، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد علي ما تقدمه لها الدول من تعاون

(٢٢٥) - د. شريف عتلم، و د. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣١٧.

في ذلك الشأن، هذا وقد حدد الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة أمر التعاون الدولي مع المحكمة سواء أكان تعاون دولي أو مساعدة قضائية، حيث تتعاون الدول مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، كما أن للمحكمة أن تطلب ذلك التعاون من أي من الدول ولها أن تعقد اتفاقيات بما يمكنها من أداء مهامها واختصاصاتها في أقاليم الدول^(٢٢٦).

وفي سبيل أداء المحكمة لمهامها فلها أن تطلب من الدول تحديد هوية ومكان وجود المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وجمع كافة الأدلة بما في ذلك تقارير الخبراء، واستجواب أي شخص محل تحقيق، وتسهيل مثول الشهود أمام المحكمة وفحص أماكن ارتكاب تلك الجرائم، وتوفير السجلات والمستندات بما فيها الرسمي منها ووضع نظام لحماية المجنى عليهم في تلك الجرائم، ويتعين علي الدول الأطراف الإذعان لتلك الطلبات ولا يكون لأيا من تلك الدول الاعتذار عن تقديم المساعدة إلا لأسباب ومبررات واضحة بموجب الفقرة (٦) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي سياق متصل يكون لمجلس الأمن إلزام وحمل الدول بالتعاون مع المحكمة، كون أن ذلك التعاون يعد آلية في مواجهة الجرائم الخطرة خاصة بحق قوات حفظ السلام، أي كان الأساس الذي يستمد منه المجلس سلطته بالإلزام، كون أن مسألة الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين تقتضي من المجلس ذلك فيكون للمجلس قدرة كبيرة علي دعم نشاط المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الدولية مما ينعكس بالإيجاب علي صون السلام العالمي.

علاوة علي ذلك فإن دور المجلس لا يقتصر علي ذلك بل يتعداه إلي مساعدة المحكمة علي تنفيذ قراراتها، نذكر في ذلك دعم المحكمة في تنفيذ أمر القبض علي أي

^(٢٢٦) - ننظر في ذلك الفقرة (١/ أ-ب) من المادة ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ١٢٥ من النظام الأساسي حيث نصت المادة علي أنه: تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وأن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، علي النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف لها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول.

من المتهمين بمعرفة قوات حفظ السلام الدولية علاوة علي إعانة المحكمة علي تحقيق العدالة الدولية.

فضلا عن التعاون من الدول مع المحكمة، فالمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة في سبيل أداء المحكمة لمهامها، وبما أن مستوي علاقة المحكمة مع المنظمات الأخرى قد يكون قليلا، فتلعب منظمة الأمم المتحدة ذلك الدور ومن أبرز أوجه التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة هو تقديم المنظمة الأممية للمحكمة المعلومات التي تحتاجها للتحقيق، وجمع الأدلة وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة وذلك بموجب الاتفاق التفاوضي بين المحكمة والمنظمة، كما تقوم الأمم المتحدة برفع الحصانة عن أي من موظفيها متي ثبت تورطه في تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٧ علي عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص سواء بمقتضي القانون الدولي أو القوانين الوطنية، فهو قد استبعد إذا مبدأ الحصانة لأنها في كثير من الأحيان كانت عائقا أمام إقامة العدل وإحقاق الحق^(٢٢٧).

إن تعاون الدول مع المحكمة من شأنه تعزيز السبيل لحماية قوات حفظ السلام، كون أن ذلك التعاون آلية هامة لقمع الجرائم المرتكبة ضد تلك القوات، فضلا عن تعاون المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة فالتعاون أمر هام لحماية قوات حفظ السلام بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها تلك القوات، كونها تنتمي لدول عدة تعمل من أجل المصلحة الدولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

(227)- William Pace-ICC Poised to Confront Immunity- The International Criminal Court, Monitor- Issue(25), September 2003, p 1

الخاتمة

لقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد المنظمة الأممية والتي تسعى للمحافظة عليها وحمايتها، وعليه فهي تسخر كل جهودها من أجل قمع حالات العدوان علي ذلك الهدف من خلال القيام بإجراءات وتفعيل كل الآليات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف، ولعل إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والتي كان إنشائها نظرا لعدم تمكن المنظمة الأممية في تفعيل وتطبيق نظام الأمن الجماعي لأسباب متباينة لعل من أبرزها الصراع القائم بين القوي الكبرى، واختلاف المصالح بالنسبة لهم، مروراً بالحرب الباردة وتأثيرها بالسلب علي نظام الأمن الجماعي فحسب، بل ألفت بظلالها علي السياسة الدولية ككل، وتوجهات منظمة الأمم المتحدة بشكل خاص، وعليه فقد لجأت الأمم المتحدة إلي إيجاد آلية بديلة تتمثل في عمليات حفظ السلام، والتي يتم إيفادها لمناطق النزاع بغية إقرار السلم والأمن الدوليين.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أحكام ونصوص خاصة بإنشاء تلك القوات وطريقة عملها بشكل صريح، إلا أن الممارسة الدولية والحاجة لتلك القوات مهدت الطريق لعمل تلك القوات الدولية، والتي تعد اليوم أحد أهم الآليات في حفظ السلم والأمن الدوليين فنشأت وتطورت في رحاب منظمة الأمم المتحدة مما ساهم في منح الثقة الدولية بتلك القوات، علاوة توفيق تلك القوات في التغلب علي كافة الصعوبات التي تؤدي لعدم نجاحها في أداء مهامها.

لقد لاحظنا من خلال دراستنا أن موضوع البحث لا يقتصر فقط علي مسألة قانونية فحسب، بل يشمل موضوعات أخرى جديرة بالبحث، ويتسليط الضوء عليها، بداية من بيان دور الأمم المتحدة بأجهزتها فيما يتعلق بالإشراف وإدارة تلك القوات انطلاقاً من سلطة المنظمة الأممية في الحفاظ علي السلم العالمي والتي تجد أساساً لها في ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد استهلينا البحث بفصل تمهيدي تناولنا فيه تنظيم إنشاء تلك القوات الدولية وتناولنا دراسة كل ما هو مرتبط بإنشاء تلك القوات، والإشارة إلي أن اختلال نظام الأمن الجماعي كان له أبلغ الأثر في ميلاد فكرة إنشاء قوات حفظ السلام، والتي كان أول

تطبيق لها في إنشاء قوات الطوارئ الدولية في مصر عام ١٩٥٦ علي إثر العدوان الثلاثي عليها، وذلك بناء علي قرار الاتحاد من أجل السلم، وأدي نجاح الأمم المتحدة في إدارة تلك الأزمة في بلورة فكرة إنشاء قوات دولية تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة تتولي أمر التدخل في الصراعات الدولية، لوأد الفتنة ودحض الصراعات المهددة للسلام العالمي دون الحاجة لاستخدام القوة العسكرية الغاشمة.

وقد أثار إنشاء ذلك الأسلوب الجديد المتدخل في الصراعات الدولية دورا في إثارة عدة إشكاليات تتعلق بتعريف تلك القوات وتميزها عن القوات الدولية العسكرية الأخرى وإظهار أوجه الاختلاف فيما بينها وبين تلك القوات العسكرية الدولية الأخرى، علاوة علي إشكالية المبادئ التي تقوم عليها تلك القوات سواء عند تشكيلها أو إنشائها، خاصة مراعاة توافر الرضا من الدولة المضيفة لتلك القوات كشرط جوهري عند نشر تلك القوات الدولية علي أراضيها.

وبينا حتمية توافر رضا الدولة المضيفة التي تتواجد قوات حفظ السلم الدولي علي إقليمها حتى تستطيع القيام بمهامها المنوطة بها، بيد أن هذا الشرط لا يستلزم توافره حين يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق، وذلك عند نشر القوات الدولية التي تقوم بتنفيذ السلم بالقوة المسلحة، ولا يقتصر رضا الدولة المضيفة علي تواجد القوات علي أراضيها، ولكن يمتد ليشمل موافقتها علي تشكيل القوات، ودعمنا تفصيل ذلك المبدأ بالعديد من الأمثلة العملية عند نشر القوات الدولية لحفظ السلم الدولي.

وناقشنا أيضا مسألة قانونية علي جانب كبير من الأهمية وأثارت جدلا واسعا بين الفقهاء وهي مسألة سحب الدولة المضيفة لرضائها بشأن قبول تواجد القوات الدولية علي أراضيها، وفي ذلك الصدد قمنا بالتمييز بين أمرين، الأول إذا كان تواجد القوات الدولية تحكمه علاقة قانونية بين الدولة المضيفة وبين القوات الدولية، في هذه الحالة انتهينا إلى أن الدولة المضيفة إذا رأت أن استمرار تواجد القوات الدولية علي إقليمها يخرج عن المبادئ والأهداف التي ارتضتها وقبلت علي أساسه تواجد تلك القوات، فيجب علي الدولة أن تخطر مجلس الأمن أو الجمعية العامة، بسحب رضائها بتواجد القوات الدولية

مع بيان أسبابها في ذلك، مع عدم إغفال ضرورة إعطاء الفرصة الكافية والوقت المتيسر للمنظمة العالمية لدراسة المسألة، وذلك حتي تستعد القوات الدولية باتخاذ إجراءاتها الإدارية المتعلقة بانسحابها من إقليم الدولة، أما الأمر الثاني وهو إذا كان إنشاء تلك القوات بناء علي قرار مجلس الأمر المستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهنا لا يعتد برضا الدولة نهائيا بشأن تواجد القوات الدولية في أراضيها.

كما أن مسألة تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية لها أهمية خاصة من الجانب العملي، إذ أن قوات حفظ السلام الدولية تشكل عند الحاجة للقيام بمهام تكون محددة مسبقا من خلال "الولاية" التي تمنح لها من طرف الجهاز المنشأ لها وفي الغالب ما يكون مجلس الأمن، وإذا كانت مسألة إنشاء قوات حفظ السلام من اختصاص مجلس الأمن كقاعدة عامة، فإن تمويل هذه القوات يعد أمرا جماعيا يقع على عاتق جميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفقا للأنصبة التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثم تناولت دراستنا لبيان الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية حيث تناولنا أولا دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، وفيه كشفنا عن النصوص الواردة في ميثاق المنظمة والتي تناولت الدور الرئيسي الذي يقوم به مجلس الأمن في الحفاظ على وصيانة السلام الدولي، كما تناولنا أيضا سلطة المجلس في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية سواء كان ذلك وفقا للفصل السادس من الميثاق أو الفصل السابع منه، حيث يحدد الفصل السادس من الميثاق الوسائل السلمية التي يتبعها مجلس الأمن وذلك لتسوية النزاع الدولي بالطرق والإجراءات السلمية والمنصوص عليها في الميثاق، أما الفصل السابع من الميثاق فيحدد الأساس القانوني لمجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية حيث قمنا بالعرض والتحليل لمواد الميثاق، ذات الصلة في الفصل السابع والتي تحدد كيفية إنشاء هذه القوات، وعرضنا للاختلاف الفقهي حول أي من مواد الفصل السابع التي توفر أساسا قانونيا لإنشاء مثل هذه القوات، ومن المسلم به من حيث المبدأ أن مجلس الأمن له سلطة طبيعية في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك إعمالا لنصوص الميثاق المختلفة سواء في الباب الخامس أو السادس أو السابع أو الثامن من الميثاق.

ثم تعرضنا لدور الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، حيث قمنا ببيان أهم النصوص المختلفة والواردة في الميثاق والتي بينت سلطة الجمعية العامة الواسعة والمرتبطة بالحفاظ وصيانة السلم والأمن الدولي، ونتيجة لوجود أكثر من مادة واردة في الميثاق توفر أساسا أو سنداً قانونياً يمكن أن يؤخذ به للتدليل على سلطة الجمعية العامة في إنشاء مثل هذه القوات، لم يتفق الفقهاء على مادة بذاتها تصلح أساساً قائماً بذاته لسلطة الجمعية العامة في ذلك الشأن، ثم أشرنا لسلطة الجمعية العامة في إنشاء اللجان الفرعية أو الأجهزة الثانوية والتي تكفل للجمعية العامة تحقيق مهامها ووظائفها المسندة إليها في المجالات المختلفة ومنها مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهكذا فإن حق الجمعية العامة في إنشاء الفروع التي تراها مناسبة للقيام بوظائفها يعد أساساً قانونياً حول سلطة الجمعية في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والتي تمارسها في حالة عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه، وقد تجلت هذه النتيجة بوضوح من خلال ما يعرف بقرار "الإتحاد من أجل السلام" والذي أكد على المسؤولية الثانوية للجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين والمتعلقة بالنظر في اتخاذ التوصيات المطلوبة للدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الجماعية التي تشمل على استخدام القوة لمسلحة كلما كان ذلك ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عند عجز مجلس الأمن عن ممارسة مسؤولياته المحددة في الميثاق في صيانة السلم والأمن الدوليين بسبب عدم حدوث الإجماع لدى الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

وفي دراستنا لقرار "الإتحاد من أجل السلام" والذي وضع أساساً قانونياً لسلطة الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، تعرضنا لمختلف الآراء الفقهية التي تناولت هذا القرار إما بالتأييد أو بالمعارضة أو عدم الاعتراف بأي دور للجمعية العامة للأمم المتحدة في مسائل الحفاظ على السلم الدولي، حيث لم يثر هذا القرار جدلاً فقهياً بين الفقهاء والباحثين فقط ولكن اختلفت آراء واتجاهات الدول ذاتها حول هذا القرار، وبالتالي كان لزاماً علينا أن نعرض لوجهة نظر الإتحاد السوفياتي (سابقاً)، على الجانب الآخر عرضنا لرأي الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك، ثم تعرضنا للرأي

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلام إن عمل قوات حفظ السلام الدولية تحكمه هو الأخر مجموعة من القواعد القانونية، يجب على القوات الدولية احترامها عند انتشارها في أماكن الصراعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية أما فيما يتعلق بمهام قوات حفظ السلام الدولية فقد عرفت تطورا كميًا و نوعيًا، هذا الأمر جعل فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية يتحدثون اليوم عن أجيال قوات حفظ السلام.

وقمنا ببيان مهام قوات حفظ السلام الدولية والتطور الذي شهدته، فأثناء الحرب الباردة أو ما يسمى بأعمال الجيل الأول لحفظ السلام، كانت تسند لهذه القوات مهام تقليدية للقيام بمهام مراقبة وقف إطلاق النار، مراقبة خطوط الهدنة، نزع السلاح بين الأطراف المتقاتلة، إلا أن عقب انتهاء الحرب الباردة كثر الطلب على إيفاد قوات حفظ السلام لمناطق النزاع المختلفة بأرجاء المعمورة، وهو الأمر الذي معه قد تطورت مهام قوات حفظ السلام الدولية، وعليه أصبحت هذه القوات تقوم بمهام متنوعة في إطار ما يعرف اليوم بعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، سواء المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وحماية الديمقراطية، والإشراف على الانتخابات، وبناء السلام، ونزع سلاح المتقاتلين وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني، كما أصبح من الوارد إيفاد تلك القوات إلى مناطق الصراعات داخل الدولة ذاتها أي في نزاعات غير ذات طابع دولي.

إن التغيير الذي صاحب انتهاء الحرب الباردة سواء فيما يخص تحديد المفاهيم أو تحديد الأدوار هو الذي يشكل ما يعرف بالمستجدات الدولية التي أثرت على أداء قوات حفظ السلام الدولية، هذا الأمر دفعنا إلى التطرق إلى مختلف مشاريع أو مقترحات تطوير و تحسين أداء عمل هذه القوات نذكر منها تقرير كوفي عنان، وبطرس غالي والمتضمنين لمقترحات التطوير الكيفي لأداء تلك القوات.

ولاشك أن أداء تلك القوات لمهامها فإنها تواجه العديد من الصعوبات لذا كان لا بد من إحاطتها بهالة من الحصانات والامتيازات التي تساعدها علي القيام بدورها، لذا تناولنا المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية من خلال التعرض لفكرتي الحصانات

والامتيازات المقررة للقوات الدولية، وتناولنا أيضا أنواع تلك الحصانات والامتيازات الممنوحة لها، وأهم الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة بغرض الحد من التعرض لهذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد القوات الدولية.

ولعل أبرز الصعوبات التي تواجه تلك القوات حال أداء مهامها هي الصعوبات المالية التي تتعرض لها قوات حفظ السلام أثناء تأديتها لعملها، وبينا أهم الوسائل والإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه المشاكل، علاوة على الصعوبات السياسية التي تؤثر سلبا على أداء قوات حفظ السلام الدولية، وكيفية معالجتها، أضف لما تقدم فهناك الصعوبات المتنوعة الأخرى سواء كانت متعلقة بالقوات ذاتها أم غير متعلقة بها.

إن نجاح قوات حفظ السلام الدولي في أداء مهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين متوقف في المقام الأول على وجود إرادة سياسية حقيقية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى الأخص الدول المساهمين في تشكيل هذه القوات، وأنه بالنظر إلى المهام التي كانت تؤديها هذه القوات في السابق، فإنها كانت تنشأ أساسا للقيام بدور الملاحظ فقط، أي القيام بالمهام التقليدية لحفظ السلام خاصة منها الإشراف على وقف إطلاق النار ومراقبة حدود الهدنة، لكن مع التطور الذي حدث لهذه المهام فإن قوات حفظ السلام الدولية أصبحت تعمل أكثر مما تلاحظ وذلك من خلال تدخلاتها لفض الصراعات الدولية وغير دولية عبر مختلف أنحاء العالم تارة وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق وتارة أخرى وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

كما تناولنا المسؤولية الدولية وقوات حفظ السلام الدولية، حيث تعرضنا لأهم الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق هذه القوات والدعاوى التي ترفع من وعلى هذه القوات، ثم انتقلنا فيما بعد إلى توضيح مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية وبيان موقف الفقه الدولي في ذلك الشأن.

علاوة على ما بيناه بشأن المسؤولية القانونية الدولية لأفراد قوات حفظ السلام، وبيان الانتهاكات الواقعة من أفراد قوات حفظ السلام الدولية وتحديد المسؤولية عنها، والتطرق للمسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.

وانتهى البحث لدراسة إشكالية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام، حيث تلتزم الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وللمحقيين الإضافيين لها باتخاذ إجراءات تشريعية لمكافحة جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، وفي سبيل تحقيقها لذلك فنقوم بتعديل النصوص التشريعية أو إصدار تشريعات جديدة في هذا الصدد.

وأشرنا لأهمية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية والذي من شأنه أن يعزز حماية قوات حفظ السلام الدولية، فضلا عن تعاون المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة التي ولدت تلك القوات في رحابها، وتعمل في كنفها فالتعاون الدولي ضرورة حتمية لحماية تلك القوات الدولية، وفي ذات السياق فلا بد أن يعمد المجتمع الدولي لإقامة نظام قانوني متكامل يكفل الحماية اللازمة لتلك القوات ويضمن احترامها من خلال التعاون الدولي لضمان أفضل سبل الحماية لها، وتوفير البيئة المناسبة لأداء تلك القوات لمهامها.

أضف لما تقدم فمن أبرز أوجه التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام الدولية هو التسليم لمرتكبي تلك الجرائم وملاحقتهم، وتيسير كل الطرق لتقديمهم لمحاكمة عادلة فلا بد أن تلتزم الدول بذلك خاصة وأن هدف تلك القوات إنساني، وأنه لا ناقة لها ولا جمل في أن تتعرض لانتهاكات كونها طرف محايد ليس له أي علاقة بطرفي النزاع، وأن تدخلها هو بتوجيه أممي لحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما يعد من أبرز أوجه التعاون الدولي اتخاذ تدابير إدراج الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام كجرائم ضد الإنسانية، ووضع العقوبة المناسبة لها ومنع أية تعديت علي أفراد وممتلكات وعتاد تلك القوات الدولية، فبعد أن ظهرت خطورة تلك الجرائم أدركت الدول ضرورة إصدار قوانين داخلية خاصة بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تتضمن العقوبة عليها وبعضها نسخت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة بجرائم الحرب ومنها الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام.

على ضوء ما تقدم، انتهت دراستنا للتوصل لعدد من النتائج والتوصيات تمثلت

في:

أولاً: النتائج:

- ١- أوضحت الدراسة لتعدد المنظمات الدولية التي يمكنها إنشاء قوات حفظ السلام ولعل أهمها منظمة الأمم المتحدة وجهازها الرئيسيين، الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتبارهما من الأجهزة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.
- ٢- إن الأمم المتحدة ليست فاعلا مستقلا في النظام الدولي و لكن فاعلا مؤثرا فيه، غير أننا نلاحظ أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على المنظمة الأممية فيما يتعلق بإصدار القرارات الهامة التي تخدم مصلحتها بالشكل الذي قد يجعل المنظمة الأممية تحيد عن رأيها نظرا لما تتعرض له من ضغوط من تلك الدول.
- ٣- إن تعامل الأمم المتحدة مع الأزمات الدولية يكون وفقا لمعايير مختلفة وغير ثابتة، لا سيما بعد أن سيطرت الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن علي صنع القرار الدولي.
- ٤- بعد انتهاء الحرب الباردة تزايد الطلب علي قوات حفظ السلام الدولية وتعددت مهامها فلم تعد تقوم بالمهام التقليدية، كمرقبة احترام حقوق الإنسان ووقف إطلاق النار، وأصبحت تعاني من صعوبات جمة ومتنوعة لم تكن تعاني منها من قبل، وتمثلت تلك الصعوبات في الصعوبات المالية والسياسية والإدارية.
- ٥- تعاني الأمم المتحدة من صعوبات مالية كبيرة بسبب قيام دول عدة بالانفصال من مسؤوليتها في دفع أنصبتها ومستحققاتها المحددة، وهو ما ألقى بظلاله علي أداء المنظمة الأممية وخاصة تشكيل قوات حفظ السلام، وسرعة إيغادها لمناطق احتدام الصراع المسلح.
- ٦- أظهرت النتائج أن قوات حفظ السلام تضم قوات متعددة الطوائف والجنسيات مما يشير لحجم التطور الذي لحق بنشاط تلك القوات وأهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني علي تلك القوات حال عملها للحيلولة دون وقوع أي انتهاكات إنسانية

منها، بما يؤثر علي حيادها والاحترام الدولي لها كونها تعمل تحت المظلة الأممية، فلا بد من تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة عليها عند أداء مهامها سواء بالفصل بين الأطراف المتحاربة، أو وقف إطلاق النار أو أثناء الاضطلاع بالمهام الإنسانية والحفاظ علي مؤسسات ومرافق الدولة المضيفة لها.

٧- أظهرت الدراسة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها تلك القوات الدولية حال أداء مهامها بيد أن ذلك لا يعني إفلاتهم من مسئوليتهم الجنائية حال ارتكابهم لأفعال تشكل جرائم إنسانية، وبالتالي يخضعون للقضاء الجنائي للدول التي يحملون جنسياتها.

٨- أظهرت الدراسة مدي أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني علي عمل تلك القوات الدولية نظرا لتطور قواعد المسئولية الدولية وظهور المسئولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات التي تصدر من تلك القوات وأنه لا بد من وجود آليات علي أرض الواقع تزيد من قدرة الأجهزة الرقابية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني أسوة بالأجهزة التي تراقب تطبيق قواعد حقوق الإنسان.

٩- أظهرت الدراسة أنه ما زالت الدول تتمسك بأهداف فكرة السيادة، كي تتصل من أي آلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيقا لذلك تستأثر الدول بكافة السلطات التي تمارسها علي إقليمها، وتحظر أي تدخل خارجي مما يعرقل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية.

ثانيا: التوصيات:

ومما وصينا به في سبيل تفعيل دور قوات حفظ السلام الدولي في القيام بمهامها وتحقيق هدف منظمة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين فقد وصينا بالتوصيات التالية:

١- على المجتمع الدولي و خاصة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن التعامل مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة تعاون يجب دعمها، والتخلي عن أفكار وأساليب السيطرة عليها وتسخيرها لمصلحتها الذاتية فقط، فهي منظمة دولية موجودة لخدمة جميع الدول.

٢- ضرورة تضافر الجهود الدولية نحو تعديل ميثاق الأمم المتحدة، من أجل إصلاح المنظمة الأممية وزيادة المقاعد بمجلس الأمن، بما يقضي علي السياسة الاحتكارية من الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن في صنع القرار الدولي، الذي عادة ما يصدر وفقا لمصالحها الدولية فقط دون الاعتداد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل.

٣- إن قدرة الأمم المتحدة على القيام بدورها في فترة ما بعد الحرب الباردة مرتبط بضرورة توفير عدة أمور منها، الدعم الداخلي من خلال إعادة بناء هيكلها وإصلاحها وتطويرها، وتقديم الدعم المعنوي الملموس وذلك باحترام قراراتها واستقلاليتها والابتعاد عن التفكير في السيطرة عليها.

٤- إن إصلاح الأمم المتحدة أصبح مطلباً ملحا ومهما في نفس الوقت، غير أنه يجب أن يشمل هذا الإصلاح ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة تقاديا للثغرات التي أفرزتها العقود الماضية، علاوة علي ضرورة تضمين الميثاق الأممي النص الصريح على قوات حفظ السلام وكيفية إنشائها وإدارتها، تمويلها، وطريقة تدخلها في النزاعات الدولية وذلك قصد توحيد المفاهيم والأدوار التي تقوم بها هذه القوات، وإصلاح مجلس الأمن من خلال العمل على توسيع العضوية فيه سواء كانت دائمة أو غير دائمة إذ يصبح أكثر تمثيلا وديمقراطية عما هو عليه الوضع حاليا، والعمل أيضا على إعادة النظر في طريقة التصويت فيه وذلك بالتخلي عن الفيتو الممنوح للدول الدائمة العضوية فيه، والذي يعد خروج عن القواعد العامة وخرق لمبدأ المساواة بين الدول.

٥- التزام الدول الأعضاء بضرورة دفع التزاماتها المالية للمنظمة وزيادة مساهمتها في ميزانية حفظ السلام الدولي.

٦- على الأمم المتحدة السعي إلى إنشاء قوة للانتشار السريع تكون تحت تصرف المنظمة لاستخدامها بصورة وقائية قبل نشوب النزاع أو السيطرة عليه في بدايته.

٧- ضرورة تعديل ميثاق بعض المنظمات الدولية والإقليمية لتضمينها نصا صريحا يرخص لها إنشاء قوات حفظ السلام ونشرها في مناطق النزاع، تعمل بالتنسيق مع

الأمم المتحدة، للمساعدة في سرعة وأد الصراع في بدايته، ونعني هنا بالأخص ميثاق جامعة الدول العربية كون المنطقة العربية تعج بصراعات متنوعة ومتشابكة، فما المانع من إنشاء قوات حفظ سلام تابعة لجامعة الدول العربية تتولي حفظ السلم والأمن الدوليين بالمنطقة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

٨- ضرورة تخصيص صندوق مالي بكل منظمة دولية يخصص للإفناق علي قوات حفظ السلام الدولية مع تنوع مصادر تمويله حسب ظروف كل دولة مساهمة فيه.

٩- ضرورة إيجاد آلية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وحث الدول المشاركة في قوات حفظ السلام علي تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة الجنائية بصورة جدية وحقيقية دون التدخل في تلك المحاكمات كمحاولة لإفلاتهم من العقاب.

١٠- تعديل ميثاق الأمم المتحدة علي النحو الذي يعطي للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عما بدر منهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك خشية عدم وجود محاكمات عادلة لهم أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعون لها.

١١- لا بد أن تعمل الدول علي إدراج الجرائم المرتكبة ضد قوات حفظ السلام في قوانينها الداخلية ووجود تشريع خاص بذلك، لما في ذلك من أبلغ الأثر في محاربة ارتكاب تلك الجرائم، وعلي أن يتضمن تسليم مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة العادلة.

١٢- أنه حال تعذر تعديل الميثاق الأممي للنص علي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية بشكل صريح يضمن تشكيلها ومهامها ومركزها القانوني، علاوة علي مسئوليتها الدولية، فلا بد من العمل علي إيجاد اتفاقية دولية تتعلق بقوات حفظ السلام يكون لها طابعا إلزاميا لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام لها، تنظم جميع المسائل المتعلقة بتلك القوات ولا سيما مسألة حمايتها.

١٣- إن هوية مصر العربية والإفريقية والإسلامية، فضلا عن كونها أحد أهم مؤسسي جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وحركة عدم الانحياز

عام ١٩٥٥، ومنظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٦٣، ومساهمتها الفعالة في بعثات حفظ السلام الدولية يؤهلها ليكون لها مقعد دائم بمجلس الأمن عن المجموعة الإفريقية والعربية، ويتعين علي الدبلوماسية المصرية والعربية العمل علي ذلك من خلال كسب الدعم الدولي لذلك المطلب العادل بشغل مصر لمقعد دائم بمجلس الأمن ولما لذلك من أبلغ الأثر في دعم بعثات حفظ السلام الدولية، بوجود ممثل عن منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية بحجم مصر في مجلس الأمن، يمثل انعكاسا حقيقيا للمنطقة التي تعج بأشد وأخطر الصراعات الدولية التي تستدعي سرعة انتشار قوات حفظ السلام بها، وأن يكون بمصر مركزا إقليميا لإدارة عمليات حفظ السلام بالمنطقة بما يضمن سرعة التواصل مع القوات بالمنطقة والاستجابة الفورية لطلباتها وتذليل العقبات التي تواجهها، علاوة علي وجود دولة بحجم مصر ممثلة عن الدول العربية والإفريقية والشرق الأوسط يضمن توفير دعم مادي ولوجستي في ميزانيات حفظ السلام بما يفوق أو علي أقل تقدير يوازي الدعم المقدم من الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية التي تتصل من مساهمتها في ذلك، علاوة علي خلق انطباع عام بالمنطقة بحيادية قوات حفظ السلام العاملة بوجود مصر كمثل لدول المنطقة بمجلس الأمن بشكل دائم، وبكونها مركزا إقليميا لإدارة عمليات حفظ السلام الدولية.

ونحن إذ نختم بحثنا فإننا نسلم بالحقيقة الراسخة ألا وهي أن أي عمل بشري يتصف بالنقص، وأن ما اشتمله البحث ما هو إلا جهد متواضع في باب الاجتهاد العلمي، ويشفع لي في ذلك ما رواه ابن عباس عن رسولنا وشفيعنا محمد صلي الله عليه وسلم حين قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) - وصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم - حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

قائمة المراجع

١- المراجع باللغة العربية:

أولاً-المؤلفات:

- ١- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣
- ٣- إبراهيم العناني، النظرية العامة- الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥
- ٤- إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية- المنظمات الإقليمية، بدون دار نشر، ٢٠٠٤
- ٥- إبراهيم محمد العناني (التنظيم- الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠
- ٦- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠- ١٩٩٦
- ٧- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨
- ٨- أحمد محمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير تطورات سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٩- أحمد محمد رفعت (الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥
- ١٠- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥
- ١١- بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٥٦.
- ١٢- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٤
- ١٣- حسن نافعة الأمم المتحدة في نصف قرن- دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢، الكويت
- ١٤- حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣

- ١٥- حسين سلامة مصطفى، المنظمات الدولية، مكتبة دار الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- ١٦- سعاد الشراقوي، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ١٧- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- ١٨- سمعان بطرس فرج الله، عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم- دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٦٩.
- ١٩- شريف بسيوني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- ٢٠- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢١- صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ٢٢- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٢٣- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢٤- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٢٥- عبد العزيز محمد سرحان، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
- ٢٦- عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٢٧- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢٨- عبد المالك يونس محمد، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٢٩- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

- ٣٠- عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق، وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١١-٢٠١٢.
- ٣١- عصام الدين حواس، قوة الطوارئ الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٣٢- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠.
- ٣٣- علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.
- ٣٤- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- ٣٥- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٣٦- محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ٣٧- محمد سامي عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية- تجربة كوسوفو، السياسة الدولية، العدد ٤١، دار الأهرام القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣٨- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة السادسة ١٩٧٨.
- ٣٩- محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مجموعة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.
- ٤٠- محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات الثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤١- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لقوات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٤٢- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون الدولي- قانون السلام-، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.

- ٤٣- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني- في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٤٤- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣
- ٤٥- مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩
- ٤٦- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧
- ٤٧- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٤٨- مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٨٥.
- ٤٩- نبيل حلمي، مدي سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراة:

- ١- نشأت الهلالي الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٥.
- ٢- يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب- رسائل الماجستير:

- ١- أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

ثالثا-الأبحاث والمجلات والمقالات:

<https://www.alukah.net/culture/1007/1638>

- ١- إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، المجلد ١٦، ١٩٧٤
- ٢- أحمد أبو الوفا، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٢، ١٩٨٦
- ٣- أحمد توفيق خليل، دراسات في القانون الدولي، الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، ١٩٧١
- ٤- بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٨، عام ١٩٦٢.
- ٥- بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسئولية المشتركة، مجلية السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤
- ٦- تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٧، يوليو ٢٠٠٤، القاهرة.
- ٧- حسن أبو طالب، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦
- ٨- حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن، "الأمم المتحدة في خمسين عاما"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٩- حسن نافعة، الأمم المتحدة إلي أين؟، مركز الحضارة للدراسات السياسية، المجلد ٧، العدد ٧، القاهرة ٢٠٠٦
- ١٠- حسن نافعة، الأمن الجماعي بين الواقع و الأسطورة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤
- ١١- حسن نافعة، رؤية شخصية لمستقبل الأمم المتحدة، مقال علي موقع الإنترنت التالي:

- ١٢- حمدي السعيد سالم، سيادتنا الوطنية في سيناء وكامب دافيد، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>
- ١٣- الدكتور/ حازم محمد عتلم، الوضع القانوني للقوات الدولية في تيمور الشرقية في ظل قراري مجلس الامن رقم ١٢٤٦ و ١٢٧٢، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٦، القاهرة، عام ٢٠٠٠.
- ١٤- رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٥، السنة ٢٧، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣
- ١٥- سامي جاد واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس والتسعون، القاهرة، ٢٠٢٢
- ١٦- سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، ٢٤، ١٩٦٨.
- ١٧- عبد العزيز سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٦٧
- ١٨- عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، ١٩٩٤
- ١٩- غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨
- ٢٠- محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية لقواعد القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤، القاهرة ١٩٦٨
- ٢١- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملي، مقال منشور على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=233359>
- ٢٢- مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤، ١٩٦٨
- ٢٣- منير زهران، نظام الأمن الجماعي وتحديات الألفية، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahram.org.eg>

- ٢٤- ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام- دراسة تحليلية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ٢٠٢٢
- ٢٥- نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل: ملاحظات ختامية، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٤

٢- المراجع الأجنبية:

أولاً: باللغة الإنجليزية:

1. Bowei, United Nations Forces, A Legal Study of United Nation Prectical London 1964.
2. Bowett, The Impact of the UN Structure, Including That of Specialized Agencies on the Law of international Organizations, 64 American Journal of International Law 1970.
3. Bowett. D.W, United Nations Forces: A Legal study of united nations practice, stevens and sons, London, 1964
4. Chiyuki Aoi, Cedric de Coning and Ramesh Thakur, 2007, Unintended consequences of peacekeeping operations, United Nations university press, New York
5. Cross, The Double Veto and the Four Power Statement on Voting in the Security Council, 67 Harvard Law Review, 1953-1954
6. Goodrich Hambro Simons, Charter of United Nations Comentary and Documents, 3rd and revised edition, New York/London, 1969.
7. Halderman, Legal Basis For United Nations Armed Forces, American Journal of International Law 1962.
8. Hass, Collective Security and the future of the International System, In Falk/Black (eds): The Future of International Legal Order, Vol. I, Trends and Patterns, Princeton, New Jersey 1969.

9. Kelsen, The Law Of the United Nation, A Critical Analysis Of. Its Fundamental Problems, London 1951.
10. Miller, Legal Aspects of the United Nations Action in Congo, 55 American Journal of International Law 1961.
11. Morawiecki, Socialist States in International Organization, 22 International Organization 1968.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A-ouvrages:

1. Bertrand Maurice, L'ONU, Edition La Découverte, Paris, 1994.
2. Décaux Emmanuel, Droit International Public, Dalloz, 2e édition, 1999, pp. 204 et 205.
3. Guilhaudis Jean François, Relations internationales contemporaines, Edition Litec, paris, édition, 2005
4. Guilhaudis Jean François, la question du Timor, Annuaire français de droit international, 1979
5. Liegois Michel, Maintien de la paix et diplomatie coercitive, L'organisation des nations unies à l'épreuve de l'après guerre froide, édition Bruylant, Bruxelles, 2003
6. Weiss Pierre, Relations internationales, Le nouvel ordre mondial, édition Eyrelles, PARIS, 1993

B- Thèses et Mémoires:

I- Thèses :

1. Diop Safietou, La protection juridique du personnel des Nations Unies et du personnel associé dans les zones de conflit armé, Thèse de doctorat en droit public, Université Jean Moulin, Lyon, 2010
2. Narassiguin-Ringadoo Brigitte, Les forces de maintien de la paix des nations unies—Aspects Récents- Thèse de Doctorat en Droit, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 1988

3. Thielen Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaines, These de doctorat en droit international public, faculté de droit économie, et sciences sociales, université paris I, Panthéon- sorbonnes, 2010

II- Mémoires:

1. Afoukou Franck Armel, L'organisation des nations unies face aux conflits armés en afrique: contribution à une culture de prévention, diplôme de fin de formation au cycle I de l'école nationale d'administration et de la magistrature du bénin
2. Ballaloud Jacques, l'observation militaire dans le système des nations unies, Revue générale de droit international public, 1974.
3. Bouvier Alain, La convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé, présentation et analyse, dans: <http://www.82.icrl.org>, p02

C-articles:

1. Dormoy Daniel, Aspects récents de la question du financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des nations unies, Annuaire français de droit international, 1993
2. Dupuy Pierre Marie, Sécurité collective et organisation de la paix, revue générale de droit international public, Année 1992.
3. Dupuy Pierre Marie, Sécurité collective et organisation de la paix, Revue générale de droit international public, 1992.
4. Goody Allison, Pistor Marcus, La réforme des nations unies, Division des affaires politiques et sociales, Canada, 2006
5. Mutoy Mubiala, Le respect du principe de non-intervention par les forces de maintien de la paix des nations unies (cas de l'onuc et de l'onusom), Revue Africaine de droit international et comparé, mars 1995

6. Pineschi Laura, L'emploi de la force dans les opérations de maintien de la paix des nation unies robustes: conditions et limites juridiques, dans:<http://www.opérationspaix.net>
7. Sorel Jean Marc, L'accord de paix sur la bosnie-herzégovine du 14 décembre 1995, Annuaire français de droit international, V41, 1995.
8. sur <http://www.mémoiresonline.fr>
9. Tagba Mondali Josué, La Dimension nouvelle des opérations de maintien de la paix des nations unies et son application dans la résolution de la crise en république démocratique du Congo, Mémoire De Magister en droit, Université de Lubumbashi 2006.in,<http://www.mémoiresonline.fr>
10. Tavernier Paul, L'Année des nations unies, Annuaire français de droit international, 1993
11. Voelckel Michel, Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix, Annuaire français de droit international, 1993.
12. Zazova Svetlana, Cohérence des normes guidant l'action des forces de paix internationales, dans: <http://www.esil-sedi.eu/fr/zazova-963.pdf>